القسم الاول في الاصول والوسائل ١	الفن الاول مرتب على سبعة ابواب ١	اولها لاثبات الآبالنسبة ١	ثانيها الامور بمقاصدها ١	ثالثها اليقين لايزال بالشك ٣
رابعها المشقة تجلب التيسير ٣	خامسها الضرر لايزال ٣	سادسها العادة محكمة السابع قواعد الكلي	الفن الثاني على سبعة فصول ٤	الفصل الاول احكام الناسي ٤
والثاني احكام الجاهل ٤	والثالث احكام المكره ٦	والرابع احكام الصبيان ٦	والخامس احكام العبيد ٨	والسادس احكام الاعمى ١٠
والسابع احكام النائم ١٠	والثامن احكام السكران ١١	والتاسع احكام المجنون ١٢	والعشر احكام المعتوه ١٢	الفصل الثاني احكام الحان ١٣
احكام الذمي ١٥	احكام الخنثى المشكل ١٦	احكام الانثى ١٧	احكام المحارم ١٨	احكام الغيبوبة الحشفة ٦٠
الفصل الثالث احكام الاربعة ٢٢	بيان احكام السقوط ٣٢	احكام سفر ٣٥	الفصل الرابع احكام القعود ٣٥	تقسم القعود البيع تكميل الباطل ٣٦
احكام الفسوخ ٣٧	احكام الكتابة ٣٧	احكام الاشارة ٣٠	احكام الشرط والتعليق ٣٣	ما يقبل التعليق ومالا يقبل ٣٣

الفصل الخامس القعد في الملك والدين ٣٣	الاول الاسباب والثاني في الملك ٣٣	الثالثة المبيع الرابعة الموصى ٣٤	الحامسة لايملك الموجر ٣٤	والسادسة في القرض ٣٤
السابعة دية القتيل ٣٤	الثامنة زوال عن الملك ٣٤	التاسعة الوارث او بموته ٣٥	العشرة تمليك الصدقة ٣٥	الحادي العشر في استقرار الملك ٣٥
الثانية عشر الملك والمنفعة ٣٦	الثالثة عشر تمليك الهبة ٣٨	الرابعة عشر يملك الشفيع ٣٨	مسائل فروع ٤٤	الفصل السادس احكام النقد ٤٦
احكام ثمن المثل ٤٧	احكام اجرة المثل ٤٨	هذه تنبيهات في الزرع ٤٩	الفصل السابع في فوايد شتى ٤٩	فايدة فخمة العلوم فرض ٤٩
فخمة النكاح فخمة الطلاق ٥٠	رباعيات المحدث ٥	مطلب في الدعاء لدفع الطاعون ٥٢	مطلب حسوف القمر ٥٢	مطلب الكنبة اذا هدمت ٥٤
	الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ٥٥	وقف حادثة ٥٧		
			جلسات	٥٧

جمع حرب المدل
سنة ١٢٠

الا الرب الصمد
على عبده ابى محمد
عفا الله عنهما
وعن اساتذته
واحبابه

استكمله لنفسه المحتاج الى رحمة ربه العلى
الفقير المصرى ثم الحلبى
عفى الله عنهما

ترتيب الاشباه للمولى محمد المعروف
بالصوفى جعله على فنون سماه قسم
الاصول والربا والقسم
الفروع والمسائل

ورتب الاشباه المولى جلبى مصطفى صاحب الحاشية عليه
ورتب ايضا محمد القلنبكى الرومى وهو مجلد كبير لطيف
وبسيط لطيف ورتب ايضا المولى محمد حليمى لطيف عند الحرر
كمل اسكر الطالب

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜ[illegible]
Sayı: 256

RAĞIP P.
Ka. N.
451

حسبى الله ونعم
من الكتب التى وقفها الفقير
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن راغب
عفى عنه وكفى عبئهم

ط
٧١

٤٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد على انارة عوالم قلوبنا بانوار شموس الايمان ، واستنارة
جوامع نفوسنا باضواء التوحيد والعرفان ، وتنظيف بساتين
النيات الحسنة والمطويات المصافات ، وتظهير ظواهرنا بالسبل الاعمال
النافعة والطاعات المنجيات ، وعلى رسوله افضل الصلوات واكرم التحيات
وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه ، وبعد فلما طال ما مال اليه الآمال
وامتد ما اشتد من حولان ما في البال من ترتيب كتاب الاشباه
ليحصل على خفاياه الابتياه فكان الاول والثالث من فنون السبعة
لم يكن لهما ثالث في غاية الحسن ومزيد الرفعة لكونهما في طور فايق
لم يتعرض به سابق ، فما جرات الى تشييد مسائلهما فرادى ، وما
اجترت تشييد مسائلهما وحاوى ، الا ان البعض من الثالث
كاحكام الجمعة والعروض ، لا ينبغي افراده بالذكر فيه ولو بطريق اللحوق
فسر الناه موضعه ، وعلقناه موقعه ، ونكتة على فصلين قسم
في الاصول والوسائل ، وقسم في الفروع والمسائل ، وعينت الاول
والثالث من الفنون اولا ، ورتبت سابق لعنان الكلام بدا به
ثانيا وجعلته ثانيا ، وقد ذكرت ما في الاصول في القسم الثاني ايضا
فيما فيه يتوقع لكونه مما ان كرر به يتضوع ، وما اكتفيت بالتنبيهات

الجزء الاول

على مسائل

على مسائل الفن الاول في صدر كل كتاب ، وذكرت مسائل الفن الثاني
في رتبة الكل من الطلاب ، وما اقدمت على هذا العمل الاخرى ، الا بعد
ما امرت بمثله مرة بعد اخرى ، وبعد ما تقوت بكدية المشايخ الكرام
من العلماء الاعلام ، وبتشييد فيهون الى فائق ما قاله المؤلف
الحاوي ، الى الشرح الفايق ، والبحر الرايق ، من المنافع والمرافق
يستفيع به الصغير والكبير ، ممن لا يقدر على الشرح الكبير ، فصار كالملا
فلما برز هذا المشكوك في الضمير ، وظهر في صحيفة الاعمال بالتسطير
في السنة الالفية من الهجرة النبوية لاظهار الاحكام الشرعية ،
سميته بالاشباه في الشريعة بشمة بديعة ، وقد كان ما كان في ايام السلطان
ابن السلطان ، السلطان مراد خان ، ابن السلطان سليم خان
ابن السلطان السلطان سليمان خان ، اشرق بنور الشريعة في الشرقين ، وهو ظل الله
في الثقلين ، لله الحمد فالحمد ثم الحمد ، على صلاح السلطان وفي العهد
اللهم كما نورت سرير السلطنة بظلال جلاله ، فاحرسه عن عين الكمال
جلالا قبالة ، وعظم اجور حسنات اصله ، وطول طناب اعمار نسله
تالع فلاع الشرق والغرب ، فاتح البلاد بالقهر والرهب ، قد كفى
بسطوته في اضمحلال الضناديد المردودة ، ونفى بكلمته الاكاسرة
بالكرة المدودة ، لو اشار رأيا كان من عباده لقبض المشرفين
بقبضه وقبضه فكيف حال وزرائه المتصلبين ، لو رام الوالد والد
البحر بالبحر لرأى صاحبي وما هذه القوة القاهرة ، والقلعة الباهرة
الا باعزاز هم الشريعة المطهرة واكرام الطريقة المنورة ، اعزهم
الله تعالى في الدنيا والآخرة ، ولو انتهى الكلام مشتغلين الى هذا الآن

لكانوا مبتدئين من اسناده الى اي فرع كان، له الفضل الباهر، والمجد
الظاهر، وهو من كل الوجوه عامر من كنوز الفواجابر والقصور لهم
غافر، وعلى نعم الله تعالى شاكر، كم اجتهد سباق الفحول في مضمار فضائله،
فتأخروا في اوائل الالف من منازله، وكم تناضل المهرة المبرزون، فيقفوا دون
غرض من اهداف فضله متحيرين، عامل الله تعالى بلطفه العميم العام، واحسنه
بانواع الاكرام بحرمة رسول الثقلين وسيد الانام، شكرا على صدور هذا
العمل الجزيل، بعناية الملك الجليل على يد هذا العبد الذليل، الشيخ محمد
خليل، الرومي الحنفي القلم بكي، خادم شريعة الرسول المكي، صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وما اشتمل عليه، العمل مقدمة للمغفرة الواسعة، والسفاعة
الساطعة، وموصل الى الدرجات المحمودة، والمقامات المعهودة، في جنات
النعيم الموعودة، وما توفيقي الا بالله، القسم وما اعتصم بشئ سواه، الاول
في الاصول والوسائل، وهو مشتمل على فنين، الفن الاول في الاصول والثاني
وهو مرتب على نظم المعجم حرفا حرفا بلا تغيير ولا تحريف، او زيادة ونقص
وتصريف، الا انه صدر اصول القواعد بالابواب، ولا يخفى وجه على اولي
الالباب، الفن الثاني في الاحكام والقواعد، وهو الفن الثالث
من كتاب اشباهه، وهو فن جليل بلا اشتباه، وقد اظهرنا فيه التحريف
وابرزنا فوائد من التصريف، فتكون الفروق مثلا بما نسب اليه مخصوصة
بفقهائنا، الى مواضع خاصة وضبطنا ما بقي بالفصول ليكون المطلب
سهل الوصول، الفن الاول مرتب على سبعة ابواب، الباب الاول
في قاعدة الثواب الا بالنية، الباب الثاني قاعدة الامور بمقاصدها
وفيها عشرة ابحاث، البحث الاول في بيان حقيقتها، البحث الثاني

في بيان

في بيان التعرض ما شرعت لاجله، البحث الثالث في بيان التعرض للتعيين
المنوي، البحث الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي، البحث الخامس
في بيان الاخلاص، البحث السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة،
البحث السابع في وقتها، البحث الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها،
البحث التاسع في محلها، البحث العاشر في شروط النية، الباب الثالث
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وفيها سبع قواعد، القاعدة الاولى
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان، القاعدة الثانية براءة الذمة،
القاعدة الثالثة من شك هل فعل شيأ ام لا، فالاصل انه لم يفعل،
القاعدة الرابعة الاصل العدم، القاعدة الخامسة الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته، القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء
الاباحة، القاعدة السابعة الاصل في الابضاع التحريم، وفيها قاعدة متفرعة
في بيان الاصل في الكلام الحقيقة، وفيها خاتمة فيها ثلاث فوائد في تلك القاعدة،
الفائدة الاولى في انه تستثنى منها مسائل، الفائدة الثانية في اشكال
والنظم والوهم، الفائدة الثالثة في الاستحسان، الباب الرابع قاعدة
المشقة تجلب التيسير، واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها
سبعة، السبب الاول السفر، السبب الثاني المرض، السبب الثالث الاكراه،
السبب الرابع النسيان، السبب الخامس الجهل، السبب السادس العسر وعموم
البلوى، السبب السابع النقص، وفيها خاتمة فيها اربع فوائد، الفائدة الاولى
الشاق على قسمين، الفائدة الثانية تخفيفات الشرع سبعة انواع، الفائدة
الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه، الفائدة الرابعة
ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وقد يقال كل

ما تي وزعن ضده الكسر على ضده الباب الخامس قاعدة الضرر يزال وفيها ستة قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة تتقدر بقدرها الثالثة الضرر لا يزال بالضرر الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة درء المفاسد اولى من جلب المصالح السادسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الباب السادس قاعدة العادة محكمة وفيها اربع مباحث المبحث الاول بما تثبت العادة المبحث الثاني فيما تغير العادة اذا اطردت او غلبت وفيه فصلان فصل في تعارض العرف مع الشرع فصل في تعارض العرف مع اللغة المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط المبحث الرابع العرف الذي يحكم عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر الباب السابع في قواعد شتى وهي تسع عشرة قاعدة فتكون الجميع خمسا وعشرين قاعدة القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيها تنبيهات يعلم منها احوال المتوفين والقضاة القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام القاعدة الثالثة في الايثار في القرب القاعدة الرابعة التابع تابع وفيها اربع قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها القاعدة الخامسة تتصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات القاعدة السابعة لا يد على ملك اليد القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد

لم يختلف مقصودهما وفعل احدهما فوات الاخر القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله وفيها تنبيه في ان التأسيس خير من التأكيد القاعدة العاشرة الخراج بالضمان القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى الساكت قول ولا يوجد منه دليل كثيرة القاعدة الثالثة عشرة الفرض افضل من النفل القاعدة الرابعة عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه وفيها تنبيه فيما حرم فعله حرم طلبه القاعدة الخامسة عشرة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه القاعدة السادسة عشرة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطأه القاعدة الثامنة عشرة ذكر بعض الشيء لا يجزئ كذكر كله القاعدة التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر الفن الثاني مرتب على سبعة فصول الفصل الاول احكام الناس والكافر والمكره والصبيان والعبيد الاعمى والنائم والسكران والمحجور والمعتوه الفصل الثاني احكام الجان والذمي والمرتد والخنثى والمباشر والمتسبب وغيبوبة الحشفة الفصل الثالث الاحكام الاربعة اعني الافتصار والانقلاب والاستناد والتبيين واحكام السقوط والسقوط الفصل الرابع احكام العقود والفسوخ والكتابة والاشارة والشرط والتعليق الفصل الخامس القول في الملك والدين الفصل السادس في احكام النقد وثمن المثل واجرة المثل الفصل السابع في قواعد شتى قاعدة اداء الواجب وزيادة عليه الا في الكل واجبا لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وفرض كفاية

ومندبا وحراما ومكروها، فائدة الرجل لا يكون محدثا كاملا الا اذا كتب
اربعا مع اربع، مثل اربع في اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع
لاربع، وهذه الرباعيات لا تتم الا بار بع مع اربع، فاذا تممت
له كتبها ناش عليه بربع وانشل بار بع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا
بار بع، واتاه به في الاخرة بار بع، فائدة فيما اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا، فائدة المفرد المضاف اما الموضوعة للعموم، فائدة
العلوم ثلثة، فائدة ثلاث من الدناءة، فائدة ليس في الحيوان من
يدخل الجنة الا خمسة، فائدة الكاس يغطى خمسة، فائدة في الدعاء
لرفع الطاعون، فائدة الكتبة اذا اهديت ولو بغير وجه لا يجوز
اعادتها، فائدة الغسل لا يمنع الاهلية، فائدة للاكبر الصلوة على ميت
موضع على الاكتاف، فائدة الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فائدة
في شروط الامامة، فائدة كل ان شك في غير الانبياء لم يجعل عاما والتي لو به
الا الفقراء، فائدة اذا اولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح، فائدة
ثلثة لا يستجاب دعاؤهم، فائدة كل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة
الا العلم حادثة مدرس بها صفة لا يصل بها احد ولا يدرس والقاضي
جالس فزا للحكم فهل له وضع فزانه بها لحفظ المي خزوا السجلات، فائدة اذا
اجتمع معنى قولهم الاشبه، فائدة اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه، فائدة
المبنى على الفاسد فاسد، فائدة اذا اجتمع الحلال قدم حق العبد فليراجع
الى المقصود اما الفن الاول وهو في الاصول والقواعد الباب الاول
القاعدة الاولى الثواب الا بالنية صرح به الشيخ في مواضع في الفقه
او نوى في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والحج

الفن الثاني فسبعة فصول الفصل الاول احكام النسيان وقد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكر الشئ وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق
بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء
على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الصحيح ان الله تعالى وضع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع
فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الخ
والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما
عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم
له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التبيين وغيره
في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فانه وقع في ترك المأمور به
يسقط بل يكتب قراره ولا يحصل الثواب المرتب عليه او فعل منهيا
عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا
خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا وفرعا من صلى
بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او بقي
الخطاء في الاجتهاد في الماء والثوب او وقت الصلوة والصوم
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا وما سقط حكمه في
النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلوة لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية
على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا

في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا انه زوجته وكذا في العتاق
وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له صلاة في التحرير فقال انه
ان كان مع تذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف
سلامه في القعدة اولا معه مع داع كاكل الصائم سقط اولا ولا
فاولى كشرك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به
وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكم فروضها بخزانة المفتين
احكام الجاهل حقيقة الجهل عدم العلم عما من شانه فان قابل
اعتقادا والبغوي فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف
ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما
ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة هذا ما حرره المصنف في كتابه
الاشباه لكنه كما لف كتب حافظ الدين النسفي في مناره وكشفه
حيث قال في الكشف ثم الجهل على ثمانية انواع جهل لا يصلح عذرا وهو
اربعة انواع ولا يخفى على المتامل ان تحرير المصنف لا يساعد ما قاله
لانه حرر لانواع الجهل الثلاثة وليس رابع والانواع الاربعة
الاول نوع الجهل وهو الجهل الباطل الاول جهل باطل لا يصلح عذرا
في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل
صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
من خالف اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات
الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة

وانه

وانه يصلح عذرا او شبهة كالمجتهد اذا اخطأ على ظن انه فطرته وكمن
زفت بكارية زوجته او والده على ظن انها كل له الثالث الجهل فوق
الحرب كجهل مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا او يلحق به جهل الشفيع و
جهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال انا لم
اعلم فلانا فكذا وهو بيت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا
لو علم الامة بان الاخبار بالعتق لا يبطل بكونها ولو لم تعلم العتق
بخبار البلوغ بطل وقالوا لو استأمر جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا
فظهرا انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء
وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي
بالنقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبل
تسمع فاذا برهنت استردت البدل بجهل في محل ولو قبل الكتابة
واوفى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن
وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش في
قال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يقر التناقض في الحرية
والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات
ان الجهل معتبر عندنا لدفع الغرم فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت
ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي
اخر البتة لمن يجهل ان ما فعل من المحظور حلال له فان كان مما علم
من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار

الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم ينظر فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار البيهقية سئل علي ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لغلان ضيعة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقروء فانا بالجهل لا يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبيل اذا اقر بطلاق الثلث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم ينفع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا المودع اذا مات ابنه ولم يعلم بموته نفذ على المضمر ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باع على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعلم ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فتوى ابي يوسف رحمه الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كما لمتقاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فاداها احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا

اذا افتى المفتي على ظن صدق

والامور

والامور بقضاء الوديع اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى الامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجي اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتل الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن والدافع يضمن الموكل ولو وكل ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى

احكام الكبر مذكورة في اخر المنار وهي مشهورة في الفروع

احكام الصبيان هو غير بين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا وللشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل سببا ولا قصاص عليه

وعوه خطاء واما الايمان بالله تعالى ففى التحرير واستثنى فخر الاسلام
من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه فى الصبى لسببه حدوث
العالم لالاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا
كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكم ولو اداء
وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكم فاذا وجد وجد والاول
اوجه انتهى واصلقوا فى وجوب صدقة الفطر فى ماله والاضحية والمعتمد
الوجوب فيؤدى بها الولى وبدرها ولا يتصدق بشئ من ثمنها فيطعمه منه
ويتباع له بالبا قة ما بقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى
ارضه وعلى نفقة زوجته وعباله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان
عباداته بفعله بالفدها من كلام فى الصلوة والاكل فى الصوم وجماع
قبل الوقوف لكن لا دم عليه فى محظورات احرامه ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة فى صلوته وان ابطلت الصلوة ونصح عباداته وان اثاب عليه
واصلقوا فى ثوابها والمعتمد انه لا للمعلم ثواب التعليم وكذا
جميع ديانته ولا يصح امامته واصلقوا فى صحة اقتدائه فى التراويح والمعتمد
عدمها ويجب سجود التلاوة على موافقه من صبى وفيل لا بد من عقله
وكمال فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا فى الجمعة فلا تصح الا بثلاثة
هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلى النكاح ولا القضاء ولا
الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالناس جاز ونصح
سلطنة ظاهرا وقال فى البزازية مات السلطان وانعقدت البيعة
على سلطنة ابنه صغير ينبغى ان يفوض امور التقليد على وآله بعد هذا
الوالد نفسه نيابة لابن السلطان لشرفه والسلطان فى الرسم هو

الابن

الابن وفى الحقيقة هو الوالى للعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن
لها ولاية له انتهى وتعليم وصبا وناظر وبغير القاضى مكانه بالغا الى
بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا وفى الاسعاف والملتقط
لا تصح خصومة الصبى الا ان يكون ماذونا فى الخصومة وهو كالبالغ فى
نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اداؤه مع الكراهة كما فى المجمع لكن فى السراج
الوهاج انه لا كراهة فى اذان الصبى العاقل فى ظاهر الرواية وان كان
البالغ افضل وعلى هذا يتبع تقريره فى وظيفة الاذان واما قيامه فى
صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرائطها لا تتصف بالوجوب فى حقه واما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله فقالوا يسقط وقبل لا ونقبل روايته وتصح الاجازة
ويقبل قوله فى الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية
المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا
تقبل بوجوبها على الولى المعتمد ويصح امانته واداء الهدى للصبى شئ
وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما فى الملتقط ولا
يداوى الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا
ولا بأس به استحسانا كما فى الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو مجنونا او لا ترجع الحقوق اليه فى نحو بيع بل الوكيل
وكذا فى دفع الذكوة والاخبار بنية الموكل ويعمل بقول المميز فى
المعاملات كهدية ونحوها وفى الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبى
الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا
اذا كان مراهقا ينكح آلته ويشتهى النساء ويمكث بالاستبراء

الاولى

فى حضرة الصبى بطلان

ولاية ولى الاباذن وليه وثقب اذن البنت الطفل
مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما فى الملتقط
كذا فى الاصل ح

صلوة الصبى تراويحا لا تصح

كذا فى الاسعاف والملتقط

على المباح كالبالغ والتقاطه البالغ ويجب رد وسلام ويصح اسلامه
ورده ولا تقبل لو ارتد بعد اسلام صغيرا او نبيعا وكل ذبيحته بشرط
ان يعقل التسمية ويضبط بان يعلم ان اكل لا يحل الا بها كذا في الكافي
ويوكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية و
الخلوة بها فيجوز له الدخول على الثنا الحمس عشرة سنة كما في الملتقط
ولا يتبع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد
في الطلاق والحق عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه
الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه
ان كان ممن يشتهى الثنا والا فلا وتثبت بضابوطئ الصبية
المشتراة وتهى تسع على المختار ولا بد فعل الصبي في القاتله والعاقلة
وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى والجزية عليه
ولا بد فعل في الغرامات السلطانية كما في فصيته الوالوالجية ولا يؤخذ
صبيان بني ثعلب لا بقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله بعد
بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا
قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي
يستحق سلب مقتوله للعمل المطلق ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة
سببها او رضخ انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو
قال السلطان لصبي اذا اوركت فقتل بالناس الجمعة جاز وله البراز
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى
ولا تشعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري عيبا لا يحلفه
حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى عمل صبي يجوز ولا بينة له لا يحضره الى

تعليق: الصبي لا بد فعله في العرامات السلطانية

في بعض نسخ الاصل ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالجزية من صبيان المسلمين ولا شيء بالمساس بينهما تنبيه

قوله او رضخ في مختار العيني في باب الجزية في فصل الرضخ له اعطاء قليلا او به قطع

باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام
التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المتردده بين النفع والضرر
على اجازته وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض
ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو مجورا لا لو كان ماذونا و
كفالته باطلة ولو عن ابيه وصح له وعنه مطلقا وقد جمع العلامي
في فصول احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا و
حسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده
من جمع المتفرق فلينظر على ما ذكره العلامي وقد ذكر العلامي ما يكون
به بالغا وما يتعلق به تركناه قصد قصر كتابنا هذا على ما ذكرناه في كتاب الحجر وكتابنا
هذا الى الله تبارك وتعالى كتاب المفوات الملتقطات
والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي
بالغصب للو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن الا اذا انفصل الى مسبعة
او مكان الوباء او الجوع وقد سئل عن من اخذ ابن اربع صغيرا
واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجيب بما في الخانية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه
لم يغرم بما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من
النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من
منزله قال اجبه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع
طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو وقع سكينا الى
صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي

ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو
امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لتنقض ثمرتها له فوقع
وكذا لو امره بكسر الحطب ففي الكافية وغيرها ايضا ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء وقال بعضهم لا شئ على الوالدين لانه
مما يحفظ نفسه ان كان لا يعقل وكان اصغر سنا فالواجب على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ و
قال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا
ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
اسكاري وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله
الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية
على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر فان
كان الصبي لا يستمسك في الدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما
انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان
يشرب منه ولا يجوز للولي البسه حريرا او ذهبا ولا ان يسقيه
خمرا ولا ان يكلفه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان
يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل فوجدها
ولا تدري لا يجبرها على الطلب انتهى احكام العبيد لا جمعة
عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة
وعورتها كالرجل وبزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى
عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولو تركيا

فقتله فوطئت

ولو كان الرجل ركبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا

علائية

علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا نائبا في نكاح او قود ولا يلي امر
عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فلو نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز
بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان لعبد الموصي والورثة صغارا
عند الامام الاعظم ولا يملك ان يملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة
وانما هي على مولاه ان كان لا كفارة ولا اضحية ولا هدى عليه ولا يكفر
الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب
بايجابه وكذا الاعتكاف في الحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا
او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد
حجر وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه فكذا
اوقعه ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويكمل صداقا ويكون
مهرا ونهبا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن
سيده ولا دية في قتله وقيمته قيمة مقاوم كلا او بعضا وان لم يبلغها
ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته
متعلقة برقبته كدية ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل
ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنين ولا
تسري له مطلقة وطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ونصف المهر
واللعان بقذفها ولا ينكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يجد
فاذفه وانما يقدر وقيمته على النصف من قيم الحرة ومهرها كقولها
ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة

المنكوحة شهران ولا قدوم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالبنوة
ولا توطاء الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد والسراري
ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء منه
ولا مطالبة لها اذا كان مولاها غنيا ولا حضانة لها فاربه بل
لسيده ولا فصاص بينه وبين الحر في الاطراف لنقص رقه بخلاف
المكوتة بكل لحيته وداوه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو وجه
واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف
الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا
بالبنوة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده
ولا يجب في يمينه ويكفر الكفارة بالاطعام ولا يصح نصاري العبد
والامة على النكاح الا في السبيين قبل القسمة بخلاف الحربين
كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وتصدقه وتبرعه الا اهداء اليسير من المأكول
والمباحة اليسيرة منه والاذن في الزنا لمولاها وهو الطلب
لزواج العنين والمجبوب بالتفريق وليس مهرها للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه
مولاه مؤنة الادم احصارا عن الحرام ما دون فيه ولا ترجع
المفوق اليه لو وكيلا مجبورا ولا جزية عليه ولا يدخل في الغنائم
وولي احد الامتين بيان للمفوق المبهم كالطلاق وولي احد المرأتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده بالتلف شيء موجب الضمان

وامر

وامر عبد الغير بالتلف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا
كتلف الحر الا اذا كان سلطانا وبضمن بالغصب كتلف الحر ولو
صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على الاجازة من مولاه ويجب
الامة في العدة ويكتسب مهرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤاخذ
بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته
عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم النقاطه واستيلاده على
المباح وينبغي في الشافي ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبق
فالحمل لمولاه فيتزوج مولاه على الصحيح ولا يكفر عندنا ومن نعم الله
تعالى على حبيبه تيسير جمعها من غير الا ولم ار بها بجموعة ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا

احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها الاجناد عليه والجمعة
والجماعة والحج وان وجد قائدا ولا يصح لشراءه مطلقا على
المعتمد والقضاء والامامة العظمى والولاية في عينه وانما الواجب
الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه من
كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته للاشتراه
بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ
المحضون كان اهلا والا فلا ويصح ناظرا ووصيا والثانية
في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاشباه

احكام النائم وهو كالمستيقظ في خمس عشرة بعضها بالفعل
قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين
مسئلة الا ولى اذا نام الصائم على فمه وفاه مفتوحة تفطر

قطرة من ماء المطر فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطره من الماء
فرقيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامع زوجها وهي نايمة
يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة في صوم زوجها وهي
نايمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فانقلب على صيد
فقتله وجب عليه الجزاء الخامسة اذا نام المحرم على بعير ووظل
في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع
عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النايم
على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام كنت
جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن
يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من قطع
النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزم
الضمان الحادية عشر رجل فلا بامرأته وثم رجل اجنبي نايم
لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته في بيت امرأته
ومكث عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كان المرأة
نايمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت
الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت في مرضيع فارتضع لبنها
تثبت حرمة الرضاع الى ستة عشر لبنهم اذا صارت
دابته على ما يمكن استقباله وهو على هذا نام انتقض تيممه السادسة
عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة
عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية

الثامنة

الثامنة عشر اذا تلى آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة
كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النايم
فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة
التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا الواقرا عند نايم فانتبه
فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا في دار
الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم
قال بعضهم لا يحنث فالاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل
طلق امرأته طلاقا رجعيا في دار الرجل ومرأته بشهوة وهي نايمة
صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نايما في بيت
المرأة وقبلتها بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأته
وادخلت فرجها في فرج على الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة
الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة النايم وقبلته بشهوة
وانتفخ علم ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة
والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا
يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يوما وليلتين
صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى الله تعالى اعلم **احكام**
السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى وخاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان السكر من
محرم والسكران منهم هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو
كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها

او مضطرًا فطلق وقد قدمنا في الغوايد انه من محرم كالصاحي
الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود والحق والاشراك
على شهادة نفوذ وقد ثبت على الثلاث اربعًا تزويج الصغير والصغيرة
بلا قدر من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب مبيع صاح ورده عليه وهو سكران وهي
في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في بيع فيؤاخذ بما قوالم
وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب او العسل والفتوى على انه لو سكر من محرم فيقع طلاقه
واعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان
يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان
السكران واستحباب اعادتهم وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت
النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا
خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح
وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في
حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من
المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اضطراب و
هذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القذف السكر
في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والعتق
على قولهما في انتقاض الكراهة به وفي يمينه ان لا يسكر كما في شرح الكنز بيناه

قال

قال في شرح الكنز وهو اي السكر سرور يغلب على العقل بحيث
بعض الاسباب الموجبة لم فيمتنع الانسان عن العمل بموجب
عقله من غير ان يزيل عقله ولذا بقي اهلا للخطاب فقيل انه مزيل وتطيقه
مع زوال عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق الاول لما ذكره الحكيم الترمذي
في نوادره العقل في الراس وشعاعه في الصدر والقلب يتلوك
بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر
فلما اشرب الى الصدر حال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر
مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فيسمى ذلك سكرا لانه سكر
حاجز بينه وبين العقل وقد اختلفوا في حده هنا في الملاحة و
الولوالجية والينابيع ونقل في المضمرات والتبيين عن صدر
الاسلام وغيره مكتفين الى شرح المبسوط ان حده هو ما
في وجوب الحد وهو من لا يعرف الرجل من المراة وقال
شمس الائمة الحلواني هو من خلط في منطقه اختلالا وتحير في الجواب
وشرح الوقاية والمضمرات وشرح مسكين قالوا وكذا الجواب
في الكنز اذا حلف انه ليس بسكران وكان على الصفة التي قلنا:
يحنث في يمينه وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة وقد ذكر
ابن وهبان في منظومته ان السكر يبطل الوضوء والصلوة وهو
محمول على انه شرب السكر فقام الى الصلوة قبل ان يصير الى هذه
الحالة ثم صار قرائنه الى حالة لو مشى فيها يتحرك انتهى وفي شرح
الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه
سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة

لانه بضعه كذا في المحيط **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظر ها من رامها **احكام المعتوه** احكام
احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل
هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرنا ها في النواقض
من شرح الكنز وما وقع في نواقض الشرح هذا واما العته
فلم ار من ذكره من النواقض ولا بد من بيان حقيقته وحكمه
اما الاول فهو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واما الثاني
فقد اختلفوا فيه على ثلثة اقوال ففي اصول فخر الاسلام وشمس
الائمة والمنار والمغني والتوضيح انه كالصبي مع العقل في
كل الاحكام فتوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابا زيد الدبوسي
ان حكمه حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانا لم نسقط عنه الوضوء
بل اصبنا طافر وقت الخطاب ورده صدر الاسلام ابو
اليسر بانه نوع جنون فمنع الوجوب لانه لا يقف على العواقب
وفي اصول البزدوي ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات
كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب لاداء
حالا وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه
يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مما طبعا فيه فعل كالنائم و
المغمى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق
كذا في شرح المغني للهندي وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة
ادائه العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من لم

يجعله

يجعله مكلفا لانه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عباداته
فيفهم منه ان العته لا ينقض الوضوء والله سبحانه الموفق
انتهى ما في الشرح الغابي والبحر الرايق **الفصل الثاني في احكام**
الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر
الشبلي في كتابه احكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع
عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي
ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار
وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية مغربا الى
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم
والمغفرة لا يستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة
والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق
الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلت الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق
فيلم قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا
للثقلين يرد ما ذكرت فلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف
في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة
للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من
كل باب سلام الآية انتهى فرع النكاح قال في السراجية
لا يجوز المناكحة بين آدم والجن وان الماء لاختلاف
الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والغنية سئل الحسن

البصري عن التزوج بكتابية فقال يكره بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز
ثم رقم آخر يصنع السائل بحماقته انتهى وفي بيتمة الدهر في فتاوى
اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزويج بامراة مسلمة من الجن
هل يجوز اذا تصور ذلك لم يختص الجواز بالآدميين فقال يصنع
هذا السائل بحماقته وجهله قلت وهذا الايدل على حماقة السائل
وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان
الكفار لو تزوجوا بنبيات من الانبياء هل يبرى فقال يسأل
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسول الله عليه السلام ولكن
اجاب على تقدير التصور كذا هذا اوسئل عنها ابو حامد فقال
لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله
تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا واى
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اى من الآدميين انتهى وبعضهم بما
رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن
يحيى الغطيفي حدثنا بشر بن عمر عن الهيثم عن يونس بن
يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله تعالى عن نكاح الجن
وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروى المنع
عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عيينة واسحق بن
راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانس
الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله
في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابن عمان

سعيد بن

سعيد بن عباس الرازي في كتاب الاحكام والوسوسة فقال حدثنا
معاذ بن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى
مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان بهنسا رجلا من الجن يخطب الينا
جاريتنا يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكني
اكره اذا وجد امراته حاملا قيل له من زوجك قالت من الجن فيكثر
الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل
يجب عليها الغسل قال خاضي خان في فتاواه امراة قالت معي
جني تاتيني في النوم مرارا اجد في نفسي حاجة لو جامعني زوجي
لاغتسلت عليها انتهى وقيده ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت
وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن وكره الاسبوطي
عن صاحب الاكام المرجان من اصلى بنا مستدلا بالحديث احمد عن
ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله عزم يصلي
اذ رآه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان نؤمنا
في صلوتنا قال فقام خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك
ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في
فضاء باذان واقامة منفردا ثم حضر انسي صلى بالجماعة لم يحتج
ومنها صحة الصلوة خلف الجني وكره في الاكام المرجان ومنها اذا امر
الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل
الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي فالواجب ان لا يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجن لقوله عزم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الصيدلاني

مالك

بقتل الكل لانه عم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا النفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم
والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى
او على طريق السلمي فان ابت فتلها والانذار ان يكون قبل
الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عايشة رأت
في بيتها حية فاهوت بفتلها فقتلت فاوتيت في تلك الليلة
فقيل لها انك بي النفر الذين استمعوا الوحي من النبي عم فارسلنا
الى اليمن فما بقي لها اربعون رأسا فاعتقهم وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف
درهم فرقت على اهل مكة ومنى قبول رواية الجن ذكره صاحب
آكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز رواية هم عن
الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجازوا
الشيخ من حفر وضل الجن كما في تنظيره من الانس واما رواية الانس
عنهم فانظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز
الاستثنى ببراد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان
ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عم انه نهى عن
ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل
قرأته الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان وبالجملة
القول والكلام على جاعلهم والكلام اربع فوايد الاولى الجمهور
على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم قتادة وغيره على انهم رسل عن الرسل يسمعون

كلامهم فانذروا اقوامهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن
حزم على انه كان منهم بنو تمكابدبث وكان النبي عم يبعث الى قومه
خاصة وقال وليس الجن من قوم قال ولا شك انهم انذروا فصح انهم
جاءتهم انباء منهم الثالثة قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه
دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل
لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمن
من الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب
ابو حنيفة وعن اللبث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد وكذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون
وبه قال مالك وابن ابي ليلا وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح وذكر
فيتمتعون من لذة ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد
العزيز ان مؤمن الجن حول الجنة في ربض ولبسوا فيها انتهى الثالثة
ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم
القيمة تحت ارجلهم ولا يرونها مكان كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن
عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى
قال لا تدركه الابصار وقد استثنى مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة
قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرون لان الاية عامة
على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على
عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤيتهم المؤمنين
اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا يحيط به واستدل
المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية

ولا النفي في الآية عام في الاوقاف فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا ما كل بعير يدركه مع ان النفي لا
يوجب الامتناع انتهى الله تعالى اعلم **احكام الذمي** حكمه حكم المسلم
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح نيمم ويصح وضوءه وغسله
فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قوله ويأثم
على تركها عقابا واجماعا ولا يمنع من دخول المسجد خلافا للمسلم
ولا ينقض وضوءه دخوله على ذمي مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة وبه رضخ له ان قاتل او دل على
طريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل تراق عليه اذا غصبت
منه ويضمن متلفها الا ان يظهر بعضهم للمسلمين خلاف ذمي فراقوه
او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب
الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره بشربها
كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا تؤخذ
لهم اوثانهم كواقيس وتبابعها كذلك ثم اسلموا وتقبل قول الكافر
في الكل ولكرامة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيها وجوابه
انه يقبل فيها فهم المعاملات لا المقصود فهو مراده كما في افصح به في
الكافي ويؤاخذ الذمي بالتميز عما في المركب للبس فيركبون كالاكفاء
ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على ردوسهم علامة ولا يكتشون بيعة وكنيسة في مصر واختلف
الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة
خاصة واختلف المشايخ اهل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة

والمعتمد

وفي الكنز

والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الخف
لضرورة نزل قراطق مع ويضيق عليهم في المرور ولا يدخلون الحمام
والى صلح تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدءون بالسلام
بالسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته
ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لخدمة العيد وفي
الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا
يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة
الا اذا كانت بنت ملك ضدعها حائك او كناس فيفرق لتكين الفتنة
كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يكبت قبل من حقوق الله تعالى ودون
حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لواجنبي
الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة
مسلمين لم يسقط الحد باسلامه الا سقط **تنبيه آخر** اشتراك
اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية
وشاركهم المجوسي في الجزية والدية ودون الاولين واستووا في
الدية فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا
يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم
والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوسي والكفر
كلهم عندنا واحد شرط ذلك والدار دار الكفر ربيعا قلوني فيما بينهم
وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاولى **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في
الكنز صفته وذكر بعض احكامه وفقه في الصفي وحكم ميراثه وضمانه

ولا يكره عياده جاره الذمي ولا ضيافته

ويقتل المسلم بالذمي

وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل في كتاب المفقود وانا اذكر
ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويستجن قبره ولا يدفنه
الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا ولا حليا في حنوطه و
اذا قتل رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه
رجلا فوصل اليه جاز والا فلا كما لو بذلك وامراة فبلغ
فوصل اليها جاز والا جل كالمغبون يلبس لبس المراة في الاحرام
ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف
في صف النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويجعل
من عن يمينه ويساره وخلفه من ذبالة ويوضع في الجنازة خلف
الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجال في القبر لو وفي للضرورة
مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون ويقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد
في صلوته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان
القاطع امراة ولا يقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته
ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة و
لا اب فرثلثا الاكرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف
ان كان غلاما وخمسمائة ان كانت انثى فولدت خنثى شكلا فاوصى
موقوفة في الخمسمائة الزيادة الى ان يتبين امره ولو قال
لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك
لامته فانت حرة فولدت خنثى شكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم
له من المفاوزة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام

ولا خراج

ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى
كل عبد له حر وكل امة له حرة الا اذا قال لها فبعتق ولو قال
الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق
وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قال لها مع طلقت ولو قال لكل
امراة ذكرا وانثى لم يقبل قوله واذا قتل خطاء وجبت دية المراة
ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح
اعتاقه عن الكفارة ويعتبر موجع مشكل مثله لم يخرج ببينة فلا
يتوانان بالموت لو شهد شهود انه ذكر وشهود انه
انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت شهادة من شهد انه غلام
وابطلت الاخرى وان رجل يدعي انه امراته قضيت بشهادة
من شهد انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي
انه زوجها وقف الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيا
ولا يطلب منه شيء لا قبل واحدة منهما حتى يتبين واما ميراثه و
والميراث منه فقال ان مات ابوه فله ميراث انثى منه
وثلثه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا
يقف في صف النساء ولا صدق قذفه ولا يخلو بامراة ولا
يقع عتق وطلاق علقه على ولادة انثى به ولا يدخل تحت قوله
كل امراة احكام الانثى الا انثى تكاليف الرجل فان السنة في
عانة النتف ولا يسن قنازها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها
لو نبتت وتمنع من حلق رأسها ومثلها لا يظهر بالوكز على قول

وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل وبكره اذانها واقامتها
وبدئها كل عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وزراعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول وبكره لها الحمام في قوم وغسل
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا
ترفع يديها حذاء اذنيها ولا يجهر بتأمينها وتضم في ركوعها و
سجوده ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا بانت شيئا في
صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتها وتقف الامام وسطهن
ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها
افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد
على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك في الجمعة
جهرا لكن تشفعها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب حجها الا باحدهما ولا تلبي جهرا
ولا تشرع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق راسها وانما تقصر ولا ترمل والتباعد
في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في جماعة
الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبي
احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتوخر
طواف الزيارة بعذر الحيض وتكفى في غسلها ثوب ولا
تؤم في الجنازة ولو فعلت يسقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة
وان كانت الميت انثى ويندب لها كونها عثمة في الثابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها الى قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة

ولا يقبل

ولا يقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتكشف في بيتها ويجاز
لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لفرجة والتضحية بالذكر
افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية
نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تتولى القضاء ويصح
منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل
ويجبر الامة على النكاح دون العبد فرده والمعتمد عدم
الفرق بينهما في الجبر ويجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو
كان زوجها حرا او لبشها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال
في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفرمن مزدلفة الى
منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف
وفي اجتماع ابنائها عند الامام فتجعل عند القبلية والرجل عند
الامام وكذا في اللحد ويجب الدية بقطع ثديها او حلمتها بخلافه
من الرجل فالمكوة والاقصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة
بقتلها ولا تدخل مع القافلة فلا شئ بجراحها من الدية لو قتلت خطأ
بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحرق الرجل ان ثبتت
زناها بالبينة ويجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سنة وينفى
هو عاما بعد الجلد سنة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى
اذا كانت محدرة ولا للبينة بل يحضر اليها القاضي ويبعث
اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء
الخصم اذا كانت محدرة اتفاقا ولا تبدأ بالتهنئة بالسلام
وتعزية ولا تجاب ان تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام

لها مع

معا واختلفوا في جواز كونها مبنية واضاف في الدامرة جواز
كونها مبنية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الخفاء ومبنى حالها
على الستر لكلاف النبوة والالزام فيها ولا تدخل في المحرمات
السلطانية كما في الولوالجية من القسمة احكام المحارم المحرم
عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع
ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني
اخت الزوجة وعمتها وخالتها ويشمل ام المزني بها وبنتها وابا
الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة
والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا
بالصهرة الثابتة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم
فيها فان اللاعنة كلما اكذب نفسه او خرج من اهليته
بالشهادة والمجوسية كل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة
ثلاثا بعد فعول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء
عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الاشتراك للمحرم في جواز
النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد
لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلثة وانما اشتركا
لا يقتضي مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب
باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها
وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فابنا العم والاخ من الرضاع لا يعتق و
لا يجب نفقته وميل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين

صغير

صغير ومحرم بيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز
فان فرق صح البيع قال في الشرح فيسن الاقالة بكون في عشر مسائل
التفريق ولا بأس كرفع احدهما بجناية وبيعه بدين ورده
بعيب اذا كان المالك كافرا واعتاقه وتدبيره واستيلاده
وكتابته وبيعه ممن حلف بعتقه وبيع واحد من ثلثة بالشرط السابق
واراضية عمرا اذا كان الصغير مراهقا ورضيت امه ببيعه فانه
يكون كما في فتح القدير انتهى ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام
منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقتص ولا يشهد
احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها
تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية
للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل احد الفرع
الآدمي قصاصا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه واحاط بتركه
غيره ولم يقتل فروعه الخارجة كحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه و
يقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف
اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولادة جارية انها شبهت نسبه بخلاف الاب
كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع او
ادعى ولادة جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز
الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهاد على اذن الفرع
ومنها لا يجوز السفر الا باذنهم اذا كان الطريق مخوفا والا

فان لم يكن ملتبنى فكذلك الاخلاو منها اذا دعاه احدابويه فى الصلوة
وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فرضا ولم ار حكم الاجداد و
الجدات وينبغى الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهته
من ابويه ان احتاج الى حدمته ومنها كراهة حجه بدون اذن
جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالام والاجداد والجدات كذلك لم اره الان ومنها تبعية الفرع
الاصل فى الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه
فى قرع الفوائد ومنها لا يجب على الفرع والاجداد والجدات
كذلك اختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص
الاب والجد الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام
فى مال الصغير الا لحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها توليه طرفى
العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ فى تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص بها فثبت
لكل ولى سواء كان عصبة او من ذوى الارحام وكذا الصلوة
فى الجنازة لا يختص بها وفى الملتقط ان النكاح لو ضرب
المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يجز الا ان يضرب ضربا لا
يضرب مثله ولو ضرب باذن الامام غرم الدية اذا هلك والجد
كالاب عند فقده الا فى اثنى عشر مسئلة ذكرناها فى الفوائد
من كتاب الفرائض كما سيجئ مفصلا وكتب الفرائض من
القسم الثانى وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح والفاسد

فائدة

فائدة يترتب على النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء
وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق به الاقرار بالدين فى
مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت و
الصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد و
سقوط القصاص احكام غير موجبة الحضانة يترتب عليها وجوب
الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة
القرآن ومس المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة
الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة
وجوبا او ندبا فى اول الحيض بدنة وفى آخره بنصف وبناء وفى
الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر وهى لها وقطع التتابع المشروط فيه وفى الاعتكاف
وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف
الاكثر ووجوب المضى فى فاسدهما وقضائهما ووجوب
الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا
فعل المشترى بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او ثيبا
ووجوب مهر المثل بوطئ شبهة او نكاح فاسد وثبوت
الرجعة وبيع العبد فى مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلال
للزوج الاول وسيدها الذى طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطئ
اخرها اذا كانت امة وزوال العلة وابطال خيار العتيقة و
ابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر

للمفوضة وسقط جزء نفقة الاستيفاء معجل مهرها على قولهما
ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة
اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء
على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعد
ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة
المغصوبة بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في مينة او مشتركة
او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت
الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق
العزل عن القضاء والولاية والوصاية وردّ الشهادة لو كان
زنا فوائد عشرة الاولى لا فرق في الايلاء بين ان يكون بجامل
او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل
فيجري في سائر الابواب الفائدة الثانية ما ثبت للحرمة من
الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم
اره والفائدة الثالثة الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل
فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطئ في القبل وبفساد الصوم اتفاقا
واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها وبفساد الحج
به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قولهم والاصح
فساده به كما في فتح القدير وبفساد الاعتكاف ويثبت به الرجعة
على المفتى به كما في النهاية الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة

ولا يجب

ولا يجب الحد به عند الامام ان اقر به فيقضي على المقر به ولا يثبت به
الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة
ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بكونها ولا يحل بكال والوطئ في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط
والعيب لقولهم يسقط بالتقبيل واللمس بشهوة فهذا اولى للدلالة
على الرضاء وفي جامع الفصولين جامع في دبرها بنكاح فاسد لا يجب
المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ في الدبر لا يوجب كمال المهر
في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الفائدة
الرابعة الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا في مسائل
الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى
الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان
به الفائدة الى مسئة الوطئ بملك اليمين احكام كاحكام الوطئ
بنكاح فيوجب تحريما على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها والربا وبخالف الوطئ
بالنكاح في مسائل لا يثبت به النسب ولا الاحصان الفائدة
الساسة كل حكم تعلق بالوطئ لا تعتبر فيه الانزال لكونه شبهة الفائدة
السابعة لا يخلو الوطئ بغير ملك اليمين عن عقر مهر او حد الا في
الاولاد الاربعة اذا اتكحن بغير مهر ثم اسلمن وكانوا يدينون ان لا مهر
الثانية تكح حتى بالغة حرة بغير اذن وليها ووطئها طائعة فلا حد
ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة
وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر آخذا من قولهم في الثالثة ان المولى

لا يستوجب على عبده دينا آخر لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره
الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة وينبغي ان لا
ولم اره الآن السابعة البايع لو وطئ ابى ربه قبل التسليم الى المشترى
وهي في حفظ منقولة كذلك السابعة اذن المرأة للمرتهن في الوطئ
فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة الثامنة اكراه
يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت منضاه اشتط فيها وجرا
فانه لا اجل له انتظارا حتى يتحقق وقوعه فيها وفيما اذا كانت لا تحتمل الصوم
او مرض او سمنة وعند امتناعها القبض مجبل مهرها لم يحل كرها وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حيض فظاهر
للبلا تحدث حل يمنع من استيفاء ما وجب عليها القاعدة التاسعة
اذا حرم الوطئ حرمتا دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
في آخر فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والاستبراء والظهار
القاعدة العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول
في الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلنا
بشبهة فالقول له مع يمينه لان الاصل كونها بكرا ولا فرق في ذلك
بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى
الوصول البرء قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة
لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبل ولك نصفه
فالقول في الوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى

في العدة

في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن
لكمال ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان الاعمى ينفيه عدا
الى تصديقه هكذا افهمته من كلامهم ولم اره الآن حرمتا الرابعة او عن
المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها حلها للمطلق لا لكمال المهر
الخامسة لو علق بعدم وطيه اليوم فاقدعت عدم واقعاده فالقول
له لانكاره وجود الشرط قال في الكفاية وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الفصل الثالث الاحكام الاربعة اعني الاقتصار والانقلاب
والاستناد والتبيين قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتصار كما اذا اتى بالطلاق او العتاق وله نظائر جمة و
الانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق و
العتاق بشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة و
الاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين
وان اقتصر وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا
الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام
الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا
لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء
العدة منه وكما اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام

حكمنا بوقوع الطلاق في حين حاضت والفرق بين التبيين و
الاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد
لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه في الرحم
وكذا الشرط المخلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر
اثره في القاسم دون المقاسمة واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت
طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين
بشهر فاذا مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر
العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان بائنا وبرد الزوج بدل الخلع البراءة فالعراق في خلاله
ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة ان كانت بالوضع او لم
تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا
تبين انه فرع بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح و
لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع منتهرا على القدوم
لا مستندا لاشتهار الفرق بينهما في المنتقى وقد فرع الكرابيسي في
الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع واما بيان احكام المحل
وبيان ان الاعتبار للفظ والمعنى سنذكر في كتاب البيوع من المنتقى
الثاني في احكام السقوط يذكر في هذا الى ما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبله وان اسقاط لا يعود ولو قال الوارث تركت حقي لم يسقط
حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به فلو ان اصل الغريم
قال قبل القسم تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفي فصول العمادي وظاهره

ان كل

ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشركة
ولنظر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
وارضى به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن
وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا يبطل
حق المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع
الورثة الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان
كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى
لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الورثة الموصى له من الثلث على
السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام الموفق كواهر زاده ان حق الموصى
له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد كحق المسقوط بالاسقاط انتهى
وقد علم ان حق القائم قبل القسمة وحق حبس المرتهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الورثة
قبل القسمة على قول كواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق
الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الحصة لا يسقط
حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في الهبة
البزازية واما الحق في الوقف فقال القاضي قال في فتاواه من الشركة
في الشرعة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا ممن رضي المدرس يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي
كان له ان يطالب ياخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشركة

ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان
وما حررناه فيها وهذا التحرير لا يسع في هذا المحل ولهذا لم ينقل وقد
بقي حقوق مزاحمة بالشرط قالوا اسقطه ومزاحمة بالرؤية قالوا لو
بطل قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بها و
منها خيار العيب يبطل به ومزاحمة الدين يسقط بالابراء ومزاحمة
القصاص يسقط بالعفو ومزاحمة القسم للزوجة يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يتم
الاسقاط من العبد قالوا الا عن المعذوف ثم عاد وطلب حد ولكن
لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وما عاليس بلازم من العقود فلا
ينتصف بالاسقاط كالاجارة والعارية وقبول الوديعة واما
حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه
في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش فرأيت
بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومزاحمة المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا في التتمة
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان
عند موته جاز بناء على ان للموصى ان يوصي الى غيره انتهى وفي
القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لم ينزل الا ان يخرج
الواقف والقاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
او الاستبدال واسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط

لو عفى المعذوف ثم عاد وطلب قد

في الكل

في الكل لانه الاصل فيما اسقط حقه من شئ كما علم مما مر من كلام
جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط الربع حقه للاحد فلا يسقط
كما فهمه الطرسوسي خلافا واذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط
الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره فان قلت اذا قرر المشروط له
الربع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه
قلت نعم ولو كان في مكتوب الوقف كلما قدمه لما ذكره الخصاف في باب
مستغل واما حق المطالبة برفع الخارج المغير للموضوعة على حائط
غدا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
كما ذكره البزازي في فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات هذا التأليف الى الله تعالى ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني في السلم لو قال رب السلم
اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد
وقعت حادثة سئلت عن شرط الواقف لشروطي ادخالا او
اخراجا وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع
الواقف عما شرط لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان
الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط
فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي فمن اسقط حقه فيما شرط له
من الربع لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته ان الاشتراط صار
لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط
له فكذا الشرط ويدل عليه ايضا ما نقلناه من ايضاح الكرماني من
اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه

يدل على ان الشرط اذا كان في ضمني لازم فانه يلزم ولا يتبطل الاسقاط
واما بيان ان الاسقاط لا يعود فلان العود انما يترتب بعد سقوطه
بقلة الغوايت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر
لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع
ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس وكذا
وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها
ما لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم زاد
ومنهم عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه وان سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز فالرجوع فهو من باب
زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار
نظرا الى انه مانع وزال فعل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا
الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والمذكور في الشرح
هذا ولو اشترى عبدا وباع منه ثوبا او وهب وقبض
لا خيار الرؤية او الشرط فعاد اليه بسبب هو فسخ فهو على
خيار الرؤية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابي يوسف
لا يعود بعد سقوطه بخيار الشرط وعليه اعتماد القدوري كذا في
الهداية بخلاف ما اذا وهب عبده المديون ممن له الدين او
عبده الجاني من ولي الجناية فسقط الدين والجناية ثم رجع
في الهبة حيث يعود ان عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح والفرق
لابي يوسف ان حق خيار الرؤية اضعف منهما كذا في الشرح وفي فتح

القدير

القدير ما اعتمده القدوري وهو صحيح قاضيخان وصيغة اللفظ
مختلف فمنهم من اللفظ البيع والهبة ما زال فيعمل المقتضي
وهو خيار الرؤية عمل وكذا على هذا الرؤية مسقط لا يعود بالاتفاق
وهذا وجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار
قبل الرؤية وبعدها انتهى والاوجه عندي ما ذكره شمس الائمة
السرخسي وقوله لان نفس هذا التصرف الخ ممنوع وانما يدل
لو تصرف في جميع المبيع وانما الكلام هنا فيما اذا تصرف في البعض
فلو رد الباقي فقط لزم تفرق الصفقة فكان لزوم تفرقها
مانعا من رد الباقي فاذا زال عمل المقتضي عمله وكانه اشتراط عليه
ما اذا باع المبيع كله وسقط خياره ثم رده عليه بما هو فسخ
فانه يعود خياره كما قدمناه لكن لم يذكروا فرعا خلافا لهذا
ما ذكره في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو
من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عما لم
اقره بعده بما لا المبراء منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه
لا يعود وكما في جامع الفصولين برهن ان ابرأني من هذه الدعوى
ثم ادعى المدعي بينة بانه اقر له بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى
عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقت لا يصح هذا الدفع
بعد دعوى الاقرار ولو لم يقبل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء
يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي الخانية من كتاب
الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم

فقال نعم لاصق لك علي ثم اشهد ان له علي الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لايلزمه شئ ولا تسع الشهود
ان يشهدوا عليه انتهى وقد عرفت على قولهم الساقط لايجوز
قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية
لفسق او لتهمة فانه لايقبل بعد ذلك فتنكى دائرة احكام
السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها و
اما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة
فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج
او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا
لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقتهم عليها اذا امتنع
المحرم الابها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب
الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار
الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء
ابويه الا بالخ اذا استغنا عنه وكريم على الدين الا باذن
الدائن الا اذا كان مؤجلا ويقصد ركوب البحر باحكام ومنها
سقوط الخ اذا غلب الهلاك كريم السفر منه وضمان المودع
لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام
ومنها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس لان له بسهم الغازي
كما في الى نيه الفصل الرابع احكام العقود هي اقسام لازمة
من الجانبين في البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة

والشركة

والتشريك في الصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناها في الفوائد
منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها والهبة بعد
القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع
بعوض والنكاح الى لزم عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق
والولاء ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك و
جائز من الجانبين في الشركة والوكالة والمضاربة والوصية
والعارية والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات
الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن جائز
من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض و
الكتابة جائزة من جانب العبد ولازمة من جانب السيد
والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعند
الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه
من الى يئ من الى نبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو لا حاجة
كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية
وان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي ولا يملك
القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك
الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد
وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزل كما في التتمة و
له عزل نفسه بخلاف القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف
في وقف الفوائد تقسيم العقود البيع نافذ وموقوف ولازم
وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في ستة

مطلب في الفرق بين الباطل والفاسد

عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا النكاح المحرم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحرم قيل باطل وسقط الحد شبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد شبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان فالواو الاجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر احد الشريكين شريكه يحمل طعام مشترك وجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للاول في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيأ باجرة كخمر او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ فغيرها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في الجامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالات بالامانات باطلة انتهى ولم ينقح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة فقد فرقوا فرقا بين الفاسد والباطل

فيعتق

فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق بباطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان وفي الكتابة والنكاح والرهن والضمان والقراض والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات الخ ذكره السيوطي احكام الفسخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التي لف فانه لا ينفسخ به وانما ينفسخ القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد مناه في النكاح في قسم الفوائد خاتمة مجرد فعل النكاح فسخ له اذا اعده صاحبه عليه واختلفوا في وجود الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في شرح الهداية وذكر الزيلعي ايضا

من خيار العيب احكام الكتاب يصح البيع بما قال في الهداية
والكتاب كالخطاب في كذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب
اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت
في المجلس ما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته ثم
فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود
وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فيحتاج من الحاضر الى استيجاب
ومن الغايب الى كتاب انتهى ويصح النكاح بما قال في فتح القدير
وصورته ان يكتب اليها بخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول
ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه
اما لو لم تقل كفرتهم سوى زوجت نفسي منه فلان لا ينعقد لان
سماع الشطرين الى آخر ما انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة
ان يكتب زوجي نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج
بالكتاب الى الشهود وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رح حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه
ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه اصله كتاب
القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان يلفظ التزويج
اما اذا كان يلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلام
الشهود بما في الكتاب لانه تتولى طرفي العقد كالوكالة ونقل
من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد

شرط وجاء الكتاب او التعريف عنه مما قد سمعوا الشطرين

ما اشهدهم

هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل

ما اشهدهم عليه من غير قراءته عليهم اعلامهم بما فيه وقرأه المكتوب
اليه الكتاب بحضرتهم قبل العقد كفرتهم فاشهدوا ان هذا كتابه
ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا
اشكال وهذا الاشتراط لزوما وهو ان تتكامل المرأة من اثبات
الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق
والعتاق بما قال في البزازية الكتاب من الصحيح والاحسن
على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت
ذلك بقراره او ببينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على
شئ يستبين عليه مراده او عبده كذا ان نوى صح والا لا
ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شئ وان نوى وان كتب
امرأته طالق فمحاه قبل ان يبلغ اليها او لا وان كان المكتوب اذا
وصل اليك فانت طالق فلم يصل لا تطلق وان ندم وفي
الكتاب ذكر الطلاق وترك سواه وبعث البها فهي طالق
اذا وصل ونحوه الطلاق كرجوعه عن التطليق وان يقع اذا
بقي ما يسع كتابته او رسالته فان لم يبق هذا القدر لا يقع و
ان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل
ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه
انه كتبه بهذه طرق بتها في القضاء انتهى وذكر الزيلعي في مسائل
شتى في الكتابة لا عمل الرسم ان الاشهاد عليه والاملاء على
الغير يقوم مقام البينة وفي الغنية كتب انت طالق ثم قال لزوجها

اقراء على قراءة لا تطلق ما لم يقصد خطابه انتهى وقد سئلت عن
رجل كتب بماله ثم قال لآخر اقرأ ما فيه فقرأه هل يلزمه فاجبت بانه لا
يلزمه ان كان بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا
النافسي والمخطئ والزاهل كالعامد واما الاقرار بما فيه فاقرار
البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود وقال اشهدوا على ما
الاول ان يكتب ما يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تكفي
الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي رحمه الله ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك
وان لم يقل اشهد على بهذا او اكتب للغائب على وجه الرسالة
اما بعد فلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب
كالخطاب من الى حر فيكون منكلفا والعادة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقراءة
عندهم لا بد ان يشهدوا به وان لم يقل اشهد واعلم الثالث
ان يقرأ عندهم هذا غيره فيقول الكاتب اشهدوا على بما في الربع
ان يكتب عندهم ويقول عندهم اشهدوا على بما فيه ان علموا
بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر قاضي خان اذا ادعى عليه مالا
واخرج خطا وقال انه خطه المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون
خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة والقاضي علم
انها خطه كان له ان يقضي عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد
على ان يقول هذا خطي وانا وارثه لكن ليس على هذا المال ومنهم

منكلما

نسخة
عند الشهود

لا يكتب

لا يكتب انه الذي باقراره العامة والعراف والسماسرة انتهى
وكتب ابن القضاء من الفوائد انه يعمل بدفاتر السماسرة والبياع
والعراف فيما لحظ فيه مجيء وفي كتاب ملك الكفاية بالاستيفاء
حتى لو وجد خريطة في دارنا فقال لما رسول الملك لم يصدق الا ان
كان معه كتاب به كما في سير الخانية فيعمل به واما اعتماد الراوي
على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم
التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي و
القاضي ودون الشاهد وجوزه محمد للكل اذا يثق به والا لم
يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي الا يثق بقول محمد رح وهكذا في الاجناس انتهى وفي
اجارات البزازية امر القاضي كاتبه بالاجارة واشهد
لم يكن العقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما
لو امر الزوج بكتبة الصك بطلاقها فغيب يقع وهو اقراره
وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب ويبعث وهو الصحيح في زماننا
كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا اشهد
الطلاق وفي المنتقى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد
اذا كان في حوزه وبهذا نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه
الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المذهب في
زماننا على المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه الى ان يأخذ
من كتاب معروف متداوله الايدي كمحمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق

لا يكتب

الاستراق الاجماع على جواز النظر من الكتب المعتمدة ولا يشترط
ايصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي
آخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما
الدعوى من الكتاب في الشهادة من نسخة فمبنية فقال في البزازية
ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه غير لائق بمنصب القاضي
لكن لابد من الاشارة في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عن
جماعة بالدعوى لاشياء من نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل
يسمع القاضي قال اذا قرأ الوكيل عن الموكل صح دعواه
والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما على النسخة
وقراءة بلسانه وقراءة غير الشاهد نزع وقراءة الشاهد ايضا
معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القاضي من الشاهد
وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى
موضعها انتهى وفي المرغيناني شهد ابالكتابة فطلب القاضي ان
يشهد بالاشارة يجيب وهذا اصطلاح القضاة وفي التتمة وسئل
علي ابن احمد عن اشهد اذا كان بصف حدود المدعى حتى
ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظره بعقل ويحفظ على النظر فلا تقبل واما
اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف
فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكر في كفالة الوقاية
الى هنا في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع
من هناك واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب

صكا

صكا بخطه واقر اجمالا او وصيته ثم قال لآخر اشهد على ما في هذا
له وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات كتب صكا وصيته
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يكون
للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والاصح
الصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة
اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يدي
الشهود والشهود يعلمون ما فيه ويقول هو اشهدوا على ما فيه
وتمامه فيه انتهى احكام الاشارة الاشارة من الاخرس
معتبرة وبها قام مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان
القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد
اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد على الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان
خزانة الفتاوى وتكليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله و
ميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله تعالى كان اشارته
اقرارا بالله تعالى وظاهره اقتصار الشيخ على استثناء الحدود وفقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيرجع لقاضي بلده كما في الاخرس
كما اشار له واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
او لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بأو ولا بد في اشارة الاخرس

من ان يكون معهودة والام تغيير وفي فتح القدير من الطلاق والاكثر
ان المراد بالاشارة التي تقع بها الطلقة الاشارة المعتدة بتصوير
منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا كما اجمل الاخرس انتهى
واما اشارة غير الاخرس فان كان معقل اللسان فحكمه كالصلاف
والفتوى على انه ان دام عقله الى وقت الموت يكون اقراره
بالاشارة والاشارة عليه منهم من قدر الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الكفر والاسلام والنسب والافتاء وكذا في تصحيح المجبوب ويزاد
اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث
واما ان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم وكذا اثبته
بكتاب الامان كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار به ثلاث وفهن
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم ينو
طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله كجزاء على
المشير وههنا فروع لم ار بها الآن الاول اشارة الاخرس بالبراءة
وهو جب ينبغي ان يحكم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قرينة الشافي تعلق الطلاق بمشيته
اخرس فاشار بمشيته ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث
ولو علق بمشيته رجل ناطق فخرس فاشار بمشيته ينبغي الوقوع
فائدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصبنا يقولون

اذا

اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار
اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من
خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع
له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة
تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فرسا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر
فاذا هو اصفر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا
الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن
ابو حنيفة جعل الحر والعبد جنسا واحدا والحر والعبد جنسا مختلفا
بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا العبد الذي هو حر
واشار الى حر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حرا واشار
الى حر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حرا واشار الى حلال
فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شاة واشار الى خلافها فان كان
من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى بقرا واشار الى زجاج
كونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا
في بطلانه او فساده هكذا في التبيين في البيع الباطل وذكر الاختلاف
في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان
بخلافهما في الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفاحش
الوصف فيثبت الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام
زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم

في الجواب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب
يصح لان الشاب يدعي شبي العلم وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة
في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للنسبة
عند اضافة بها فلا يختص الثواب بما كان في زمنه عليه السلام الى آخر
ما قال واما النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال للاب قبل العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح
ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه و
اشار الى عائشة غلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى
ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الفحم
نعوذ بالله على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت
اعجمية وهذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت
سوداء او عكسه وكذا الملفقة في جميع وجوه النسب والصفات
والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا
الصبي او هذه الشابة فكلمه بعد ما صار شيخا حنث ولو حلف
لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف
الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني
وصف الصوفية بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا من لحم
الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه

هذا

هذا فرائت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فنزعه ثم كلمه حنث احكام
الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
اخرى وفسر الشرط في التعليق بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
الوجود في التعليق بحاصل تنجيز وبالمستحيل باطل لوجود رابط حيث
كان الجزاء متاخرا والا تنجيز وعدم فاصل اصلي بين الشرط والجزاء
وركنه اداة شرط وفعل وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق
واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح
الكنز وما بين في شرح الكنز هذا او شرط صحة التعليق كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله ان طلقتك ان كان
السماء فوقنا فهو تنجيز وخرج ما كان مستحيلا كقوله ان دخل الجمل
في سم الخياط فانت طالق فلا يقع اصلا لان غرضه منه تحقيق النفي
حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما ان كان البر شرط الحنث
اليمين خلافا لابي يوسف وعلى هذا اظهر ما في الى نية لو قال لزوجته ان
لم تردي على الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فذاك الدينار
في كيسه لا تطلق امراته ولو قال لها ان حضت وهي حايض او مرضت وهي
مريضة فعل حيضة مستقبل ولو قال للصحيحة ان صحت فانت طالق
طلقت الساعة وكذا لو قال ان ابصرت او سمعت وهي بصيرة وسميعة
لان الصحة والسمع امر ممتد فكان لبقائها حكم الابتداء بخلاف
الحيض والمرض فانهما مما لا يمتد ولو قال لعبده ان ملكتك فانت حر

عتق حين سكت وتمامه في المحيط من باب الشرط الذي يشتمل الحال
والاستقبال وبهذا علم ان قولهم ان ما كان محققا تنجيز ليس على اطلاقه
بل فيما لبقائه حكم ابتداءه ومن شرائطه وجود رابط حينئذ كان الجزاء
مؤخرا ومن شرائطه ان لا يفصل بين الشرط والجزاء فاصل اجنبي فان
كان ملابسا وذكر لاعلام المخاطب او لتاكيد ما خاطبه بمعنى قائم في
المنادى فانه لا يضر كقوله لامرأته انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار علق الطلاق بالدخول ولا حد ولا لعان لانه لتاكيد ما خاطبه
كقوله يا زينب بخلاف ما اذا قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار
فانه قاذف في تمامه في المحيط من باب ما يتخلل بين الشرط والجزاء ثم قال
الشارح بعد بسط بعض المسائل ومن شرط ان لا يكون الظاهر قصد
المجازاة فلو سبقته بنحو قرطبان وسفل فقال ان كنت كما قلت فانت
طالق تنجيز سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج لا يريد
الا ايذاءها ثم قال بعد بعض الاقوال ومن شرائطه الاتصال فلو لحق
بعد السكوت لم يصح ثم قال بعد بعض مقالاته وركنه اداة الشرط وفعل
وجزاء صحا فلو اقتصر على اداة التعليق لم يكن تعليقا اتفاقا واختلفوا
في تنجيزه فكذا قال في الظهيرية ولو قال انت طالق ان لم يزد تطليق
للحال في قول محمد ولا تطليق في قول ابي يوسف والفتوى على قول ابي
يوسف لانه ما ارسل الكلام ارسالا ذكره في الجامع الصغير وكذلك
لو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال الا او قال ان كان او قال
ان لم يكن لا تطليق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة انتهى هذا
ما بين في الشرح السابق عليه رحمة الخالق واما ما يقبل التعليق وما لا يقبل

تعليق

مثله تعليق

ما يقبل التعليق وما لا يقبل

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء و
الاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء
وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة
بغير المال والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة
ويبطل الشراء ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق
البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت منك الارض ان رضي اخي وهو فيه كخيار
الشرط وبكلمة على صحيح الا كان مما يقتضيه العقد او ملابما له او جرى
العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد
ذكر في مدايات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء
بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقها وجل ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسدة ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة و
الصلح عن مال والابراء والخ وعزل الوكيل في رواية والايجاب والاعتاق
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط
الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة و
الوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب والعارية والوديعة ودعوة الولد والصلح عن القصاص
وفي غير غصب وعقد فاسد ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
كفالة وحوالة وتعليق الرد بعيب بخيار شرط وعزل القاضي والتحكيم
عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية فائدة من ملك التنجيز
ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك

مثله لا يبطل بالشرط الفاسد

جملة ما لا يصح تعليقه

التنجيز لا يملك التعليق اذا علقه بالملك او بسببه بخلاف العبد المكاتب لو قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصحة وتمامه في الجامع للصدر
سليمان من باب اليمين في ملك اليمين والمكاتب **الفصل الثاني في محل القبول**
في الملك والدين قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على
التصرف فخرج نحو الوكيل ونحو ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه
مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المشغول بملوك للمشتري ولا قدرة
له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الدستوري فانه الاختصاص الحاجز
وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكره
لا بكسر لان اجتماع الملكين في كل واحد محال فلا بد وان يكون الملك
الذي ثبت الملك فيه حالا عن الملك الذي لي على الملك هو المباح والمباح
يملك في الحال المباح الاستيلاء لا غير اه وفيه مسائل **الاولى** اسباب
التملك المعاوضات المالية والاخذ بالشفعة والميراث والهبة
والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح
والاصطياد وتملك اللقطة بشرطه وبقية الفضل يملكها او لا ثم تنتقل الى
الورثة وشرط الغرة بملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل المغصوب
شيئا ازال اسمه وعظم منافعه ملكه اذا خلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز
ملكه **الثانية** لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله فان الرد لا يلغو وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير
قبول حتى انه لو عدم من بلى عليه حق يقبل عنه الشهود ورد وثوب ما وهب
للجنين قبل بغير اذن السيد بغير اختياره وعمى الوقف بملكها الموقوف عليه

وان لم يقبل

وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحق الزوج
ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده ولا يملك الا بقضاء او رضاء كما
في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ
البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش الجناية والشفيع اذا ملك بالشفعة وضم
الثمن في ملك الخاطب ومنه جبر اكالمبيع اذا هلك قبل البايع فان الثمن
يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمر والماء النابع في ملكه
وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض
في ارضه **الثالثة** المبيع يملك المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري
فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان
للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوائد
له ويرتفع ملك المرتد فانه يزول عنه زوال الامراء فان اسلم تبين
انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقت **الرابعة** الموصى
له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلا شبهة ان
شبهة الهبة فلا بد من القبول وشبهة الميراث فلا يتوقف الملك على القبض
واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول
واذا قبلها ثم رد ها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يخرج كما في
الولوالجية والملك يقبوله يستند الى وقت موت الموصي به ليس ما في
الولوالجية رجل اوصى بعبد الانسان والموصى له غايب فنفقته في مال
الموصي الى ان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك باجر القاضي

وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك المؤجر
الاجرة بنفس العقد وانما يملكها باستيفاء او بالتمكن منه او
بالتعجيل او بشرطه فلو كان قد عجل اجارة المؤجر قبل وجود واحد
مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع
بالعقد لانها حدث شيئا فشيئا وبهذا افترق البيع فان المبيع
عين موجودة فاذا لم يحدث فهو على ملك المؤجر وكذا قلنا ان المشاع
لا تصح اجارته من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل
يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته في البراءة عن
العوض من المستقرض لكن المستقرض الذي قرضه المستقرض قبل ان يتملكه
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل
على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا ينقبض كالعقارين يجوز
بيع ما في الذمة وان كان فانما يملكه المستقرض ويجوز للمقرض
التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى
وليتأمل فرمناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل تنتقل
للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر امواله فيقضي
منها ديونه وتنفذ وصاياه والوصي بثلث ماله وفات وعند
القصاص بدل عما فبورث كسائر امواله وبهذا لو انقلب الى
يقضي بها ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص
فيما دون النفس وفرع عليه ما لو رمى فرعه لو قاتل اقتلني
فقتله وقلت لا قصاص باتفاق الروايتين عن الامام فالدية

ايضا

ايضا لانها تثبت للمقتول وقد ادى في قتله وهو احدى الروايتين
وينبغي ترجيحها كما ذكرنا ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم
وجوبها فظهر ان ما رجحته بحثا مرجح نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى
المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني
عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على المرتهن الثامنة
في رقبة الوقف الصحيح عندما ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك
وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا
في وقت ملك الوارث قبل فراغ آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل
بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث
الا اذا ابرأ الميت غريمه واداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء اما لو اداه من غير مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع
كيلا ويبقى محل الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا
وقنا ودينه مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن الغرماء في التجارة
وكاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز
الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا اما لم يقضوا
دينه ولو فعلوا اجاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا وقت
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا
مسألة لو كانت الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين

وما يأخذه مبيرث او لا وما يأخذه وينه قال في الخزانة البزازية استوفى
الشركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير يمنع الارث استهلك
ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كما
حتى قيد المبيع بعيب ويرد عليه وبصير مغرورا باعتبار ما يتغير الى
الميت ويصح اشهاد وصي الميت عليه وينصرف وصي الميت بالبيع
في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له ليس خلافة عنه بل يعقد
تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر
الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه
وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن
بخلاف الوارث العاشرة تملك الصداق بالعقد فالزوائد قبل القبض
قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق
قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان
النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض
مطلق وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في البزازية وما ذكر
في الشرح هذا او بالطلاق قبل الدخول ينتصف قوله ينتصف اي
النصف يعود الى ملك الزوج واطلقه وفيه تفصيل فان كان
المهر لم يسلم اليها عاد الى ملك الزوج نصفه بمجرد الطلاق
وان كان مقبوضا لها فانه لا يعود ملك المرأة في النصف الا
بقضاء او رضاء ثم بعد ما فصل من الاسباب قال وفي الظهيرية ولو
ازداد المهر زيادة منفصلة كالولد والثمر والارش والعقر
قبل القبض فكلها ينصف بالطلاق قبل الدخول وبعد القبض لا

ينصف

ينصف وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت
العياذ بالله او قبلت ابن الزوج وان كان بدل المنافع كالكسب
والعقر والموهوب للمهر فهي للمرأة وليست بمهر عند ابي حنيفة
وعندهما ينتصف مع الاصل وكذلك على هذا اكسب المبيع قبل
القبض فلو آجره الزوج فالاجرة له ولزمه التصدق بها والزيادة
المنفصلة قبل القبض ينتصف بالاجماع وبعد القبض ينتصف عند محمد
خلافا لهما والزيادة المنفصلة بعد القبض اذا هلك ينتصف
الاصل دون الزيادة ولو استولد الزوج الجارية المهورة
قبل القبض وادعى نسب الولد ثم طلقها قبل الدخول تنصفت
الجارية والولد لان العلوق وجد في ملك الغير فلم يصح الدعوة
وذكر في كتاب الدعوى انه يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد
له لانه عاد اليه قديم ملكه وعتق نصف الولد بافراره لانه
جزء منه ويسعى الولد في نصف قيمته للمرأة على الروايتين
جميعا هذا ما ذكره في الشرح وفيه تفاصيل نافعة فليراجع اليه
الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في البيع الذي لا خيار فيه
بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب
العدة عليها منه قبل النكاح كما وضحناه في الشرح والاخير من
زيادتي آخذا من كلامهم وما وقع في الشرح من الايضاح
قوله وان سماها او دونها يعني العشرة فالعشرة بالوطء او الموت
لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت
ينهي النكاح نزع به والشيء بانتهائه يستقر ويتأكد فيستقر بجميع

مواجبه وسيأتي ان الخلوة كالوطئ في حق ان المهر يجب بالعقد
ويتأكد باحد معان ثلثة وينبغي ان يزاد رابع وهو وجوب
العدة بحبلها فانه كما سيأتي في العدة لو طلقها بائنا بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة
والدخول لوجوب العدة بحبلها فوق الخلوة وينبغي ان يزاد
خامس وهو ما لو زال بكارتها بحجر ونحوها فان لها كمال المهر
كما صرحوا به انتهى كلامه واما بيان ما يأتي في العدة فهذا ولو تزوج
معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتدأة وهذا
عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وحبلها اتمام العدة الاولى لانه
طلق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة
واكمال العدة الاولى تاوجب بالطلاق الثاني فظهر حكمه كما لو
اشترى ام ولده ثم اعتقها ولها ازرع مقبوضة في يده حقيقة
بالوطيئة الاولى وبعتقها وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي
مقبوضة ناب ذلك عن القبض المستحق في هذا النكاح انتهى
ما في الشرح الغاية والبحر الرابق والمراد من الاستقرار في البيع
الاقرار فاحفظه بالهلاك وفي الصداق الاتي من تشطيره بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف
استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق
بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزوم مستوفاة الا دين
السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله
بالانقطاع بجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك

فمستند

فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب
وضمن قيمته ملك عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدة
ملك الاكل ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد
والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء
بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا الا يملك الولد لكلاف
الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي في الهداية من النفقة
لو اتفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي فضمنه
ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه تم ضمن ملكه بالضمان فظهر انه
كان تبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي
فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى
وفي شرح الزيادات للقاضي خان من اول كتاب الغصب
الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء
الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك الغاصب
وفي حق غيرهما يتعذر على التفصيل الا اذا تعلق باستناد حكم
شرعي يمنع من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند
في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب يستند لا
لكون الغصب سببا للملك وضعا فحينئذ يستند في حق الكل بل ضرورة
وجوب الضمان من وقت الغصب ولا يظهر ذلك في حق
غيرهما الا اذا اتصل باستناد حكم شرعي لان حكم الشرع
يظهر في الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على
هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع المغصوب ثم هلك عند المودع

ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا حال تلفه فيها اذا غصب جارية فاودعها فباعت
فضمنه المالك فيملكها الغاصب فكذا لو اعتقها الغاصب
صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب
عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان اقرار الضمان على الغاصب
لان المودع وان جاز تضمينه فلا رجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اضمرها
المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب
لم يكن له ذلك ان هلكت في يده بعد العود من الاول في ذمته
امانة ولا الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهب عنها
وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالعقد وان ذهبت عنها بعد الحبس
لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابل
شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها واذى جميع القيمة
وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كانت الغاصب آجرها
او رهنها فهو والمودعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن
الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والموهوب
له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب
فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكاتبا
مشترطا فضمن سلمت الجارية وكذا اغاصب الغاصب اذا ضمن
ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه

وان ضمن

وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية
فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا
ملك الاول وكذا الوابراه المالك بعد التضمين او وهبها له
كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على
رد العين ولا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهر
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه **الثانية عشر** الملك اما
للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة
فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء
من منافعه ومنفعة للموصى له فما فات من منافع الموصى له عاد
المنفعة الى الملك والولد والعقر والكسب للمالك وليس للموصى
له الاجارة ولا اخراجه من يد الموصى الا ان يكون اهلا فيؤجره
او يخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطئه وعند
اهله ويصلح الصلح مع الموصى له على شيء ويبطل الوصية وجاز
بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء
على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة
فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه
وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له
وكيف ان لم تنقص الخدمة فان نقصت اشترى بالارش خادم
ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى خادم ولا قصاص

على قاعدة محمد اما لم يجتمعا على قول فان اختلف ضمن العامل قيمته يشتري
بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في
وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبع لحاجته فنفقته على
المالك وان بلغ فعلى الموصى له الا ان يرضى مرضا بمنعه من الخدمة فهي
على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى واشترى بثمنه
عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك
كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في
فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته
واما بيعه من الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع لم ينتقل حقه
الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
بخلاف اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشتري بها عبد وينتقل حقه
فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله كذره
قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشتري بقيمته عبد
ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته
هل هي للمالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه
عن الكفارة فينبغي ان لا يجوز لانه عدم المنفعة للمالك وحكم
وطئ المالك فينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الثاني فيه
بان يكون ممن لا يحل والا فلا **الثانية عشر** في ملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر**
في ملك العقار بالشفعة بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا يملك

له فلا

له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان
الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان يكون له الاعارة فلا يملك
ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك
المنفعة بلا عوض واما المستأجر فيؤجر ويعير لاختلاف المستحق
والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والمتبادر فيه جعلوا الملك اصلا
وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع
ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا
للانتفاع فقط وبهذا يخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة
المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها يملك المنافع بغير عوض فهو كالمالك
يملك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض
فيملكها نظير ما ملك لانه لو ملك للزم احد الامرين الغير الذي هو من العارية
او عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليل ان يشملان الموقوف
عليهم المستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه لسكنى المنفعة
كالمستعير وقيل انما يصح الانتفاع وهو ضعيف فان له الاعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام
قاضي العلامة قاسم بخطه قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في
اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك
منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
استعداد ولا اعد له لا نظير المستعير كما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج
الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر
كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي جاءة

المستأجر واجارة العبد الذي هو في خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد
الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت
رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي
المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج
الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا
مرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه
لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج
القول في الدين عرفه في الهادي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي
يحدث في الذمة بسبب او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته
عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع
وجب مثلها في ذمة البايع وقد وجب للبايع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوع
اليها فالتقيا قصاصا انتهى ونوزع على ان طريق براءته انما هو المقاصة
انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما
دفعه وقد ذكرناه في المذهبات من قسم الفوايد واختص الدين باحكام
منها جواز الكفالة بهذا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا يجوز بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها
جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة و

والمضمونة

مطلب
من احياء ارضا ليس لاحد ان اخرجه منه

مطلب
كيفية ان الدين يتقضى بالمقاصة

والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم
الشراء فيصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسبوطي
رحمه الله معزيا الى السبكي فتكملة شرح مهذب فرع وقعت في الاعصار المؤيدية
وقف كتب اشترط الواقف الا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان
تحبس الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح
بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه لانها عارية ايضا بل الاخذ
لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع وبده عليها بد امانة فشرط
اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يده
خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان صحيح والرهن امانة
هذا اذا اريد بالرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون
نكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل
ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال
بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن به وجه
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها لتعذره ولا
بدونه اما الاول فلخلاف شرط الواقف واما الثاني فلانه
قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان
اخراجها منتهية صيانة بل يجب على ناظر الوقف اذا كان كل من يقصد
الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وغرض الواقف يقول لا يخرج الا
بتذكره وهذا الا يابس والاوجه لبطلانه وهو كما علمنا عليه قوله
الا برهن في مدلوله اللغوي فيصح ويكون المقصود ان لا يجوز الواقف

لمن يخرج به مشروطه بان يضع في خذانة الواقف ما يتذكر به عادة
الموقوف ويتذكر الى زمن يمكنه مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه
على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع ولا نقول بان تلك
التذكرة تبقى رهنا بل لانه يأخذها فاذا اخذها طالبه الى زمن يرد
الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول
الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن
تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يكون اخراجا بالشرط المذكور
ويمنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه
ولكن لا يتبين ذلك لمرهون بوفاته ولا يمتنع على صاحبه التصرف
فيه انتهى وقول اصحابنا رحمهم الله لا يصح الرهن بالامانات كالمستام
للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شئ
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وانما وجوب اتباع
شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومتى صح الابراء عنه فلا
يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال
برئت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته
ولو قال ابرأتك عما لك عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم
انما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية عن الصيرفي وفي الحكم عن الاقرار
لا حق له قبل ابرأه من العين والدين والكفالة والاجارة والحد
والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن

في مداينات

في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوي وكان للزوج بزنج ارضها واعيان فاطمة
والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في
الابراء العام الشفعة وهو مسقط لاقتضاء الاداء ان لم يقصدها كما
في الولوالجية وفي الخانية ابرأه عن المغصوب ابراء عن ضمانه وتصير امانة
في يد الغاصب قال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين
مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها يسقط
الضمان صحيح او كجعل الامانة ومتى قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فيه اربع فوائد
الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الاجل الا مؤجلا السلم وبدل
الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ
بالشفيع العقار كما كتبناه في بيوع شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل
كل دين الا القرض وذكر في شرح الكنز ان هذا الان الدين حقه فلربه
اخره سواء كان ثمن مبيع او غيره تيسيرا على ما عليه الابرئ انه
يملك الابراء مطلقا فكذا موقتا ولا بد من قبوله ثم من عليه الدين
فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا كذا ذكره الاسبيجابي ويصح
تعليق التأجيل بالشرط فلو قال رب الدين لمن عليه الف درهم
حالة ان دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك
الى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة وانما لا يؤجل القرض لكونه اعانة
وصل في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملك من لا يملك التبرع

ابرأ عن جميع الدعاوي

الابراء العام

تأجيل القابض

الرهن بالامانات

لا حق له قبل

كالصبي والموصى ومعاوضة في الاشتراء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم
التأجيل فيه كما في الاعارة او لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء
لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا ومراده
من الصحة اللزوم ومن عدم الصحة في القرض عدم اللزوم انتهى
ما ذكر في الشرح ثم قال الشارح بعد بسط بعض المسائل والحاصل
ان تأجيل الدين على ثلثة اوجه باطل وهو تأجيل بدل الصرف والسلم
وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع و
ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك هذا ما في الشرح الغابغا
والبحر الرايق وليس فيه في الشرح دين لا يكون الا مؤجلا الا
الدية والسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا
الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه فان شريكه ان شاء ركه ويصح تفريغه
على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وفاته الا
بموت المديون ولو حكما بالحاق مرتد ابدا او لحرب وجها لحل
بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فتقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قاله الشافعي واما
الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه
الرابعة الى ان يقبل التأجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض
شيئا ان حكم الحاكم يلزمه بعد ما ثبت عنده اصل الدين وان يجعل
المستقرض صاحبا للمال لاجل مؤجل الى سنة او سنتين بصح ويكون الحال
على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الى لا يقبل بعد اللزوم

الا

في التأجيل والحلول

الا اذا نذر ان لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط الناصح
القبول والا فلا يصح والمال حال وشرط ايضا ان لا يكون مجهولا
جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح ومجيء المطر ويصح
الحصاد والدياس وان كان المبيع لا يصح بثمن مؤجل اليها كذا
في القنية تنبيه قال الدابغي للمديون اذا ثبت اعطى كل شهر
قليلا مؤجلا لانه امر بالاعطاء وشيء لا يصح تمليكه من غير من هو عليه
الا اذا سلط على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه و
مقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة واقعات
الحامدية وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها فقبض
كان دينا وغير جائز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال
انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي
من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة
وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا
على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين
لا يكون قبضا لو باعه من المديون او وهبه جاز وبانت لو وهبت
مهرها من اجنبي او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي
مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له على المطلوب قرض
جائز ثم رقم آخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا
فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري

على حاله انتهى ثم قال فيما لو قالت المهر الذي لحماتي وجب لا يكون
اقرارا به وفرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه كحوالة فانه
كذلك مع صحتها كما اشار اليها الزيلعي وفرج عنا ايضا الوصية
به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث
وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكل
بشراء عبد بما عليه ولم يبين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح
ان عنى احدهما واجمع انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه
فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد
اوضحناه في وكالة البحر وعاد وقع في وكالة البحر هذا ولو امر المستأجر
بتعمير ما استأجره من ما عليه من الاجر صح ثم قال في البحر بعد ما بسط
ما بسط اذا ادعى المستأجر انه عمر لا تقبل الا ببينة بخلاف الامين
المأذون بالدفع اذا ادعاه فانه تقبل قوله كما قدمناه عن فتاوى قارئ
الهداية وغيرها وفي وديعة البزازية ما يخالف مسئلة الدين فلينظر
انتهى ما في البحر وفيها ان لا يجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا
وله بينة عليه فلو كان على مقر وجب الا اذا مات مفلسا فيما
قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقدمنا في كتاب
الزكوة من شرح الكنز انواع الديون لا بيع هذا المحل تفاصيلها
اما ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول اما في الطهارة يمنع
الدين وجوب شرائه للقول الراجح في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل
عن حاجته الاصلية في السنة وكذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة
والمراد به فرعا له مطالب من العباد ولا يمنع دين النذر والكفارة

ودين

ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها و
الصحيح انه يمنعها بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الحي
صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد يمنع وجوب
صدقة الفطر ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه
من ذلك المحل الساسع الحج وجوب زكوته يمنعه اتفاقا الثامن
نفقة القريب وينبغي ان يمنعها الان الفتوى على عدم وجوبها الا بحكم
نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق فلا يمنعه
لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر
الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث
للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والشراء من المريض
وينبغي اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل واما ما يثبت فرضه
المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال والزكوة بعد وجوبها لا تسقط في
ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه
وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف
ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا يجبان
وما يجبر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء
الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين
وما يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الفطر في رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيتوقف
فيه بينهما فالاعتبار للاعسار وقت تكفيره بالصوم وكذا يتوقف
في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج

واما ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان
وقت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق
بالذمة فاذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات والنذور الفورية بدئ بما بدأ به
واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق
والمباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في الوصايا
الزيلعي تذنيب فيما يقوم عند الاجتماع من غير الديون ثلثة في الغسل
جنب وحايض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا
لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز
التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب احق به لان غسله فريضة
وغسل الميت سنة والرجل يصلي اما للمراة فيغسل الجنب و
يتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب
اولى به لان له حق تملك ملك الابن ولو وهب قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة
لا يصلح للامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل
به القبض كذا افرفناوي قاضيخان ومراده من قوله الا غسل الميت
سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن ويتيمم ان يكفن
بما اذا كان مباحا فاذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفن الا احدهم
والامي به كالسنة وهو محدث وجد ما يكفن احدهم فانه يجب صرفه الى الكبن سنة

كما في فتح

كما في فتح القدير من الاجناس وعلى هذا لو كان مع الشلثة ذو نجاسة
يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وفتنة قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض
ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع
عيد وكسوف وجنازة ينبغي ايضا تقديم الكسوف الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخوف
على الوتر والتراويح واما الحدود واذا اجتمعت في المحيط واذا اجتمع
حدان وقدر احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة
بان اجتمع حد الزنا والخمر والشرب والقذف والقتل يبدئ
بالقتل فان ابدئ حد القذف واذا برئ ان شاء ابداء بالقطع وان
شاء ابداء بحد الزنا وحد الشرب آخرها بشبوته بالاجتهاد من المصيبة
وان كان محصنا يبداء بالقتل ثم يحد بالقذف ثم بالرجم ويلغى غيرها
اشتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الابتداء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا
اجتمع قتل الزنا والردة فينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات
الرجم فروع يقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة
فمن الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعند ابي حنيفة
الاخر ان كان طمع في وجود الماء آخرا والا فالتقديم افضل

ولم ارده لما صح بنا انه يتيمم في آخر وقته ويصلي فاذا وجده اعاده توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا اول الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالتأخير افضل ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فيتبغي تقديم الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بكفرة من الابراه ومنها التوضوء من الحوض افضل من النهر بكفرة من الابراه والا لاومنها لو خاف فوات الركعة لو مشى الى الصف فالبقية الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فصوره ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد يقدر عليه فالى الملاصقة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على قراءة الفاتحة وان صلى قائما لا تقدر قراءتها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن فيتبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المسجد ومنها تقديم الدين المؤجل في الصحة وما كان معلوم الاداء على الدين المؤجل في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصل على المعتق ثم المتيمم على المحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه

في الشرح

في الشرح وحاصل ما في الشرح ان هذا الاعلم احق بالامامة اي اولى بها ولم يبين المعلوم وفسره في المفردات باحكام الصلوة وفي السراج الوهاج بما يصح الصلوة ويفسدها وفي غاية البيان بالفقه واحكام الشريعة والظاهر هو الاول ثم الاقراء وهو يحتمل الشيئين احدهما ان يكون المراد به احفظهم للقرآن وهو المتبادر والثاني احسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قرآنه وترتيله وذكر مسكين الاقراء يعلم القراءة كالوقف في موضعه والوصل في موضعه ثم الاورع اي الاكثر اجتنابا عن الشبهات والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ثم الاسن لحديث مالك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وقد كانا استويا في الهجرة والعلم والقراءة وعلل له في البدايع بان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة ومايدل على ان المراد بالاسن الاقدم اسلاما ويشهد له حديث الصحيحين من قوله فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما فعلى هذا لا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله وكلام المصنف ظاهر في تقديم الاورع على الاسن وهكذا في كثير من الكتب وفي المحيط ما يخالفه فانه قال فان كان احدهما اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر انتهى وشار المصنف الى انهما لو استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم وقد صرح به في فتح القدير ثم اقتصر المصنف

على هذه الاوصاف الاربعة اعني العلم والقراءة والورع والسن
وقد ذكروا اوصافا اخر فقد المحيط فان استووا في السن قالوا
اخيرها خلقا اولى فان استووا فحسنها وجها اولى وفسر الشمني
الخلق بالالف بين الناس وفسر المصنف فالكافر احسنهم وجها
باكثرهم صلوة بالليل للحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وذكر في البدايع انه على ظاهره لان صباحة الوجه سبب
لكثرة الجماعة وقدم في فتح القدير الحسب على صباحة الوجه فان
استووا فاكثرهم نسبا وزاد الامام السبيجابي في على ذلك
اوصافا ثلثة اخرى وهي فان استووا فاكبرهم رأسا واضوأهم
عضوا فان استووا فاكثرهم مالا اولى لانه لا يطمع على الناس
فان استووا في ذلك فاكثرهم جاها اولى وزاد في المراج
فان في عشرة وهو انظفهم ثوبا وافشفهم فالمراد بالمقيم قيل
هما سواء وقيل المقيم اولى وينبغي ترجيحه كما لا يخفى وفي الخلاصة
فان اجتمعت هذه الخصال في الرجلين فانه يقرع بينهما او الخيار
الى القوم واشار المصنف بالاضافة الى ان القوم لو قدموا
غير القارئ مع وجوده فانهم قد اساؤا ولكن لا يأثمون
كما في التجنيس وغيره وهذا كله اذا لم يكن في بيت شخص اما اذا
اذا كان في بيت انسان فانه يكره ان يؤم ويؤذن وصاحب
البيت اولى بالامامة الا ان يكون معه سلطان او قاض فهو
اولى لانه ولاية عامة كذا ذكره السبيجابي في وشرحه لمختصر
حديث الصحيحين وفي السراج الوهاج ويقدم الوالي على الجميع

مكروه الاساءة لا يستلزم الاثم

وعلى

وعلى امام المسجد وصاحب البيت والمستأجر اولى من الكل
لانه احق بما فيه وكذا المستعير اولى من المعير شهني وفي تقديم
المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شاء بخلاف المؤجر
وفي الخلاصة وغيرها رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهية لفساد فيه اولانهم بالامامة بكر حملة وذلك ان كان هو
احق بالامامة لا يكره اشتهى وفي بعض الكتب والكراهية على القوم
وهو ظاهر لانها ناشئة عن الاخلاق الذميمة وينبغي ان يكون
تحريميه في حق الامام في صورة الكراهية لحديث ابي داود وعن
ابن عمر مرفوعا ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم
له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان
تفوته ورجل اعتبد محرره كذا في شرح المنية اشتهى فالشرح
اللايق ويتوب من هذه المسايل بعض فصال الكفاءة يقابل
البعض فالعلم العجمي كفو للعربية والهاشمية وعلم يقابل نسبا وكذا
شرفا خاتمة لا يقدم احد في التراجم على الحقوق الا بمرجح ومنه
التسبيق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا
في المجلس اقرع بينهم انتهى الله تعالى اعلم

الفصل الثالث وسبعون في احكام

النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المغصوب والمقبوض في
تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا فان كان
من اصل يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الثمن
بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيكون مرهونا
نصف ما قبض على شركته وفيما اذا بنى بطلان القضاء فلو اوفى

على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له عمل فعليه رد عين ما قبض
ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد
مثل نصفه ولذا انزهار كونه لو نصا باحوليا عدمنا ولا يتعين
في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في شرح جرياة الدراهم
بجرى الدنانير في ثمانية وسبعين بعيدا تفصيل ما كتب في الشرح
من جريان الدراهم بجرى الدنانير فلينظر وفي وكالة البيانية اعلم
انه علم تعيين الدراهم والدنانير في حق استحقاق لا غير فانها
لا تعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح
الامام العتابي في شرح الجامع الصغير والمبسوط والمبين الدراهم الزيوف
كالجياد في مسائل ذكرناها في شرح الكنز من البيوع والمذكور في
الشرح هذا وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم
بمنزلة الجياد في جميع مسائل الاول مسكوكة الشفعة اذا اشترى بالجياد
ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد والثانية الكفيل بالجياد ونقد
البايع الزيوف برجع عن المكفول عنه بالجياد والثالثة اشترى
شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف اخذ الشفيع بالجياد ثم انه باع
مرابحة فان رأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم
وكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث الى مسئلة علل اخذ دراهم
جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد ان نفق لا يرجع
عليه بالجياد وفي قولها خلافا لابي يوسف اشتهى وبزاد ساسنة

وهي

وهي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى
ما في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس ثم وجد دراهم القرض زيوفا
لم يرجع بشئ فيها الزيوف كالجياد وفي القنية عن ابي يوسف عبد
ان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما كثير عبده من عبد صاحبه فباعهما
احد المولبين باجازة الاخر واحدهما اكثر قيمة من الاخر فالثمن
بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عدد بالا الى فضل بعضها
على بعض اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير
جاز البيع لانها جنس في حق الزكوة فيه عليه ملاء هذا الكيس
من الدراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين انتهى وقد ظهر
بهذا النوع الاخير ان قول العمادي في فصوله ان الدراهم اجريت
مجرى الدنانير في سبعة واضع الاول بيع الفاضي ودنانيره بثمن
دينه الدراهم وعكسه الثانية يصرف المضارب اذا باع رب
المال او عزل ليصير كرأس المال الثالثة لو كان رأس المال في يد المضارب
دراهم فاشترى بدنانير كان للمضارب الرابعة باعه بدراهم ثم اشتراه
قبل نقد الثمن بدنانير اقل قيمة لم يجز الى سته لو شراه بدراهم فباعه
بربح ثم اشتراه بدنانير لا يربح السادسة اخر الشفيع انه شراه
بالف درهم فلم يجد ثم ظهر ان المبيع بدنانير اقل قيمة او اكثر بطلت
السابعة اكره على البايع بدراهم فباع بدنانير ساوت يصير مكرها
انتهى مختصرا ليس للحقر فهذه ثمانية هذا هو المذكور في الشرح الفارق
احكام من المشل فذكره في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو
لم يجد الا ثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في

موضع يؤتى فيه الماء بعين يسير وقرره الزيلعي بالغيبة في ذلك المكان لكن لم يتبين انه فوت غرته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتبين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لاستدراك الرمق وفوق الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على الغازي باضعاف قيمتها احياء لنفسه وفي باب الحج قيمتن المثل الزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير وفي على قول محمد اذا اختلف المتبايعان في التالف وتفاسخا وكان المبيع هالكا فالبيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها قيل فيه اختلاف وفي اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان والطريق في معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم به العيب فان كان فرق العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام رحمهما الله وينبغي اعتبارها يوم البيع وفي المقبوض على سوم الشراء للمضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار بقيمته يوم القبض او يوم التلف قيل فيه اختلاف وفي المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف وقال محمد رح يوم الانقطاع وفي المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه وفي المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه وجب في ضمانه وعند محمد رح تعتبر يوم قيمتم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد وفي العبد المبني عليه تعتبر

قيمته

قيمته يوم الجناية وفي العبد الجاني فاعتقه السيد غير عالم بها وقتل يضمن الاقل من قيمته ومن ارش اهل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه وفي الرهن اذا اهلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه ضمن كانت نفقته على الراهن في صيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي وفي لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع دينا مثلا ينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته المأخوذة اهل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيأ بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه الثمن بالكيل عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى وفي ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتق احدهما وكان موسرا واختار ان كانت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي وفي قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصوم واقتصر عليه وحكاه في الزاهدية ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصوم ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء الاسترداد عينا ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وصفه وفي ضمان جناية الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمة لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع وفي قيمة الصيد المتلف في الحرم

او الاحرام فيؤخر الكنز في الثاني بتقويم عدل بين فريق متعلق او اقرب موضع
منه ولم يذكر الزعفران والظاهر فيهما يوم فتح كما في المنتقى وفيه فيمن
التقطة اذا تصدق بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم
التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم ار
حريجا وفيه فيمن جارية الابن اذا اصابها الاب وادعاه والظاهر
من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت
شرطا للاستيلاد وعندنا لا حكما ومنها فيمن الصداق اذا انتصف
بالطلاق قبل المسيس وكان باقيا لكنه لم يره حريجا وينبغي ان يعتبر يوم
القضاء به او التراضي عليه لانه لا يعود النصف الى ملك
الزوج الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
فاعتبرها احكام اجرة المثل يجب في مواضع احدها الاجارة في صور
منها الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغت اليوم
والا فعليك كل شهر كذا قبل والا يجب المسمى ومنها لو قال المشتري للبائع
لاجير اعمل كما كنت وكم يعلم بالاجر يخالف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو
عمل له شيئا ولم يشاجره وكان الصانع معروفا بذلك الصنعة
وجب له اجر المثل على قول محمد به يفتى ومنها فيمن غصب المنافع اذا كان
المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال على المفتى به وليس
منها ما اذا خالف المستأجر الى شر بان عمل اكثر من المشروط فانه لا
يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا
فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثل ومنها اذا انتقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يحصد ومنها

اذا فسدت

اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثل الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد
ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه و
فائدة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم
الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف
شيئا اجر مثل عمله حيث كان الوقف ظاهرة باستغلالها الموقوف عليهم
فلا اجر له فيها كما في الخانية نعم اذا عين القاضي له اجرا فان
لم يعين له وسمى فيه سنة فلا شئ له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه
يستحق وان لم يشترط له القاضي فلا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل
مع العمالة اشتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
ومنها القائم لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر مثله ومنها يستحق
القاضي على كتابة الصك اجرة مثله هذه تنبيهات
الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضاء او بالرضاء والا فلا اجر كما في التتمة الثاني اذا
اوجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا اوجب اجر المثل
وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند
البعض احد عشر وجب احد عشر كذا في القنية لو اختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته

اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة انتهى اجر
المثل في الاجارة الفاسدة بطيب وان كان السبب حراما والكل
في القنية وقد مناز يادة باب اجر المثل في الفوايد واما احكام المثل فتطلب
الى محلها التي تناسبها والله اعلم بالصواب الفصل السابع في فوايد شتى فائدة
اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل او اجابام لا قال اصحابنا لو
قرء القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود
فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا استتم جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الفعل هل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة
مؤكدة ولم ار الآن ما اذا خرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا
او نفلا وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة وقعل فايدتهم في النية هل
ينوي في الكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب
الواجب وثواب النفل فيجوز اولا وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاخير
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية
كما ذكره اجرا ومهما امكن رجوعا الى الكلام الفتح اذا ضحى بشاة ثم
عرف انه يلزمه اكثر من القدر الواجب وزاد على ما يلزمه في نفقة الزوجة
او كشف عورته في الصلاة زاد على القدر المحتاج اليه هل يثاب على الجميع
اولا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبايعي والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن

هذا

محل النكاح

محل الطلاق

هذا القسم على الخلاف والاولى تركه وهو شعار الموقنين
من القول والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا تخلو غالبا وكذا
النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بينا في شرح الكنز منه وكذا الطلاق
والفعل اما الذي ذكرت في نكاح الشرح هذا او ضعفه فرض وواجب
وسنة وحرام ومكروه ومباح الاول بان يخاف الوقوع في الزنا
لو لم يتزوج بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الا به لان ما لا يتوصل الى
ترك الحرام الا به يكون فرضا واما الثاني فبان يخافه لا بالحيثية
المذكورة او ليس الخوف مطلقا مستندا بالوقوع الى عدم التمكن
وبه يحصل التوفيق بين قول من عبر بالافتراض وبين قول من عبر
بالوجوب وكل من هذين القسمين بشروطه بين الاول
بملك المهر والنفقة فليس كل خائف اذا كان عاجزا عنهما آثما بتركه
كما في البدايع الثاني بعدم خوف الجور فان تعارض عدم خوف
الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني
فلا اعتراض بل مكروها كما افاده في فتح القدير ولعل لان الجور
معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق
العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى واما الثالث
فعند الاعتدال وسيأتي بيانه واما الرابع فبان يخاف الجور بحيثية
لا يمكنه الاحتراز عنه لانه انما شرع مصالحه من تحصين النفس
وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح
رجحان هذه المفاسد واما الخامس فبان يخاف لا بالحيثية المذكورة
وهي كراهة تحريم ومتى اطلق الكراهة عند خوف الجور فمراده القسم الثاني

محل مهمة العلوم

من القسمين والمقالات وسمى فيها ان خاف العجز عن الايفاء بموا
كذا في المجتبى واما مى سنة فكثيرة وولائل شهيرة انتهى ما وقع
في شرح الكنز واما التي ذكرها المصنف في طلاق الشرح فتحصل جدا الاربع
في هذا المقام واما التي ذكرها في النفل فبقي في المسودة ولم يبيض
عمره حتى ابيض فائدة وذكر البزازي في المناقب عن الامام
البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا اذا كتب اربعا مع اربع
مثل اربع مع اربع في اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع
لاربع الرباعيات لا تتم الا بار بع مع اربع فاذا تمت
لم كلها بانت عليه اربع وابتلى بار بع فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا بار بع واثابه في الاخرة بار بع اما الاولى فاخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم واشرابه واخبار الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ومعاذيرهم والتابعين رحمهم الله تعالى واحوالهم وسائر
العلماء وتوارخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وانسابهم
وازمنتهم مثل اربع التحميد والخطب والدعاء مع الرسل والتسمية
مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره فاداركه في شبابه فكهولته
عند اربع عند شغله وفراغه وفقره وغناه بار بع بالجبال بالبحار
بالبلدان بالصحاري على اربع على الجزيرة والاطراف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع
عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه
خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله

رباعيات المحدث

تعالى

تعالى والنشر بين طالبيها والاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم هذه
الاشياء الا بار بع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع مع عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء فان عليه الاربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلى بار بع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع جزاء
القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وصوت الابد واثابه في الاخرة
بار بع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين على عليين
فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يحل تعلم
وهو فرض عين فاذا تركه لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار
وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة قال في اخر
المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب
علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا
خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول بما صح قولنا ان
المجتهد مخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا هكذا نقل عن الشايخ فائدة المفرد المضاف الى معرفة
للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه

الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور
واناث كان للكل ذكره وفتح القدير من الوقف وقد فرعته
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراءته ان كان حملك ذكرا
فانت طالق واحدة وان كان انثيين فثنتين فولدت ذكرا
وانثى قالوا تطلق لان الكل لهم للكل فلم يكن الكل نملا او
جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق
للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث
وخرج عن القاعدة لو قال لزوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة
وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع
وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراءته طالق وله
امراءتان فاكثر طلقت واحدة البيان اليه انتهى وكانه انما
خرج هذا الفرع من الاصل لكونه من باب اليمين على العرف
كما لا يخفى **فائده** قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم يفضح وما
اصرف وهو علم النحو والاصول وعلم لا يفضح ولا اصرف وهو
البيان والتفسير وعلم يفضح واصرف وهو علم الفقه والحديث
فائده من الجوهرة قال محمد ثلاث من المداومة استقراض الخبز
والجلوس على باب الحمام والنظر في مرات الحمام انتهى **فائده**
من المنظرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا اربعة كلب
اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق
النبي عليه السلام **فائده** المؤمن يقظه ضحكه الغفلة وغيم الشك
وريح الفتنة ودخان الكرام ونار الهوس **فائده** في الدعاء لرفع

الطاعون سئلت عنه في الطاعون سنة تسع وسبعين و
تسعمائة بالقاهرة فاجبت بانني لم ار فيه صريحا ولكن صرح في الغاية
وغيره الشمني البرماوي بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في
صلوة الفجر وهو قول النووي واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح
القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه
قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال ثابتا حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا
من اخبار الخلفاء يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده عليه السلام و
قنت الصديق في محاربة الصحابة رضي الله عنهم ومسيلمة
عند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عند نافي النازلة
ثابت وهو الدعاء اي جهرا وفرادى لا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي
الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى
وقد ذكر في السراج الوهاج قال الصدر الشهيد فلا يقنت في الفجر عند
احد من غير بلية فان وقعت فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قنت شهرا فيما يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان
ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو
كالمتوقف في منية المفتي قبيل الزكوة في الظلمة في النهار وشدة

الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض بصلي وحدانا انتهى
ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض بصلي وحدانا انتهى
فمن ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خوف القمر انه يتفرع كل واحد
لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى
فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعل الناس في الفاشي
بالجبل قلت هو كذلك في القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة
في خسوف القمر فوتي فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا
بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى
فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة
وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خوف القمر وقبل الجائحة
جائزة عندنا لكنه ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي
كل واحد لنفسه في خوف القمر كذا في غيره من الافزاع كالريح
الشديدة والظلمة الهائلة والخوف الغالب من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خوف القمر كذا في الجوهرة
وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة
فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا جد به امر صلى انتهى وذكر
شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة
الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلال

مطلب خوف القمر

وانتشار

وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك
من المنوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
واستغلوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو انتهى
فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارح
البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء
اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا
انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد
علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه
لكن يصلون فرادى ركعتين بنوى ركعتي دفع الطاعون وصرح
ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه
وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من
مات به ومن اقام من بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده
فرارا ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا يحملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية
كما ذكره الشيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في
فوايد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الحنفية ان الطاعون
اذا ظهر في بلدة انه يخوف الى ان يزول عنها فيعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض وعن ابي الليث روايتان والمرجح منهما ان حكمه حكم الصحيح
واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو المصرح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم

انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح انهم قالوا في باب
طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او صف القتل لا يكون
في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان
الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من
نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من
علمائنا كابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح بمعنى قبل
نزول بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام
فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة
يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض للبلاء ومن الادلة الدلالة على مشروعية
الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق
الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وتحرك
الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكوت والدعة وان
لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي
بن سينا بان اول شيء يبدأ في علاج الطاعون الشرط
ان امكن ما فيه ولا يشرك حتى يجمد فترة او سمين فان اضبح
الى مقعه فليفصل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد وبالسفرجلة مغموسة في خل وماء ورد او دهن ورد
او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ وبالفصد بما كمل

الوقت

الوقت او بوجه ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية
بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب
المخفقان الجيد سن قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله
هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من مواطيهم على عدم النهوض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع
بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الخلط تأثير الدم
الكاين فيهيجه في البدن فيصل الى المكان منه ثم يصل شره ضرره
الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا فاذكر العلاج بالشرط
او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية و
اذا نزل الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا
يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون
اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى الطبراني
في قضاء واه انه عليه الصلوة والسلام مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال عليه السلام فرارا الى
قضاء الله تعالى ايضا فايده نقل الامام السبكي الاجماع على
ان الكنيسة اذا اهملت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها وذكر
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر القاهرة
قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع
ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة حارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن

الكنيسة

قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
ولم يتجاسر خادم على فتحها ولا بناء فما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا وبعادا لمنهدم لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما
انهدم فليتأمل الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامانة
والسلطنة والامانة والولاية فزوال الولد والتولية على الاوقاف
والتكلم تولية كما كتبنا في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق
بعض يجب عزله او استحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية
له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له
في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه للغبطة
لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع اليه
نفقته لا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال
الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من اهل الولاية للوقف
وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه قد يخرج به النظر كما اذا
ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر انه يخرج منه كل ما يسقط
فاعله فيخرج القاضي لانه ينعزل بما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه
لا يستلزم الفسق كما في الذخيرة من الحجر على السفيه المبذر المضيع لماله
سواء كان في شراب ونحوه مما لا يتعلق به فساد غيره او يطعمهم
ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم
او في الخبز بان يصرف ماله في بناء المسجد وشبهه وذكر فيجب عليه القاضي
صيانة ماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة ان ينفق تصرفا لا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة

غرضا

غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التي تراث من غير محمدة واهل المسامحة في التصرف
والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام و
الشراب انتهى والمفلس من اسباب الحجر عندهما ايضا والفاسق ليس كذلك
ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن فيها
البياعات لسلامة ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك
انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته
وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل
المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية من اشتدت
غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول
من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان
المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف
الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه وسمعه فلا قدرة له على ضبط
المشهود به فائده لا تكره الصلوة على ميت موضوع على الدكان
ولا ينافيه قولهم انه له حكم الامام ويكره انفراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصح عدم الكراهة
وبه افتى فائده ذكر الكاكي في القضاء في شرح مسلم الفرق بين
العلم القضاء وفقه القضاء فرق بين الاخص والاعم ففقه القضاء
اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية
بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ذكر ابن الرفيق

فرق بين علم القضاء وفقه القضاء

ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه
دون سائر اهله وافتاه بالجواز لانها ملكه واجاب ابو محرز بمنع
ذلك وقال له ان جاز له النظر اليها وجاز لها النظر اليه لم يجز لها
نظر بعضها الى بعض فاعمل اسد اعمال في هذه الصورة الجزئية فلم يغيرها
لها فيما بينها واعتبها ابو محرز وسبقه في حق الجواب فاضلا على قول
ابي محرز في كتاب القضاء في القسم الثاني والفرق المذكور هو ايضا الفرق
بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل قال الشيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان يحتاج فيه الى الفقه
واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم وحكم سئل له مغلوبها
فقالت لزوجها ماشانك فقال لها عمر على علم القضاء فقالت له اثبت
الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمان كمستفتيين سئلاك قال فاعتبرت
ذلك فصح الى آخر كلامه فائدة ذكر الامدي ان شرط الامامة المتفق
عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بوجوه
وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تردعه له افاضة الحدود وحفظ
الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا
ذكرا حرا فاذا حكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف
فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما افضل زمانه ذكره الآبي
من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله له
وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله ع من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الفرق بين علم القضاء وفقه الفتيا

كذا

كذا في اول شرح البهجة للوانشريسي فائدة اذا ولى السلطان
مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيدا بالمصلحة ولا
مصلحة في توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما
يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانت كالمشروطة وقد قالوا في
كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه كما اعتقد
عدالته صار كانه شرط ذلك في التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك
يقال ان السلطان اعتقد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا
ان كان المقرر على مدرسة اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في
الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق
واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان
الامام ليس له ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتوى
قاضي خان ان امر السلطان ينفذ ان وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي بعض
النعم ومبيد النعم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول العلوم
ولا يستحق القضاء المنزل معلوما لان مدرسته شاغرة عن مدرس
انتهى وهذا الحكم مع قطع النظر عن شرط الواقف فالمدرس اما اذا علم شرطه
ولم يكن المقرر منتصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب
اتباع شرطه وان كان اهلا للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي
يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون
له سابقة اشتغال على الشيخ في النحو والصرف بحيث صار يعرف انا
الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان
يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف

بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك او اقرا، لا يلحن او اذا لحن قارئ
بحضرته رد عليه فائده نكثم لا يستجاب دعاءهم رجل لامراءة سيئ الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطى مالا سفيها ورجل دابي ولم يشهد كذا في حجر المحيط
فائده كل شيء سئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأله
عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأله
عنه ذكره في الخصوص حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا
يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ الحصر والسجلات للنفع
العام او لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق عمل المارة المسجد
واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد من قولهم لو وضع اثاث بيته وشغله
في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الجيوب ومن قولهم بان القضاء
في الجامع اولى قال الناظر ان ابو جرفتاة للتجارة والمصلى المسجد وله وضع
السرر بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ الحصر
والسجلات من النفع العام فلهم جوزوا اجعل بعض المسجد طريقا وفقا للمرور العام
وجوزوا اشغاله بالجيوب والاثاث والمتاع وقفا للمرور الى من يجوز وا وضع
النعل على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان
القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والحصر والوثائق
فجوزوا اشغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى
الجامع دعت الضرورة الى حفظها به فائده معنى قولهم الكتاب انه شبه بالنصوص
رواية والراجح درايته فيكون المعنى عليه كحد او قضاء البزازية فائده ابطل
الشرط بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن الكسر بطل المتضمن قالوا
لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد الابراء كما في البزازية وقالوا التقاطي ضمن

عقد

عقد فاسد باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك وما لك
فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله
فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلان ما في ضمنه وقالوا الكما في الخزانة
لو اجر الموقوف عليه لم يكن ناظرا صح لم يصح واذن للمستأجر في العمارة فانفق
لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم يصح لم يصح ما في ضمنه
وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح
فلم يلزم من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لوجوده للزيادة
لا للاحتياط ولو قال ارايتك ان ابرأتني فانت امرك بمهر جديد فابرأته
فجدد وان هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه
وضم الى وقف خزانة شرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن
وهو شراء الجامع مع وقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى عينا بمال لم يجز
وكما قالوا ان يستخلف استحسانا قلت ان الشراء انما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط
الجناية ثم قلت يمكن ان يخرج عليه لو باع وظيفته فلو وقف لم يصح ولا
يسقط حقه انا خرجنا على هذه وخرج عما ذكروه في البيوع لو باعه للتمار
وهاجره الشيخ كاتب شركا مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة
ان لا يصح لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب
لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء
متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه
في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع انه
المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا باع شفعته بمال
لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا قال الغير لامراته

او المحجورة اضاربن فترك الفسخ بالف فضاعت لم يلزم المال وسقط
ضمانها فقد بطل التزام المال لما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة
الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فائدة يقرب من هذه القاعدة
قولهم المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى منه مسئلة الدفع الصحيح للاعور
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لان البناء على الفاسد فاسد
ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فساده
في المسئلة المحررة وما بحثي في الشرح هذا ان قلت ما فائدة دفع الدعوى
الفاسدة مع ان القاضي لا يسمعها قلت نفوذ اقراره وفائدته لو ادعاها
عليه وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا ثم اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم
صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع
بالايداع ونحوه لا يقبل الا ان يكون من الكل فافهم هذا هو المذكور في الشرح
الفايق والبحر الرايق فائدة اذا اجتمع المكان قدم العبد لاضافته
حق الله تعالى الغنائية باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب رسله
حقا لله تعالى وفهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا
يرسله على وجه لا يفسخ نهاه آخر القسم الاول ويتلوه القسم
الثاني في الفروع والمسائل مفتتحا به

السائل م م م

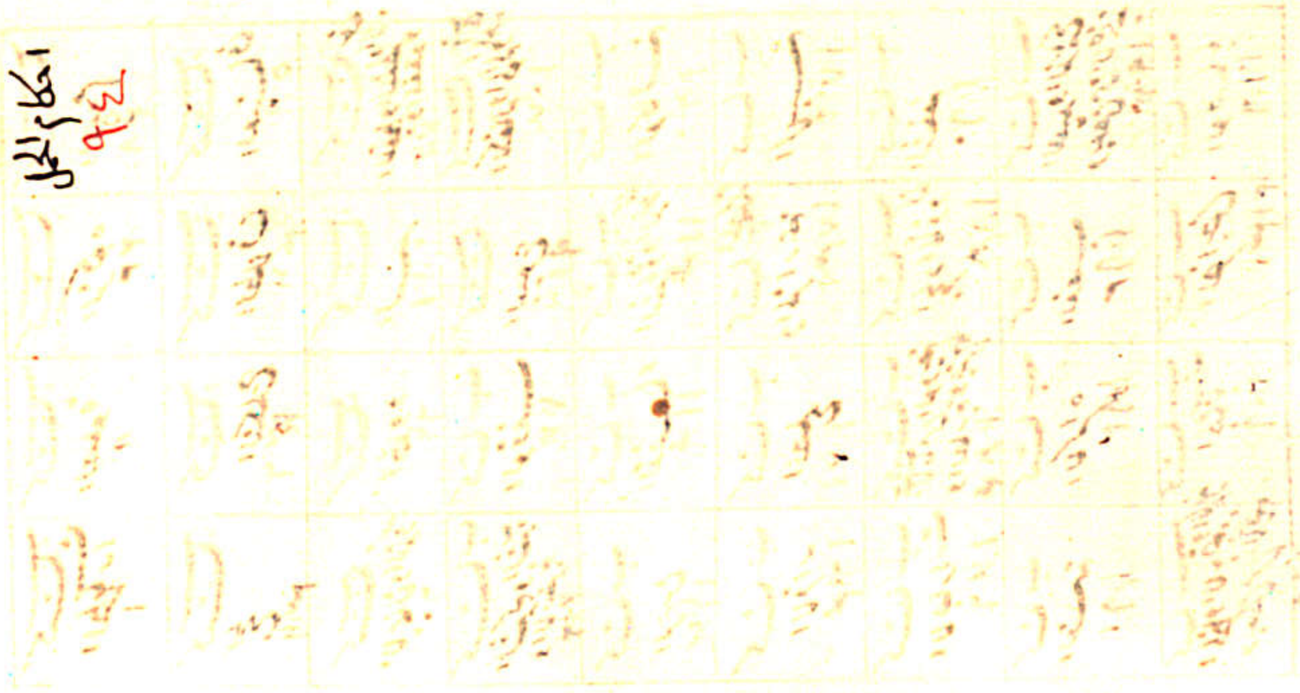

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٨	كتاب الزكوة ٢٣	كتاب الصوم ٢٨
كتاب الحج ٣٤	كتاب النكاح ٣٦	كتاب الطلاق ٤٧	كتاب العتاق ٥٦
كتاب الايمان والنذور ٦١	كتاب الحدود ٦٦	كتاب السير ٧١	كتاب اللقط واللقيط والابق والمفقود ٨٥
كتاب الشركة والشرب والاشربة ٩٦	كتاب الوقف ١١٢	كتاب البيوع ٩١	كتاب الكفالة والحوالة والصلح ١٠٧
كتاب الرهن ١١٣	كتاب القضاء ١١٤	كتاب الشهادة والدعوى ١١٥	كتاب الوكالة ١٦٠
كتاب الاقرار ١٦٤	كتاب الصلح ١٧١	كتاب المضاربة والمزارعة ١٧٣	كتاب الهبة ١٧٩
كتاب الاجارات ١٧٦	كتاب الغصب والعارية وغيرها ١٨٤	كتاب الحجر والمأذون ١٨٨	كتاب الشفعة ١٩٠
كتاب القسمة ١٩١	كتاب الاكراه ١٩٢	كتاب الصيد والذبائح وبعض من الاضحية ١٩٤	كتاب الحظر والاباحة وبعض من الاضحية ١٩٩
	كتاب الخنثى ٢٠٩	كتاب الفرائض ٢١٣	كتاب الوصايا ٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض يتبوء من الجنة حيث نشاء
فنعم اجر العاملين والصلوة على حبيبه محمد الشفيع المطلوع وعلى آله
وصحبه الذين محمد ربهم وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين

كتاب الطهارة الفن الاول تنبيه قدم ذكر بعض المسائل مما يتعلق
بالطهارات في القسم الاول في مواضع متفرقة من ابواب السبعة كما ذكرنا
القواعد الكلية باشباهها ونظايرها اما الشيء في الباب الاول للنوايا
الاضافية وعلى هذا قدروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى
اذ لا يصح بدون تقديره لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العذاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد واريد الاخروي بالاجماع وقد
تفصيل في الباب الاول من القسم الاول وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترط
في العبادات بالاجماع او بآية واحاديث امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف
الصلاة والزكوة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحيح وانما

اشترط

اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليه وهو القصد وانما غسل الميت
قالوا الا يشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لسقوط
الفرض عن ذمة المكلفين ونزع عليه ان الموتى يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد انه ينوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم
ينوي غسلهما وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير وما الى في الباب
الثاني وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف بكونه تتبع لهما على صفة واحدة
فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا لبس الخف يصح لان الحاجة الى التتبع
لطهارة كاملة وقع طهارة جاز ان يؤدى به ما شاء لان الشروط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو نيم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل
كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي لانه ليس بعبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز على قوله ونية بناء على عدم الضمير
الوضوء ولذا اعترضوا على القدوري في قوله بنوى الطهارة والظاهر
انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند
البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة والصلوة قالوا ولو نيم
لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها
ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن
روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الثانية وهو محمول على ما اذا كان
محدثا اما اذا كان جنبا فيتيمم لها جاز ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحنا

في شرح الكنز وقد مر في الباب الثاني من القسم الاول ما وقع في شرح الكنز
من الايضاح فليتنظر اليه ثم قالوا واما النية فليشترط لها النية الفرضية
لانه من الوسائل وقد منا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشرط
كلما لا يشترط فرضية النية لقولهم اعتبارا على حصولها لا تخصيصها
وقالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة ورفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل يوم الجمعة واما النية في الوضوء فقال
في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن
عند غسل اليدين ليشمل ثواب السنن المتقدمة محل غسل الوجه قالوا
الفعل كالوضوء في السنن والتسمية يؤتى عند الوضع على الصعيد واما
نية التقرب للصيرورة الماء مستعملا فوقوعا عند الاعتراف ومن شروط النية
الاسلام ولذا لم تصح العبادات من الكافر كما سيأتي في الصلاة صرحوا به
في التيمم في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلفاقد يتيمم الخ فلا وضوء لان النية
شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما
لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من العشر حل وطؤها بهما وان انقطاع
ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر
قبل اسلامه قال في التتمة مرضى تيمم غيره فالنية على المريض دون المتيمم
وفي النهر في الباب الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير في باب الانجاس ما يوضح فساد
عبارته بتمامها قوله لظاهر النجاسة واجب عقيبه بالامكان واما اذا لم يمكن من
الازالة بكفاية خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف

منه فان غسله بخرا وبلا تحر طهر وذكر الوجه بيين ان الاثر للتحري وهو
ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك فرقبام النجاسة
لاحتمال كون المغسول هو النجس فلا يقضي ببقاء النجاسة بالشك كذا اورده الكاكي
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول
ويفتي على مسيل في البير الكبير اذا افتحنا حصنا وفيها ذرق لا يعرف لا يجوز
للمتيمم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج حل قتل الباقي وان شك
في قيام المحرم كذا اهناك في الخلاصة بعد ما ذكره وذا عن التحري فلو صلى مع صلوا
ثم ظهر النجاسة في طرف فرجعا عاد ما صلى انتهى وفي الظهيرية ثوب فيه
نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهي الاصح طوفي التحري
مشكل عندي فان غسل طرف بوجبا شك في طهر الثوب بعد التيقن بنجاسة
قبل وحاصله ان في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن
قبل والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول هو الرجل المخرج هو مكان
النجاسة والمصون الدم الذي يوجبه النية الشك في طهر الباقي وباعدم
الباقي من ضرورة جريورته مشكوكا فيه وارتفاع اليقين عن نجسه
ومعصومية واذا صار مشكوكا في نجاسة جاز الصلوة معه وقد مر
التفصيل في الباب الثالث من القسم الاول ولو تنجس بعض البدن ثم قسم طهر لوقوع
الشك في كل جزء هل هو المتنجس اولا ومن تيقن في الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء
اولا كان محدثا وان جلس للوضوء متوضئا ثم شك هل توضأ ام لا كان
متوضئا بالقلب فيما وقع في خزانة الاكمل ويتيقن باليقين ويشك في الحدث فهو

على ثيابه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في النجس اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن
في الطهارة وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه ابتل
عضوه لكنه لم يعلم تعيين غسل رجله اليسرى لانه آخر المعلوم اي البلة بعد الوضوء
سابلا من ذكره بعيده وان كان بوضوء كثيرا ولا يعلم انه بول او لا يلتفت اليه
وتشمير فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا اصاب عرقه عرق الوضوء وعلم انه
بول لا تنتقض الجبلة بشك ووجود النجس لاصل بقاء الطهارة وكذا قال الامام
محمد حوض يملأ منه الصغار والصبيان بالاباريق الدنسة اجرار الوسخة يجوز
الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط
فارة وكوز لا يدري انها كانت في جرة لا يفتى بنجاسة الجرة بانك وفي خزانة الاكمل
راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه لا يدري متى اصابه بعيد بما من اخر حدثه اقرب
والمتيقن من اخر رقده انتهى يعيد اصلاة ظاهرا وعملا بالطهارة شك في الخارج امني
او مذي وكان في النوم فان كان ذاكرا صلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند
ابي يوسف رح عملا بالاقل وهو الذي وجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض
بالمباشرة الفاحشة وللتوطؤ الامام في الغارة المبتلة اذا وجد في بئر ولم يدر متى
وقعت وقد قدمنا انه لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه
بعيد بما من اخر حدث احدثه والمتيقن من اخر رقده ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة
ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيده من اخر ما احتلم وقبل في البول
يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو وقع حبة فوجد فيها فارة
منتفخة ولم يعلم متى وقعت فيها فان لم يكن لها ناقب يعيد الصلوة مذبوم وضيع الفطن
فيها وان كان فيها ناقب يعيد ما منذ ثلاثة ايام لان الاصل اضافة الكل الى
اقرب اوقاته وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة في نجاسة البئر اذا وجد

فيها

فيها فارة منتفخة من وقت العلم بها من غير زيادة نتن لان وقوعها حادث فيقضي
بالاقرب اليه فان توضأ قبل الايام الاعظم في شخ بعادة صلوة ثلاثة ايام
وان كان منتفخا او منتفخة والا مذبوم والبئر عملا بالسبب الظاهر وفي
الموهوم اصابها الاحتياط فيعيد الاكثر غير مذبوم الا في الكل صلوة وهو الصحيح
لو اكل الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها لا تنجس وان شربت بعد ما استقرت
في جوفها على قوله ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال
ان الماء بعدما وقع في جوفها تنجس شيئا على اصل من انها لا تنزل الا بالطبق
كالحكمية حرصوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق

الباب الرابع في الانجاس

ورخص لصاحب عمل الخفين اكثر من يوم وليلة بالغ
الطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها ويطلق الزوج اليسير ورخص اليسير عند
الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة مرض او بطوه ورخص للغير
وعموم البلوى جرحاح وعصفور وان كثر وخرء الطير المحرمة في رواية
وما لا نفس له سائل ودم السمك مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وعبد السرجين وقليله وخاثي النجس منعقد الحيوان والعفو عن الزرق
والبول اذا اصاب السراويل المتلوثة او المتقذرة على المفتى به كما يرخص
في الصلوة ومن ذلك الثوب المطهرة للروث والعذرة فغسل بطهارة
رماديها تنجس او الا لزمت نجاسة الخبز على غالب الامصار ومن ذلك
طين بول الخفاش وخرء البقرة اذا وقعا في الخبز ثم جف قبل النفث
وتحقيق نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الشعير من نجاسة النجاة على الصحيح
وما يصيبه مما لا يمكن الكيف عالم يكن اكبر رايه النجاسة وما الطابق
استحسانا وصوف مرحوف العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق او ثوب انسان

مصلب
ع الماء الذي يترك من الطابق

وكذا الاصطبل اذا كان حجارا او على كونه طابق او بيت او بالوعة او اذا كان
عليه طابق وتفاطر منه وكذا الحمام اذا كان الماء يجري فيه بحيث لا تساقط فوق
حيطانه وكونه متفاطرا وكذا البوكان في الاصطبل كونه معلقا فيه فرشح في
اسفل الكوز والقول بطهارة المكدوس ان كان اصله دما والزيادة ان كان
عرق صوف لحم الماكول والثوب الطاهر اذا جعل طينا بماء النجس وجفف
في الشمس على ان العبرة للطاهر ابدا كان وما نشف على الغاسل
من غسالة الميت مما لا يجري الا صرة ازعنه وما رشش به السوق اذا اتصل
قدماه ومواطن الكلاب والطين المرقق ورؤغة الطريق رخص للعموم
البلوى وكذلك شروعية الاستنجاء بالجمع مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به
في ماء نجس والقول بان كل ما يجب ازالته بالنجاسة الحقيقية كذلك رخص مسح الخف
او الجورب شدة نزعه فوق وضوء من ثخن وجبيرة لسقوط العدم مكرره انه لا يحكم
على الماء بالاستعمال ما دام متردد على العضو لانجاسة الماء اذا لاقى النجس
ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما عسر صون
عنه ووسع ابو حنيفة قليل الدم من المراة والذكر نقض الوضوء وقلم الشرط
النجاسة في الطهارة والا لدلك ووسع في المياه فوضوء الرأي المسيل به وانا
جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة والمراد بالخوف الخوف من الاشتغال
على نفسه على عضو من اعضائها ومن حصول مرض والذا شرط في البدل ان يخلو
للجنابة الا يجد مكانا باردا ولا ثوبا يتوقى فيه لا ماء سخنا ولا حارا والصحيح
انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في النهاية لعموم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واشترطوا في المرض المبيح للتيمم ان يخاف من الماء على نفسه او عضو منه او منفعة وصدق
مرضا وبطؤ برؤه لم يجز بمطلق المرض بل الشرط ان يشتد المرض ويخاف بكثرة ولم يوجبوا بالقليل

على

في المضمضة والاستنشاق مسنونة ويكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للصوم **واما الذي في الباب السادس** ان العادة محكمة فمن فروع هذه القاعدة
حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعوضة الكبيرة في البئر الاصح
ان الكثير ما يتكثره الناس ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي
المبتلى به لا التقدير بشبر من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا النوراة
الدم على اكثر الحيض اختلف فيه فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى **واما الذي في الباب السابع** الاصل في الآوار
اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس طاهر وبريق ما غلب على ظنه انه نجس
ان الاضباط ان يريق ان كل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب منها
والاجزاء في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر طاهر سواء كان الاكثر نجسا
او الاقل والفرق بين الثياب والاواني ان الخلط في ستر العورة وللوضوء
خلف في التطهر وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة مثلا
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبل التيمم ويجوز ان يلحق بمسألة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره من غيره فيحمل انه كان الحرير اقل وزنا او
استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ير الآثار واذا اشتبه ما يع طاهر بما
مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جاز التطهر به والا فلا وبنى في الظهيرية
من شرح الكنز على العبرة للغلبة وقد ذكرت ما ذكره في شرح الكنز في الباب
السابع من القسم الاول فليطلب ثمة ويجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفوائت
والنوافل واذا استنجى للبول بحجر نام فاحتلم فاصاب ثوبه لم يطهر
بالغسل لانه البول لا يطهر فلا يطهر المني كما مر جوابه ولهذا قال شمس الائمة
السرخسي ينجس المني مثل البول لان كل محل يتنجس بالبول والمذي لا يطهر بالغسل لانه يتجسد

تبعا

تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه
ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه اصلا نعم
قالوا في المسح على الجبائر لو ابتداء مقيما وقبل اتمام يوم وليلة انتقل مدته
الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ويوضأ
الوقت او الما من سنن الطهارة ام فعلها واذا اجتمعا وتجانبا وحضر الفعل
الواجب ولو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة
الفن الثاني قال المصنف رحمه الله تذكرت الفن هذا الفن وهو فن الاشباه والنظائر
القواعد على سبيل التعداد فحيث وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها خبرا شيئا
ثم اردت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت
اليها ضوابط لم تذكر في الاول كتكثير النظائر والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة
كلي فرد من ابواب شتى والضابط كلي من باب واحد هذا هو الاصل والظاهر شرط الحكم
شرعا شرط وجوده وهو سبعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الدليل ووجود المطلق
الطهور الكافي القدرة على الاستعمال وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب
المكلف وتضيق الوقت وشروط صحته وهي ربعة عشرة الا المطلق الطهور
جميع الاعضاء وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التيمم في حالة التطهير بما ينقضه
فرض غير المعذور بكل المطهرات للنجاسة غير الا الطاهر الغالب وهو ذكر النعم
بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل وتخ الحب وذكر المني من الثوب ومسح الخاتم
بالخرق المتلبدة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقوير في النار واذا
ماتت في السمن المذكور من الاصل في المحل نزح البئر ودخول الامي من جانب وخروجه
من اخر وجفاف الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسم المشتمل من المطهرات
فلو تنجس البئر فقسم طهر في التحقيق لا بطهر وانما جاز لكل الانتفاع لتنجسه فراغته لو جمع ما

الثوب بطهر البئر كمن الماء الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بوله
لم يزل به بما وقد ذكرناه في شرح الكنز وذكرنا في شرح الكنز آنفا الابوال كلها نجسة
الا بول الخف فانه طاهر واصلف التصحيح في بول الهرة ومراده كل شئ كبوله
وجرة البعير كسرقينه الدماكلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم لمهزول اذا قطع
والباقي ح — في الوقوف والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وعالم بسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة
الجزء الاخير طاهر فاكول وغير فاكول على اصح القولين وخرافارة على اصح الروايتين
الجزء المنفصل من الحي كميتته كالذوق المقطوع من السمك فطه الاذى حتى صار
طاهرا وان كثيرا لا يقع اذا تنجس فلا بد من التخفيف الا في البدن فتوالي الغسلات
تقوم مقامه بشرط في المستثنى ازالة الراكية عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي
استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من بأنجس وهنا كمن يعلم
بعض من علمه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة ان غلب على ظنه انه لو نظر
ازالها وجب والا فلا والمرقة اذا انتشت لا تنجس الطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتشت لا يحرم اكله للحاجة اذا
ذبح وفتش ربشه واغلت في الماء قبل شق بطنها حل اكلها والا فلا
لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة البرية فتكلا الفرع الثالث قال رحمه الله
وهو في الجمع الوقوف وقد تبهت فيه على احكام بكثرة دورها ويقبح بالفقيه جهلها ما الوقوف
بين الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يجب
فيه الكف وبتدئ للغسل بسن فيه الترتيب بخلاف الغسل على قول ما افترض فيه مسح كفه وغسل
الرجل بنافت المسح لانه رأيت في بعض كتب انه فيه يجوز غسل الرجل المفصوبة بخلاف
ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يسحق قطع رجل فلا يمكن منها

* والرجل المغصوبة

بسم

ثلاثة والنبي ستة بعد الحكم بنزوا الماء طهور وبيع الجلد بالشمس نحو دوك الثوب بالمدة
وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة والاصح وكذا البئر اذا نعار
ماؤها ثم عاد وما الذي في الفصل الثاني في الطهارة يتبع الدين وجوب شرائه
لقول الزبير في خراب البيتم والمراد بالثمن الفاضل الفاضل عن حاجته ثلاثة في السفر
ثياب وحاضر وميت وتمت ما يكفي لاحدهم فان كان الماء لاحدهم فهو اولى به
وان كان لهم جميعا لا يعرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء لميتا فان
الجنب اولى بالماء فغسل فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اما ما للمرأة فيغسل الجنب
ويتيمم للحدث ويتيمم الميت فلو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان الله تعالى
قال الابن وان وهب قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من
اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قالوا وهذا ان وهذا القول انما يستقيم
على قول من يقول ان الهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك الا ان تتصل به القبض
كما ان في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بالكفاية
غسل الجنب فانه فرض العين وسئل ان يلحق بالماء اذا كان مباحا طاهرا او صرح به الناس
ولا يكفي الا احدهم وانما من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهم فانه يجب
الى التيمم كما في فتح القدير من الاكتساب وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة
يقدم عليهم وان اراده ولو كان ابيع الوضوء قوته الجماعة ولو اقتصر على مرة او كررها
فيتبع تفضيل الاقتصار لاوركرا وغسل الرجلين افضل من المسح على الخفين
لمن يرى جوازه والاولى وافضل وكذا المجبرة من لا يراه والا لا ولو ضاق الوقت
عن سنن الطهارة تركها وجوبا وما الذي في الفصل السادس قال في الكنز ولو
لم يجد الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم وبيان ثمن المثل سيجيء في البيوع وما الذي
في الفصل السابع واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع

الربع فرضا والباقي سنة واضطربوا في اكثر الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى
فرض والثانية والثالثة سنة مؤكدة الفن الرابع قال رحمه الله تعالى هو في اللغات
جمع لغز قال في الصحاح واللغز في كلامهم اسم مراده والام اللغز والجمع الغاز مثل رطب
وارطاب واصل اللغز الجمع الربيع بين الفاصعاء والثافية يخفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل ذات
وشمالا عرضا بقدر فرض فيخفر مكانه بملك الالف الزائدة وقد طالعت قريبا ضبره الفقهاء
والعدد قرابتها اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الاظاهر الاشرفية الغار الخسيفة
لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فاحببت اختصارها كما فرغ على ضعيف
طاهر ما فضل عما يغتسل به من بئر اصابه صلى الله عليه وسلم اي حوض صغير لا يخبث
بوقوع النجاسة فيه فغسل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي يصون اذا خرج من
البئر صبا ينزع الجميع وان ماتت لا فغير الغارة اذا كانت بارية من الهرة ينزع كلها والا
اي بئر يكتفي بنزع دلو واحد منها فقيل بئر جب فيها الدلو الاخير من بئر يحسب بموته في كثرة
اي ما كثير لا يجوز الوضوء به ان نقص جاز فغسل ما حوض اعلاه ضيق واسفله عشرة في عشرة
اي ما طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فغسل ما ثافيه ضفدع يجري وتنتف الفن
الى مس قال رحمه الله تعالى هو في الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب
الفكر حتى يهتدي الى مقصود واصلها الواو واصل الحيلة طلب الحيل كذا في المصباح واختلفت
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره
في المنتقى وقال ابو سليمان الجوزجاني كذب ابو علي محمد بن الحسن على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام
والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا
اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام ربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الربا ومن اشتهر وهذا الفن غير مشتمل على شيء
من الطهارات الفن السادس قال رحمه الله وهو الفن الثاني ولم يذكر المصنف في هذا الفن

قال الشيخ عبد السلام رحمه الله تعالى
قد تم بحمد الله

مسائل الطهارة ألحقتها على صورة بل ذكرها لكنه بالصلوة وهي هذه البيرة او ماء سفطت فيه البر
لا ينجس الماء ونصفها ينجس والفرق ان البيرة تعلو جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي
المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بكفاية عبده وامته والفرق ان البيع
فيجب عليه اصلاحه لان المراد لا يتزوج عار البيرة كلها بغارة ويتزوج في ذمتها والفرق ان البيع
يخرج من ذمتها فتزوج الكل له سور الغارة نجس لا يولا للضرورة الفرع السابع قال
رحمه الله تعالى هو في احكام وادلة شتى وهو مناقشات الكردري قال الامام الاعظم خذ عشرة امرأة
فقولهن امرأة وزوجهن امرأة اما الاول فقال كنت مجتازا فاغاثني الى امرأة اشكو
مطروح في الطريق فتوهمت انها مريضة او ان الشر لما قلعت رفعته اليها فقلت احفظ
حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قد لا تعلم
الفقيه من اجل الثالثة مر بي بعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء
فتعجبت وذكرته صاحبي وقال واحد من كبار الشيوخ للمتزوج امرأة حين اشكى امرأة
تحمل كيدها وصبر تكمل وتشربل هذه الحكاية في هذا المحل باعتبار تعلق الثانية والثالثة
بالاولى وعلى الخطيب جواز رقي ان كتب الروم ارسل الى الخليفة مالا فرجا على يد رسوله
وامر ان يسأل العلماء عن ثلثة مسائل فان اجابوا بذل المال والا لم يجيبوا طلب منه المليون
الخراج فسأل العلماء فلم يأت احد بجواب فكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه
فاستأذنوه في جواب الروم فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فأذن له وكان
الروم على المنبر فقال له أبلغ انك قال نعم قال انزل عن مكانك الارض ومكانك المنبر فنزل
الرومي وصعد ابو حنيفة المنبر فقال سل فقال اي شئ كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
العدد قال نعم ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال أفلم يكن قبل الواحد
المجازي الذي لا يقبل شيئا فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي فاي جهة وجه الله
تعالى قال اذا وقدت السراج فاي اتى وجه نوره قال فاي نور يستوي فيه جميع الاربع

مسئلة الامام مع الامام عليه الرحمة

حكاية صبر الزوج

فقال

فقالا اذا كان النور المجازي مستثنى فالزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق
السموات والارض الباقي الدائم المقتضي كيف يكون له جهة فقال الرومي
فاستقل الله قال اذا كان على الارض المنبر مشيته ملكك انزله واذا كان على الارض
موجه مثل رفعه كل يوم هو في شأن فتزك الكمال وعاد الى الرومي وسبب
تنزيله في هذا المحل اظهر من الشمس وابين من الامس لانه متعلق بمعرفة
الله تعالى وهي مقدمة على الكل وسيجئ مسئلة متعلقة بالطهارات في اثناء كتابة
جلوسي الى يوسف للتدريس في آخر كتاب الصلوة ان شاء الله تبارك
وتعالى كتاب الصلوة الفن الاول تنبيه قد ذكرت في القسم الاول ما يتعلق
بهذا الفن في ابواب السبعة كلها في مواضع شتى اما الشئ في الباب الاول
واما العبادات كلها فهي بغير النية شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح
بدونها بدليل قد لم اسلام المكره صحيح ولا يصح صلوة مطلقا ولو صلاة
جنازة الا بها فرضا او واجبا او نفلا واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين
ولا تصح اقتداء الامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا
للعرض وابو حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى وخلف فان اقتدى
به بلا نية الامامة غير صحيح واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بسلام
وتكفي الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى تصح
بالتكبير وصار منتقلا والا لا وتوهم ان لا يوم احدا فاقتدى به
ان الاصح الاقتداء كما سيجئ في الامامة واما النية في خطبة الجمعة
شرط الصحة حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعاطس غير
قاصد فيها لا تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة
واما الاذان فلا يشترط للصحة انما هي شرط للشروع عليه واما استقبال

الغرائب فاضطفوا في اشتراط التعيين لتميز الفرد في المنهدة من جنس واحد والاصح انه ان كان
عليه قضاء يوم من رمضان واحد فصام يوما وباعه وكلم يعلم انه عن يوم كفر اذ لا يجوز
ولا يكون في قضاء عام يعين انه صام عن قضاء النية كذا واما قضاء الصلوة فلا كذا طرم لم يعين العلة
وبوقتها بان يعين ظهر يوم كذا او الاولى او اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وهذا هو المختار لمن لم يعرف الاداء
الغاية واشتهرت عليه او اراد التسهيل وذكر في المحيط ان نية التعيين للعلوم شرط بالاجماع حتى لو
متعمدا بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه فلا يكفي مراعاة الترتيب بلا نية التعيين فيما لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت
بكيفية نية الظهر الاغير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كما في ظن وغيره خلافه وهو معتمد كذا في النبين ويثوي الوتر لا
الوتر الواجب لا فضلا ولا في صلاة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة
لان تلاوته صحيحة بلا كما في التبيين واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما سنن الرواتب
فاضطفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم اشتراطه وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتقع على ما نوى
وكتعيين على ظن انها تهجد لبقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كما سنأتي عن السنة على الصحيح فلا يضر خطأ
واما من قال ان صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانت عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من وقوعها في
الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة ساهيا بعد قعوده الظهر الاخير فانه يتم سادسة وتكون للظهر
نفلا ولا يكون ذلك عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم
الا يجزيه مبتدأ حتى لو نوى اضعف التحيتين او التراويح او التهجد بمطلق النية او لا بد من التعيين فيصح
قاضي خان ذكر الاشتراط والمعتمد خلافه كما في الزوايا ويقع ايضا على اشتراط التعيين للسنن
الرواتب وعدة مسائل اخرى وهي يصلي بعد الجمعة اربعا في موضع شك في صحة الجمعة ما وما اذا ظهر عليه او ادرك
اوركعة وقضى ولم يؤد ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد يثوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فات
وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو يقوع ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو
اوضح منه وبه يسقط ما في البحر فتبين ان ما في الخانية لا يكون عن سنة الا على قول محمد ويشكل ان على الصحيح
المتوفة بالصلوة المتوفة فلا يشترط التعيين ولا ارى بنية عليه تكميل الخ الرواتب في اليوم والليلة
اثنتي عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلاة بجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان

الغوائب

وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل
واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قولهما واما السنن فاربع قبل الظهر واربع قبل
العصر وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وستة بعد ركعتي المغرب وسنة
الوضوء وتحية المسجد مندوب غنية كل صلوة اداء بعد الدخول وقيل لو نوى بعد القعود ركعتا
الاحرام كذا مندوب غنية كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى وقبل اربع واكثرها اثنى عشر ركعة
وصلوة الحاجة وصلاة الاستخارة كذا في شرح منية المصلي وتمامه مع الكلام على صلوة التسابيح
وليل البراءة مذكور في حاشية ابراهيم امير الحاج الحلبي ضابطه فيما اذا جمع واخطأ الخطأ فيه الشرط
التعيين لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى
الظهر ثمانيا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا جمع الامام من يصلي به
فيما في غيره ومنه اذا جمع الاداء فبان ان الوقت قد خرج او القضاء فبان انه
باق واما ما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى صلوة
العصر فانه يخرج من ذلك كله اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي الامام القائم
في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمر وجاز اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما ارى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي الثاني فانه حين نوى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء
فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ولو كان يرى شخصه
فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جناح لانه عرفه بالاشارة فخلف التسمية
وكذا لو كان آخر الصف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو
جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخانية في تعيين المسجد فلو الكثرة ينوي المسجد الذي يصلي فيه الامام كذا في فتح القدير
وفي جمعة النهاية لو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شيخ اخر يصح لانه اشار اليه فاذا هو شيخ
اشار به بدون شيء لعله يكتفي عند انتهى ولا شك ان هذا لا يكفي لانه قد يكون شاب والامام وانما اشار الى شيخ
او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح ولم ار حكمه واذا جمع صلوة
عشرة فبان انهم اكثر او اقل ينبغي ان لا يجزئ الا قل الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لا ينوي الصلوة عليه وهو الزايد

وليس

وليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة ظنا اذا ادرك الامام في التشهد
او في سجدتي السهو نوى الجمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء بحث
بيان الفرض لصفة المنوي من الفرضية والتنفلية والاداء والقضاء اما الصلوة فقال
في البيانية انه ينوي الفرضية في الفرض فقال صرنا الى الجنبي لا بد من نية الصلوة ونية الفرض
ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كذا في التاتارخانية
واما النافلة والسنة الراتبة قدمنا انها تقع بمطلق النية ونية صلاته وتتفرع على اشتراط
نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الحمل الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا الواعظ
ان صام فرضا ونفلا ولم يميز ولم ينو الفرض جاز وان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل
فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام
كذا في فتح القدير وفي القنية المصلي ستة الاول من علم الفروض منها والسنن
وعلم معنى الفرض انه يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب
بفعله ولا يعاقب على تركه ينوي الظهر او الفرض اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض
والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه
الثالث من ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه الرابع من علم ان فيما يصليه الناس
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس فلا يعين الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين
النية شرط وقيل يجزيه ما يصلي بالجماعة وينوي صلوة الامام الخامس من اعتقد ان الكل
فرض جازت صلوته السادس من لا يعلم ان الله تعالى فرض على عباده صلوات معروفة
ولكنه كان يصليها لا وقاتها لم يجزه انتهى ثم قال والخطبة لا يشترط لها نية الفرضية
وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون
الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي
ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى

على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط اما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك
واجب فلا شك انها جايزة لا فرض لعمومهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينبغي كونها
جايزة لنقض الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفا
في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا اعاد الصلوة
التي ادّى بها صحيحة نوى بالاداء والقضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول الخ يجب الاداء
والقضاء احدهما بسبب كان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه
ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة
فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة
المؤداة فقالوا لا تشترط بالقضاء قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت
فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية ولو نوى فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينوي بها
ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز
بنية القضاء والمختار الجواز وذكر في كشف الاسرار شرح اصول البزدوي للامام ان الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنية في نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن
ان الوقت باق وكنية الاسير الذي شتبه عليه شهور رمضان فتحرى شهرا
وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الذي صام رمضانين بنية القضاء على
ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ

٢ مثل سنه

صحيح الصلوة الفاسدة والصلوة الفاسدة

صحيح الاداء القضاء

فرض معفوا انتهى اقول بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المعتبر يكتفي الى
نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض
وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء المخلوق
لا تقبل بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم
القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له الف ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلي
فائدة في النية فان كان عفا فلا يؤخذ به فما لفائدة فتح انتهى وقد اقول البزازي
يقول في حق سقوط الواجب ان الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب
وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على الفتح
والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى
مع الناس كسرا ولو صلى وحده لا يجزيه فلا ثواب اصل الصلوة دون الاكمل
وفي البيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية
واذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فبنى فجاء ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان
يتركه لانه امر موهوم انتهى وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لعدم
التعليم ورايت فرعا في بعض كتب ان فيه حكاه النووي فيمن قال لان
صلي الظهر وكنت دخلت رفصلي بهذه النية انه يجزيه صلوته فلا يسقط الدين راجعا
ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك واما الاجزاء فلما قدمنا
ان الرياء لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدين فلان
اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا يرى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه
للخدمة لا اجر له واما الخشوع فهو بظاهره وباطنه مستحب وفي القنية شرع في الفرايض

مثل الصوم لا ظاهرا يخطر التعرض

وشغله الفكر في التجارة والمسئلة حق اثم صلوته لا تسجد عادته وفي بعض الكتب لا يعيد
وفي بعضها لم ينقض اجره اذا لم يكن من تقصيره انتهى ك بيان الجمع بين عباداتين
بنية واحدة وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او المقاصد فان كان في
الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة وليرفع الجنابة ارتفعا
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضيتين
او نفليتين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها
فان كان في الصلوة فلا تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي
فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى مكتوبته وصلوة جنازة فهي عن مكتوبته
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضيتين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه ولذا قدمنا
المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهو للاولى منهما ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه
فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى
وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه
عن مكتوبته ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة فهي اجزأت عنهما فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا
للسنة لحصول المقصود واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها
الى غيرها فان كبر تاركا للاولى بالانتقال عنها الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى
ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلوة من شرحنا على الكنز وقد مر في الباب الثاني من القسم الاول اذا ذكر في شرح
الكنز من تمام الكلام فليطلب اليه من رام فائدة يتفرع على ما مر بان شك في النية

وان لم يكن

وان لم يكن من العبادات ما قال لزوجته انت علي حرام ناويا للطلاق والظهار
او قال لزوجته انت علي حرام ناويا في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار فقد كنى
في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط انتهى وقد ذكرنا مكتبه في باب الايلاء
من شرح الكنز في الباب الثاني من القسم الاول فليطلب اليه ك بيان وقت
النية الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي وقالوا في الصلوة
لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم
تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر
المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه وكذلك هكذا اقال
محمد رحمه في الرقيات لان النية المتقدمة بقيت الى وقت الشروع حكما كما في
الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة رح انه كان عند الشروع يكف
لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البداهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو اصابه الى
التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المنشئ
الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها
ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نحو ذلك عند الشروع بها
من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة الجمع اصح بنا ان الافضل ان تكون
مقارنة للشروع ولا تكون شارعا بمناجزة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم
النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشائخ خارجا
عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل

الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد
من القرآن حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي ولم ار وقت
نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبل كما انه ينبغي
ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة
الامام هذا للثواب واما النية لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير
والافضل ان ينوي للاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما
بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم شرع اختلف فيه قيل
لا يجوز انتهى ف بيان عدم اشتراط استمرار النية وحكما في كل ركن من
الاركان فانه في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للخروج كذا في البناية فكذا
بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء وانما تلزم في جزء
ما يفعل في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية
التطوع اجزأته عن المكتوبة وهي الغريب في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي
التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه
ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي ان يفعلها مصلحة له
في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب من العدل واداء الامانة وابعد
عما قبح عليه من الظلم وكفران النعم ثم هذه النية من اول الصلوة الى آخرها
خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل
كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وشبهها
انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية
في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بالتسبب عنها اذا نوى بعض الافعال
غيرها وضعا له وان نية العبادة تنسحب على اركانها ويستفيد منه ان نية التطوع

في بعض

في بعض الاركان لا تبطل وفي القنية وان نوى الا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من
الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت
والا فلا وقد اساء انتهى والله اعلم ف بيان محل النية محلها القلب في كل موضع
وفيه اعلم ان الاصل ان القول لا يكفي التلفظ بالقلب دونه وفي القنية والمجتبى
ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه
لان ما يفعل من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها
ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر في
القلب الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يشترط التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال
اختار في الهداية الاول والثاني يجتمع عزيمة وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي عليه الصلوة والسلام
واصحابه رضي الله تعالى عنهم التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد
ابن امير الحاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق
باللسان وراه الاكثرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم
اني اريد صلوة فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلبت التيسير
لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وقد
ذكرت ما وقع في شرح الكنز من التحقيق في الباب الثاني من القسم الاول وهي
رام فليطلب وفي القنية والمجتبى الخ رانه مستحب وخرج عن هذا الاصل
نذر اللذر لا يكفي فيه النية بل لا بد من التلفظ به ونذر الوقف ونذر عتق
النفس وآية توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه
من الشرائط للشروع اقول معنى الشروع على وجه السنة كما لا يخفى ف بيان شروط

النية وهي اربعة الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من الكافر ونية
الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى البرية
فاتا فبلغ الصبي في بعض الطريق او اسلم الكافر فصار الكافر لاعتبار قصده لا القبح
في الحال وانتهى الثاني التمييز فلا تصح عبارة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عدم
الصبي والمجنون خطاب ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا ويتقض وضوء السكران
لعدم تميزه وتبطل صورته بالسكر كما في شرح ابن وهبان واما احوال المعتوه
فقد ذكرناها في اواخر الفصل الاول من القسم الاول من شرح الكنز ومن اراد
فليطلب الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم يصح منه كما قدمناه عن التتمة
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي وصحته
فان جاء حاجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع بقيت
عمرة الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي فالوا ان النية المتقدمة
على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس بمناف وعلى هذا تبطل
العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحة النبي عليه السلام بالردة اذا مات
عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عزم فلا مانع عن عودها والا ففي عودها
نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في
الصلوة ينوي الدخول في الاخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا نية والا
الصوم الفرض اذا فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لاختلاف احدهما على
الاخرى في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد وكذا في المحيط وفي خزانة
الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت

تطوعا ولو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار
مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاة
الموضع للاقامة فلو نوى في كرا وخربة لم تصح وانتى والموضع والمدة والاستقلال
بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة
في اثناء صلوة في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها
او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا ينم بنيته بعد فراغ امامه لاحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة وفيه فرع مهم
انه يقرب من نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالتحرك
بالتوجه لاحرام والنية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى كان شرع في العصر بعد
افساح الظهر فنقد الظهر لا العصر لا الظهر بعد ركعة الظهر قد مر حل المسئلة
فيما نقل عنه في البحث العاشر من الباب الثاني من القسم الاول وشرط ان
لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلوة من شرح الكنز وما وقع من مفسدات الصلوة من شرح الكنز ذكرناه في الباب
الثاني من القسم الاول فليطلب وينبغي لو كان عليه فائتة فشك انها قضاها
او لا قضاها ثم تبين انها كانت عليه لا يجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك
في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا مما قدمناه
كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه
انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح
يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم يكن مكتوبة يقضيها بعين الثناء فاذا هو في الفرض
صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى فرع غريب بالنسبة ان كان مما يتعلق
بالبيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق

بطل تكميل النية شرط عند نافع كل العبادات باتفاق الاصحاب ركن وانما وقع
الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل ركنها ولو
قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد الحمد لله للعاطس لم يصح
فرغ فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جوابا فسد وان لا فلا ولو
سمع آية سجدة من جنون مرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية العبارة لكلف
باذا سمعها من جنب او حايض او السماع من المجنون لا يوجبها وان انابهم يوجبها
على المختار وكذا اكتساب اسبابها من سكران وقد ذكرنا في فاتحة الباب الثاني في القسم الاول
تفصيل المسئلة على ما ذكر في شرح الكبير فليطلب واما الخ في الباب الثالث في الخلافة
لو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في ظرف الوقت يجب اعادة ما صلى وقد مرت
المسئلة في الطهارة ولو لم يفته من الصلوة شئ واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك
لا يسعه ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فاديا بالطهارة او ترك شرطا في يقضي غالب
على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عند شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت
شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها لا وان شك انه كم صلى
فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك
فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ منه انه ترك
فرضا وشك في بقيته قالوا يسجد واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد ثنتين
ثم يقعد ثم يسجد هكذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك
في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر

ثم شك

ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
وان شك لا يشك ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري اهل ترك هي من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وفي المجتبى وشك
انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه
اولا او هل مسح رأسه اولا استقبل ان كانت اول مرة والا فلا انتهى
ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يعتد بشئ منهما وتمام في الشرح
من انواع سجود السهو ولو شك في ركن من الخ ذكره الخصاف كما في الصلوة وقال
عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليها لا يفسد الخ وزيادة
الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفيه
البراز به شك في القيام في الفجر انه الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم تم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن
الاولى ام الثانية بعضهم قالوا ان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل
حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة
للسهو وان شك في سجدة من صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية
فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية
بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض ارتفاعا بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو تذكر انه ترك ركنا فوقتيا فسدت صلوته وان فعلها يحمل على ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه
شك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى

مسافر شک اهل وصل بلدة ام لا او شک اهل توی الاقامة او لا ینبغی ان لا یکون له
الرخص بالشک لم ار هاهنا رأیت فی التاتارخانیة لو شک فی الصلوة امقیم او مسافر
صلی اربعا و یقعد علی الثانیة احتیاطا فکذلک اذا شک فی نیة الاقامة صاحب
العذر اذا شک فی انقطاعه فصلی بظاهره فینبغی ان لا تصح جاء من قدام الامام
وشک ام قدم علیهم ام لا او شک اهل سبق الامام بالتکبیر ام لا ثم رأیت فی التاتارخانیة
واذا لم یعلم القوم اهل سبق امامه بالتکبیر او لا فاذا کان اکبر رأیه انه کبر بعد
ایجاده وان کان اکبر رأیه انه قبل لم یجزه وان استوی الظنان اجزاه لان
امره محمول علی السداد حتی یظهر الخطاء وینبغی ان یکون حکم المسئلة التی قبلها کذلک
وهی الشک فی التقدم والتاخر وفی التاتارخانیة رجل لا یدری اهل فی ذمته
قضاء الفوائت ام لا یکره له ان ینوی الفوائت ثم قال واذا لم یدر الرجل انه
بقی علیه شیء من الفوائت او لا الافضل ان یقرأ فی سنة الظهر والعصر والعشاء
فی الاربع الفاتحة والسورة انتهی الی فی الباب الرابع ورخص قصر الصلوة
بالسفر الطویل وهو سفر مدة ثلثة ایام ولیالیها وبمطلق الخروج عن المصر
ترک الجمعة والعیدین والجماعة والنفل علی الدابة والفرض للمسافر عند نا رخصة
اسقاط بمعنی الرفق بعض الاتمام لم یبق مشروعا صحیحا تام به وفسد لو اتم به وما
یقعد علی رأس الرکعتین اذا لم ینو اقامة قبل سجود الثالثة ورخص بالمرض ترک
القعود فی صلوة الفرض والاضطجاع فیها والایماء والتخلف عن الجماعة مع
حصول الفضیلة والصلوة مع النجاسة المعفو عنها کما دون ربع الثوب من
المغلظة وقدر الدرهم فی المغلظة ونجاسة المعذور التی لا تعصب شیاب به وکان
نحو غسلها فرجت ودم البراغیث والبق فی الثوب وان کثر وبول ترشش
علی الثوب قدر رؤس الابر وطین الشوارع وان نجاسة غیر والبول

مسنون فی غیر واحد اما مرخص للعذر عموم البلوی وعلیه الفتوی ومنها طلق
فی الآدمی والفارة وخرء خام وعصفور وان کثر وخرء الطیور المحرمة وروثه
وما لا نفس له سائل وریق النائم مطلقا علی المفتی به وافواه الصبیان و
غبار المسرجین وقلیل دخان النجس ومنفذ الحیوان والعفو عن الریح والقئ
اذا اصاب السروایل المبتلة او المقعدة علی المفتی به وکان الحلوانی لا یجعل
فی سروبله ولا تاویل لعفوها الا التحرز عن الخلاف قد تکثر بما ذکرنا فی الطهارة
ورخص اباحة المشی والاستناد بالرجل عند سبق الحدث واباحتها فی صلوة الخوف
اباحة النافلة علی الدابة خارج المصر بالایماء وفیها روایة عن ابی یوسف
واباحة القعود فیها بلا عذر وسع ابو حنیفة فی العبادات کلها ولم یشترط
مقارنة النیة بالتکبیر ولم یبق من القرآن شیاء صح الفاتحة عملا بقوله تعالی
فاقرؤا ما تیسر من القرآن والتعیین بحیث لا یجوز غیره واسقط القراءة
عن الامی بل منعه منها شفقة علی الامام رفقا للتخلیط عنه کما ثبت بالجامع
ولم یکف تکبیرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بکل ما یفید التعظیم واسقط نظم القراءة
عن المصلی فجوزه بالفارسی تیسیرا علی الشعبی وروی رجوعه واسقط فرض
الطمانینة فی الرکوع والسجود تیسیرا ومن ذلک الابراء بالظهر فی شدة الحر
ومن ثم لا ابراء فی الجمعة لاستحباب التکبیر لها علی ما قیل ولکن ذکره الاسبیجابی
انها کالظهر فی الزمانین وترک الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار المعروفة ولهذا
اسقط ابو حنیفة رحمه الله عن الامی الجمعة والحج وان وجد فائدا وفعا للمشقة
وعدم وجوب قضاء الصلوة علی الحایض لتکررها بخلاف الصوم وبخلاف
المستحاضة لندور ذلک وسقوط القضاء عن المغمی علیه اذا زاد علی یوم ولیلة وعن
المریض العاجز عن الایماء بالراس کذلک علی الصحیح وجواز صلوة الفرض فی السفینة

فاعدا مع القدرة على القيام لخوف ونحوه وان الرأس وجواز تقديم النية على الشروع
في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي ومن تخفيفات الشرع تأخير الصلوة عن وقتها في حق
المشتغل باطفاء حريق ونحوه وفيها جواز صلوة المستحاضة مع بقية النجو وتغيير نظم الصلوة
للخوف واما الذي في الباب الخامس رجل عليه حرج لو سجد سال جرحه وان لم يسجد
لم يسل فانه يصلي قاعدا ويومئ بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع
الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في النفل على الدابة ومع الحدث
لا يجوز ذلك وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا فانه يجوز
حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في المقصبين قائما
مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر
من قدر الدرهم تحير ان لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستواء حالهما في المنع ولو كان
احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في احدهما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع يصلي في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في طاهرهما ان شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي
في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس لو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف عورتها
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر
ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يتغير لان للربع حكم الكل وما دونه لا يغطي
لحكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة
انه لو كان اذا خرج جماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج البها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في مبسوط المفتي تصحيح انه يصلي في بيته قائما وهو
الاظهر ومن ذلك ما ذكره البزازي فيما رواه ومن لم يجد سترة ترك الاستقبال ولو على

نهر

نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النهي الانزجار ولم يقتض الامر التكرار
انتهى وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع الاخلال شرط
من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فانها في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال
بجلال الله تعالى فان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة
بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة واما الذي في الباب السادس العادة محكمة
ومن فروع هذه القاعدة ان العمل المفسد للصلوة معفو قليله لو كان يمكث لو رآه
رائ يظن انه خارج الصلوة بكثير فاعل في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل
يقول من السرة الى موضع بنات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العالم في الابار
عن ذلك الموضع عند الاستراد وفي النزع عن العادة الطاهرة نوع حرج وهذا ضعيف
وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه واما الذي في الباب السابع لو تغير اجتهاده
في القبلة على بناء حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء و
انما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده الى اخرى ثم عاد
الى الاول وقد بيناه في الشرح قال في الشرح وعن محمد لو صلى اربع ركعات الى اربع
جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا حول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم
من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل انتهى هذا ما وقع في الشرح وذكر
فيه اختلافا في الخلاصة ومنهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ولو كان
لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لا يجزيه
الثاني قال المؤلف ومقتضاه انه لو تحرى فظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك
الآخر ثم تغير ظنه لا يصلي بالثاني بل يتيمم وهذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي
شرح المجمع قبيل التيمم لو كان انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى اقول فيه لا يخفى ان الفرق
بين الثوبين والمقاصد كما هو الظاهر على المتأمل المقاصد واذا صلى على ثوب

لعل في الثوبين

ينبغي ان تصح على الميت ولو شرع في الصلوة في دار الامامة فارت سفينة
فليس له القعود لها الآن وسيجئ تفصيله في الجنائز وفائتة الحضر اذا قضاها
في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا عندنا لان القضاء يحكي الاداء ولو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاه ان لا يغسل كقولهما ولو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمقتضاه عدم التغسيل للكل واشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم
يصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب النجاسات واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه
علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليه علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم
ويدفنون بالصلوة الدعاء للمسلمين ودون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كان الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين انتهى ومن فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم
القضاء لا يقضي شيئا هو الرواية والاحرس يلزمه تحريمة الثناء تكبيرة الافتتاح
والتسمية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط عنه
السقوط ولا يتقدم المأموم على امامه في تكبيرات الافتتاح ولا في الاركان
ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرغ عليه فاصحاني في فساده اذا سبق في الركوع
والسجود في الرباعية ولو بآية سجدة صلبية قبل ان يقوم ثلاث اياب كفت
عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأت
قياسا ولو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر كالطاف الكبائر في الاحرام فانه يتعدد ويتعدد الجناية
اذا اختلف جنسه لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل
بالسجدتين اخ الصلوة والمقصود في الناقص جبر هيئة الحرمة فلكل جبر فاختلف

المقصود

المقصود وشربت دواء في اثنائها لم تنقض الصلوة ظن ان وقت الخرساني فصلاه
الخرساني انه كان في الوقت سعة بطل الخرساني واذا بطل ينظر فان كان في الوقت
سعة يصلي الثاني ثم يعيد الخرساني ان لم يكن فيه سعة يعيد الخرساني فقط وتمامه في شرح
الزيلعي ولو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اجاز ولو صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة ولو صلى عنده
ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد
ولو راى سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تفسد
لان من شروطها حضرة العدو الى آخره واذا شرع في صلوة وقطع قبل
اكمال ما فيها بتحريمة الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما واتمامهما وكذا
اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه افتداء الا ان ابا يوسف اوجب قضاء
فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالثالث صحيح الا ثلاثة المستحضة والنفاس
والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في الركعتين الا فيما ادرك الامام
بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانه يقرأ فرض عليه في الاصح
المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا
الاستيناف صح وبتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها وبالتابع
بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث
كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضي اولا صلوته في حق القراءة واخرها في حق
التشهد وتمامه في البزازية الاعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم
اسلم في اثنائها فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة
اذا كرر آية سجدة في مكان متحد كثلثة واحدة الا في سبعة اذا قرأها قارئ الصلوة

وسجد لها ثم اعاد باقي مكانه في الصلوة فانه يلزمه الخ لا يكبر جهرا الا في مسائل
في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند
وقوع الحريق وعند الخوف كذا في عيد البناية التنبيه بالغلب ولا يقوم الامام مقامه
الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة التي تعم يوم الجمعة في وقت العصر عند نا في
عامة المشائخ كذا في التبيين اذا صحح صلوة الامام صحح صلوة المأموم الا
اذا احدث الامام عامدا بعد القعدة الاخيرة وخلفه مسبوق فان صلوة الامام
صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا
في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا اراد
الامام ركعة فشرعوا لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول
مع فوتها شرع منفردا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته
مضى ولا يقضيها الا شتغاله بالسنة عقيب الفجر بقي فضل من الدعاء قراءة الفاتحة
افضل من الدعاء المأثور بكل ذكر فاته محله لم يأت به فلا يكمل التسبيح بعد رفع
راسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى بكسوف الرأس
لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة
الفاتحة والسورة الاولى انه لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح
به كل صلوة اوتيت مع ترك واجب او فعل مكروه كرها فانها تعاد وجوبا
في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امام فانه يعود
الى السجود ومن جمع باهل لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر
فضل المسجد في الخ فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف
الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عاما ومسجد المحلة

كل ذكر فاته محله لم يأت به

الامام في حق

ومن السنة والمندوب

في حق السوق نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يترك
باب السوق الا في الثالثة تقبيل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره انفلا
افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يجهل
الصلوة مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا ينبغي له ان يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد
به التعود ومن التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتب له ودرس لم تبطل صلوته و
الا تشغل همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادة ما ترك
الا اذا لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة
والعيد بن يصح نية امامتها في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه مستقلا قطع على رأس
الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا حيا صلى في المحراب فتاء
المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف الماشي من الاقتداء طريق
تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او فلاة في الصحراء يسع صفين وان كان في المسجد
لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واضلعوا في الى بلغ بينها
والاصح الصحة اذا كان لا شبهة حال الامام الماشي اذا اتم يقعد على رأس الركعتين
فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا كلف
بقضاء صلوة المقيمين الا اذا وضل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة فيه فترة
عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ومن به شقيقة يبرأ سه الايماء ولو كان لا
يزيد لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه
يخرج ويصلي قاعدا الان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء او على اعتباره يسقط
القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد
قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كثر آية

الاولى ح لو صلى له بلا حضار خلاف الاولى وتجزيهما حيث تجزئ الجمعة

سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم
النبي عليه فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه
بسجود التلاوة ولا قدمية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها ولا نية
القيام لها واذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة
المخافتة والا سجد لها ويكره ترك السورة في الاخريين من القطع عمدا وان
سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطع القرآن يجوز في
القرائية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب القرآن بقصد الثناء لم يجز فلو قصد بها
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء كالتسبيح لا ريا
في الفواتح في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا ينبغي قراءة
الفاتحة لاجل الميت عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الخام جهرا مكروهة وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المعلم على الكتاب
مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي
ما قبت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
سجدة السهو لا يوجب سجدة السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لمقيم
الاستفتاح بالفاء افضل الا بمزولقة للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر وعلى
عايدة الفن الثالث في الاحكام احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكره اصحاب
الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض
والنفساء ولو على وجه العبور او قال بابه فيه يخاف التلويث ومنع
او قال البيت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن البيت فيه الا لعذر

مطر

مطرد كوه وانتصف في علته فمنهم من علل بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى
الاول هي كحيمته وعلى الثاني تنزه بيته ورجح الاول العلامة قاسم وهم علل الله تعالى
بنجاسة البيت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما قال المصنف في باب الجنايز
في البحر الرايق شرح كنز الدقايق واتفقوا ان حكم بعد الغسل اذا كان مسلما
الطهارة ولذا يصلى عليه فيما بينهم من ان الخفية اذا مشوا من الصلوة عليه
في المسجد لاجل كناسة خطاء انتهى واما اذا بني ظرف من المسجد لاجله فلا كلام
فيه ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب
تنجسهم والا فيكره ومنها القاء القمامة بعد فتلها فيه ومنها كراهة البول فيه ولو في اناء
واجاز القصد فيه في اناء فلم ارده وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه فالو
فخر ابه او كان مجتمعا جاز الاخذ فيه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق
منه والقاء النخامة فوق الحصير اصف من وضوء كحة فان اضطر اليه فعله ويكره
المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع عد لذلك لا يصلي فيه او في اناء
ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يجفف فيه
بثوبه ولو متزرك القبلة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة كظل الثمر ولا يجوز
اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم
صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد ونوائح ويكره الجلوس فيه للمصيبة وسبب التجمع
لاصل فان كان ممن يكثر دخوله كفته ركعتان كل يوم وبسبب عقد النكاح فيه وجلوس
القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ثوما ونحوه ومنع
فيه وكذا اكل موذ فيه ولو بيانه وعن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر
حاجته ان لم يكثر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب
ومعتكف والكلام المباح وفتح القديرة باكل المتاع كما باكل الناس ورفع الصوت

بالذكر الا بالمفتية واخراج الريح فيه من الدبر والخصوة وبسن كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمين على اليسرى عند دخوله وعكسه
عند خروجه ومن اعتاد والمرور فيه بارا ثم وبنسق ويكره تخصيص مكان فيه للصلوة
والاستقاء بالملازمة فلا بمنع غيره لوسبقه كالميضة وللاهل المحلة جعل المسجد لواحد يجدد
والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجد لواحد او لا يجوز اعادة
اوقوات المسجد ولا بشغل المسجد بما منع الا للجوف الغنية خاتمة
اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت واما احكام يوم الجمعة
فتختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام
والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وحرم السفر قبلها بشرطه
واستحباب الغسل لها والطيب واللبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن
بعدها افضل والتبخير في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يستحب الاجهار وبكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف
فيه ونفى كراهته الشافعية وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح والمعتمد وهو ظهر
ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه
القبور وتأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة
القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه
تقوم الساعة وفيه تزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى ما افترض فيه الاذان
والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة بسن التمهل فيه والاداء
فيها مكروه اقامة الحدث لا ازالته ما افترض فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان
وهي واجبة هو في اخر صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا تكبير بخلافها للقوم لو تبعا

لا بالشهد لها وبسن كلاها الذكر مشروع في سجود التلاوة ولا يشرع فيه ما افترق
فيه سجود التلاوة وسجود الشكر سجود الشكر لا بعد فضل الصلوة كلاها واستغفوا الله
وجوب سجدة التلاوة بكلاف سجدة الشكر فانها جابزة عند ابي حنيفة
هي بعينها مروي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم
نية الامام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلوة الف خلفه او كلهم
الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بكلاف عكسه اذا اعتلى
المأموم واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت
الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بكلاف فيهما
وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بكلافه وبسن في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه
الى المصلى كلاها ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت
بكلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بكلاف الحي ولا يوضأ
غسل رجليه بكلاف الحي اذا كان مستنقع الماء ولا يسرح رأسه ولا وضوء الغسل بكلاف
الحي في رواية وقد ذكر ما يتعلق بهذا الفرق في بعض فصول القسم الاول اما الخ في القسم
الاول من نسي صلوة وجب قضاؤها بلا خلاف في كذا من صلى بنجاسة مانعة ناسيا
او نسي ركنا من اركان الصلوة او يتيقن الخطاء في ان جزءا في الماء او الثوب
ووقت الصلوة او تكلم في الصلوة ناسيا او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل وكذا
لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين ولا تنقض طهارة الصغير بالقهقهة
في الصلوة وان بطلت في نفسها عبادته وان لم تجب عليه اختلفوا في ثوابها والمعتمد
انه له واما ايمان الصبي بالله تعالى فمن التحرير واستثنى في الاسلام من العبادات
الايمان فانه اصل وجوبه في الصبي لبسه فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا للاكيد
فجدد بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكم ولو اداه وقع

اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم

ما افترق فيه الامام والمأموم

ما افترق فيه غسل الميت

في اخر الصغير

فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكم فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى
ولا تصح امامة الصغير واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها ويجب سجدة
التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضل الجماعة بصلاته مع
واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم ولو خطب باذن السلطان وصلى بالقاصي
والصغير كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع
لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية واذا
كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تدبيره وخليفة الاذان واما قيامه في صلوة
الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا يوصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية هل يسقط بفعله فقالوا يسقط ولو
لا ولو قال السلطان لصبي اذا دركت فصل بالناس الجمعة جاز ولا جمعة على العبد
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة وعورة الامة كالرجل وبزاد البطن
والظهر ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط وما عدا ذلك ان لا تشتهى ولا جمعة على الاعمى
ولا جماعة وتكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم المصلي اذا نام ويحكم في حالة النوم
بفساد صلوة المصلي اذا نام وقراءته في حالة قيامه تغير تلك القراءة في ركوعه و
اذا تلا اية سجدة في نومه فسمعها رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان واذا
استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شكا لانه يفيد بانه لا يجب عليه سجدة
التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ عند نائم فانبته فاخبره فهو على هذا
المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي يوما وليلة
او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى وحرم صوابكراهة اذان
السكران واستحبابه اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما التي في النفس
الناقص واما انعقاد الجماعة بالمن ذكره الاسبوطي عن صاحب الاكام المرجاني عن

اصحابنا

اصحابنا بما ستراه بالحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله
عليه السلام يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله نحب ان نؤتم بك في صلوتك
قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف فنظر ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة
وفرع على ذلك لو صلى في قضاء باذان واقامة منفردا ثم خلف اخر صلى بالجماعة
ان كنت وصحت الصلوة خلف الجن ذكره في احكام المرجان اذا مر الجن بين يدي المصلي
بجامل الان في سائر احكام الجن قد مر في القسم الاول والاثم الذي على تارك
العبادات على قول الاثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد
كالمسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
والخنثى المشكل اذا مات يتيمم ويسجى قبره ولا يدفنه المحرم ويكفن كفن المرأة
ولا يلبس حريرا وحليا في صوته ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء
خلف الرجال والمرأة خلفه وان وقف في صف النساء اعادها وان وقف
في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها عن يمينه ويساره وخلفه ما دام في الوضوء
في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجال القبر لو دفن للضرورة
مع حاجز بينهما من صعيد وهو يقعد في صلوته كالمرأة وتزيد المرأة في اسباب
البلوغ على الرجال الحيض والحمل وبكره اذانها واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ولا ترفع
يديها في غناء وتبخترها ولا يجوز قراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا بنا شيء في صلوتها ضعفت ولا تسبح وبكره جماعتها وتقف الامام
وسطهن ولا تصح امامة الرجال وبكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع
يديها على شمالها اذا كانت غير مصلية وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها
ركبتيها وتتورك في الجمعة بخلاف الرجل تتعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تخطب خطبا

وتكفين فرضه الثواب والقيام في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوة
وبحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لراكب الغير في ان يمشي وتقدم الماشي
على الرجال في الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال وفي اجتماع الجنائز عند
الامام فتجعل عند الغير والرجال عند الامام وكذا في الحد والمحرم ولا يتم غسل الميت
ويترتب على غيبوبة الحشفة وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وكتابته ودخول المسجد
وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف واما التي في الفصل
الثالث ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بفعله والفوائد بخلاف
ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو
من باب زوال المانع واما التي في الفصل الرابع لو نوى الاقتداء بهذا الامام
زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب
على ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان
يدعي شيئا لعلم قد مرت المسئلة الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان
واما التي في الفصل الخامس اجتمع جنازة وسنة وفيئة قدمت الجنازة واما اذا
اجتمع الكسوف وجمعة او فرض وقت لم يرد وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي
تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح وان كان الصلوة اول الوقت
بالتيمم واجده بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع من وجود الماء
والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم ثم اول فيصلي فاذا وجده اعاده ندبا

وصلى

وصلى ثانيا ولا يبعد القول بفضليته وقال الشافعية انه الراجح في تحصيل الفضيلة
ولو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخذ عنه صلى مع الجماعة في الحاضر
افضل ولو خاف فوات الركعة لو مشى الى الصف فعلى التيمم الافضل ادراكه
في الركوع ولو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قاعدا ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه
فعلى الخلاف يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قاعدا اقدر على سنة
القرآن وان صلى قائما لا قعودا وقراءتها ولو ضاق الوقت عن سنن الصلوة
تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب استحبابا لسنن فينبغي تقديم المؤكدة ثم الفوت
في المستحب وفي الاقامة تقديم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم السن ثم الاصبح وجها
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على السافر
ثم الحر الاصلي ثم المعتق ثم المبرئ عن الحدث ثم المبرئ عن الجنابة وتمامه في الشرح
وقد مر ذكرها في الشرح في الفصل الثاني من القسم الاول فليطلب واما التي
في الفصل السابع اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال
اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع كله فرضا ولو اطال الركوع والسجود
فيها وقع فرضا ولا تكره الصلوة على بيت موضوع على الكان ولا ببنائه
قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه
بل اهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبها افتيت الفن الرابع
التكبير لا يكون بشارع فرا فقيل بكبير التعجب دون التعليم اي مكلف لا يجب عليه
العلم والا حرم فقيل من كان في بلد اذا غربت الشمس فرا طلعت معلل بتقدم
صلوة بقراءة القرآن فقيل من سبعة الحدث فقرأ بافي فيها اي صلوة قرأه
بعض السورة فرا افضل من سورة فقيل الترجيع لاستحباب الختم في رمضان
فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيره

ايضا لان البعض اذا كان اكثر آية كان افضل اى صلوة افتتح اى صلوة
صحت خلف رجل ترك صلوة وصلى بعد ها خلف ذاكر الفائتة فان فضل الفائتة
فسدت الخمس ان صلى اربعة قبل قضائها صحت وراجع كلام فى شرح الكنز وما
وقع فى شرح الكنز تحقيقات طويلة ما اضطرت تنزيلها فى هذا المحل اى صلوة تفسد
اصلحها الحدث فعل مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر
التشهد فوضعت جبهة فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد
وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف رح صلوة فسد اصلحها الحدث تجيبا من
قول محمد به اى مصلى قال نعم ولم تفسد صلوة فعل من اعتاد ها فى كلامه اى مصلى
متوضى رأى الماء فسدت فعل المقتدى بامام متيمم اذا رأاه وهو امام اى امرأة
مصلى لامامة الرجال فعل اذا قرأت آية سجدة فسجدت وتبعها الى معون اى
فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فعل الجمعة اى رجل كرر آية سجدة فى مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه فعل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد ثم اعادها فى الصلوة
الفرع الخامس اذا صلى الظهر ربعا فاقيمت فى المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس
الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلى مع الامام انتهى الفرع الثانى
ولو نظر المصلى المصحف وقرأ منه فسدت لانه فرغ امراءة بشهوة لان الاول
فرغ تعليم وتعلم والثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال
صليت بلا وضوء او فى ثوب نجس اعاد وان كان منقادا والفرق ان اخباره
الاول مستنكر بعيد والثانى محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترض
يقطعها ولا يأثم والفرق الثانى لاصلاحها لا الاول وهو ميتا فى دار الحرب مع
زنار وفى وجهه مصحف يصلى عليه فى دار الاسلام لانه فى دار الحرب قتلى لا يدرى انه
الا به بخلافه فى دار الاسلام الفرع السابع قال ابو يوسف للمتدين

من غير

من غير اعلام ابا حنيفة رح فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسئلة فى
الارث فصار يجيب الثوب وجاء به مقصورا اهل يستحق الاجر ام لا فاجاب
ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل خطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت
ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الحمو لا يستحق والا له اشتبه
على الدخول فى الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال
بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف رح فقال الرجل بهما لان التكبير فرض
رفع اليدين سنة الثالثة فقد دخل الناقص فيه كم ومن اهل بلخ ان ام لا
فقال بلخ كل فخطاه فقال لا بل كل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل يديه ثلاثا وبلخ كل وتر من الكرفة والا بر من الكل الرابعة سلم له
زوجته وذمية ماتت وهى حامل منه تدفن فى مقابر المسلمين او مقابر اهل الذمة
او سقابر المسلمين فخطاه فقال مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير ابو يوسف رح
فقال تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد
الى القبلة لان الولد فى البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل
تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال يجب
فخطاه فقال لا يجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا يجب والا
وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابى حنيفة فقال رثبت قبل
ان اخصر كذا فى اجارات الفيض للشيخ برهان الدين الكرورى وفى مناقب
الكرورى ان سبب انقراضه انه فرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال
لقد كنت اوملك بعدى المسلمين ولكنى اصيب ليموتن علم كثير فلما برئ
اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال له صبرا جادما جاء بك الا مسئلة
الفقار سبحان الله من رجل ينكح فى دين الله تعالى ويقعد بكل لا يحسن مسئلة

في الاجابات ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه وسئل الامام
الاعظم رضي عنه قال لا ادري اجواب الجنة ولا اخاف النار على الاخلاص الله تعالى
واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الخ واجب
المفتية فقال اصبي بامر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله
تعالى الجنة ويخاف من الله لا النار ويخاف الظلم من الله تعالى في عذابه
ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو
حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل فقبل رأسه وقال اشهد انك وعاء العلم
انتهى وفي الخلاصة والظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول
انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا
اخاف النار ولا ارجو الجنة مخطئ فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله ما
خوفك الله تعالى فقال لا اخاف وذلك كفر الله انتهى الله تعالى اعلم كتاب
الزكوة الفرض الاول تنبيه قد ذكر بعض اهل هذا الفن في بعض ابواب
القسم الاول اما الخ في الباب الاول واما الزكوة فلا تصح اداؤها الا بالنية
وعلى هذا فاذكره القاضي الاسبيجابي فان من امتنع عن اداء ما اخذها الامام
كرها ووضعها في افقارها يجزيه لان للامام ولاية اخذها فقال اخذه مقام دفع المالك
باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كذا في المحيط ومن امتنع
عن اداء الزكوة فمات عن لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لتكون
بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج باشتراط النية ما اذا تصدق
بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض
اذا تصدق به قالوا اشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان يكون مقارنة
للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه للزكوة عليه لو نوى

التجارة

التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستغلة
لا زكوة عليه ولو قارنت ما يسن له بالكلية والصدقة والخلع والمهر
والوصية لا تصح على الصحيح وفي الساعة لا بد من قصد اسامها للتجارة والمال كثير
الحول فان قصد به التجارة فتجب زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد
الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا ولو نوى بالتجارة ان يكون للخدمة
وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى ما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فيتم
بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة وان ايمن حيث لا يكون
مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما
وكافرا لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي واما التي في الباب الثاني واما في الزكوة
فقالوا لو عجل خمسة عن مائتي درهم سود فهلك السود قبل الحول وعنده نصاب
اخر كان المعجل عن الباقي وفي الثانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق
ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيه ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل بغير
الجمالي فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها ثم نتجت فضاع قبل الحول اجزاه عما عجل
وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز ثم قال واما الزكوة فيشترط لها
نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم يحكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم
انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب
النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة
على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء ولو نوى
الزكوة وكفارة الظهار وصله لايهما شاء ولو نذر الزكوة وكفارة اليمين فهو

عن الزكوة وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد يكون عن
التطوع واما وقت النية في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم وقد جوزوا التقديم على الاداء هنا
لكن عند العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفع
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى
ولو نوى بمال التجارة والخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكس ما يوشر
كما ذكره الزيلعي وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى بها فدفع الوكيل
بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وقد ذكرنا ما في الشرح في الباب الثاني في
القسم الاول قبيل الخاتمة فليطلب واما الخ في الباب الثالث له ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها فينبغي ان يلزمه زكوة الكل واما
الخ في الباب الرابع وسع ابو حنيفة في العبادات او اسقط لزوم التفريق
على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وكان الزكوة ربع عشر عشر
ولذا قلنا انها وجبت مواساة بمعنى سقطت بهلاك المال ومن تحقيقات الشيخ
تقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطرة في رمضان وقبل على الصحيح بعد ملك
النصاب في الاول ووجوب الراسي بصفة المونة والولاية واما الخ
في الباب السابع اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح
فيما باع ماله الزكوة قبل الحول فرارا منها صح ولم يجب ولو ظن الدفوع اليه
مصرف للزكوة ودفع اليه ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا ولو ظنه مصرفا
للزكوة فدفع اليه ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف؟

ولو تبين

ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الفرع الثامن الفقير
لا يكون غنيا بكتب المحتاج اليها الا في دين العبد وشياع القضاء والدين كذا
في المنظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير
على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اجنبي ثم مات وهي زيتية
اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية للوارث
تصدق بطعام الفقير عن صدقة فطره توقف على اجازة فان اجاز بشرائط وضمنه
جازت المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على
نية الرجوع وكان دراهم المامور غانمة نوى الزكوة الا انه سماها قرضا
اختلفوا والصحيح الجواز الجواز لعبد المدة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة
فتجب صدقة فطره بمن الفاضل يسكنها فله اعطاء غيره او الاكل بقدر المنذور
كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتقيد ولو بين مسكينين
له الاقتصار على احدهما يجبر الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا
والمعتمد لا حول الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة
او عاملا فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه
ادى الزكوة ام لا فانه يؤدي لان وقت الاداء موسع ما لو نسيه ثم تذكره
لم تجب الزكوة الا اذا كان الموضع من المفاوز وبين العباد مانع من وصوله
الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير ترها
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصاب ويكره نقلها
الى قرابته او صوب او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى
الزهاد واذا كانت زكوة مجتمعة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدعة
وفي فاضية المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان

على العفو عن جبر

وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه
يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شئ
الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الزاني الى الولد
من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
والزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط اتفاقا على
بنية الزكوة جاز لا اذا حكم عليه بفقرهم وكل الصدقة لمن لم يملك مقدار
لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف عليه شاة كره له الاخذ واجاز الدفع
ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في
الصيف فالصحيح حل الاخذ كلما عن نصاب عنده تم الحول وعنده اقل
من نصاب ان دفعها الى الفقير ليستردها مطلق والا الى ساعي استردها
ان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد
لو عجل زكوة حلل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة
المعلم اذا اعطى خليفته شاة ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لعلم يعطه
يصح عنه والا لا الفن الثالث ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر
يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصاب الفطر ولا يجب
دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها والصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير
عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس
وقدمنا بعض مسائل هذا الفن في بعض الفصول من القسم الاول واما الفن
في الفصل الاول من زكوة وجب قضاؤه بلا خلاف ولا تكليف على الصبي
بشئ من العبادات حتى الزكوة عندنا واتفقوا على وجوب العشر واخراج في ادضه

ولا يجوز

اشتراء ولد الزنا

ولا يجوز ان يكون العبد عاشرا ولا يملك العبد والمكاتب ملك سيده فلا زكوة عليه
ولا فطرة واما حر على مولاه ان كان للتجارة وليس العبد مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا والمال في الفصل الخامس
ولا يجب الزكوة عن الدين اذا كان الدين جاحدا وله بينة عليه فلو كان
على مقر وجب الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين من اصله بدل كتابة وجب
عليه درهم وقدمنا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون لا يمنع
هذا المحل تفاصيلها الدين الذي له مطالب من العباد ومانع وجوب الزكوة
والمانع بمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع واما دين العبد فيمنع
وجوب زكوته لو كان للتجارة ويمنع الدين اخذ الزكوة والدفع الى المديون
افضل واذا هلك المال والزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن
وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه والزكوة تسقط بالموت واما الفن في
السائم ولم ار الآن اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او نفلا
واذا اذبح شاة وذبح بدنة ولقل فائدته في النية هل ينوي في كل الوجوب
او لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل
فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو احتاج الساعي او من العامل هل يرجع بقدر
الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان مع زيادة
الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل
بالعكس انتهى الفن الرابع وهو في الالفاظ التي مال وجب زكوته ثم
استغلت بعد الحول ولم يملك فعل المولى اذا رجع الواجب فيه بعد الحول
والزكوة على الواجب ايضا اي نصاب حصل له فارغ عن الدين والزكوة
فيه فعل المالك قبل القبض او مال الضمار اي مال يزكى ويكمل لاخذها فعل يملك نصاب

سائمة لانا وى ما فى درهم الى رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقال من له
دين لم يقبضه الى رجل ينبغى له اقضاء اخراجا عن بعض دون بعض فقال المرتفق اذا
خاف من ورثته يخرجها سراعنهم الى رجل يستحب اخفاؤها فقال الخائف من الظلمة
لا يعلمون كثرة ماله الى رجل غنى عند الامام فلا كل له فقير عند محمد فنى كل له دون يستغنى
ولا يملك نصابا الفرق الثانى وهو فى تحليل غير المصنف ترتيب الكتب فى هذا الى وقدم
الصوم على الزكوة واخره غناء فى تبرئ المتوفى من له نصاب اراد رفع الوجوب
عنه فالحيلة ان يتصدق ببدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل
التمام بيوم واختلفوا فى الكراهة وما يخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء
ومن له على فقير دين وارد وجعل عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه
منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مدبوه وباخذ منه
لكونه ظفر بخلاف جنسه فان منعه رفعه الى القاضى فيكلفه قضاء الدين وكل
المديون قادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل وتقرر فيه بامكان عزله فيدافعه وبأنى تقدم ودفعه بان يوكله ويقبض
ويسلم المال الى الوكيل الا فى غيبته وسنه من اضطر ان يقول لكلى عزلتك فانت
وكيلى ودفع بان فى صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك فى الدين كان
ان يشاركه فى المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه
الدائن فلا شاركه فالحيلة فى التكفين ان يتصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد والصدقة عن صوم ابيه وصلوته وهو فقير
يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يشتريه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الفرق الثانى عشر
وهو فى الزروع يجوز تعجيلها عن نصاب بعد ملك نصاب وقبل حول ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل البنات والفرق انه فرع تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبل الوجوب

بدفعوا

بدفعه له دفعا لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان بيتنى الصدقة على
المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك فى ادائها بعد طول اوانها وفى اداء الصلوة
بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهى كالصلوة اذا شك فى ادائها فى الوقت
اشترى زعفران ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق
ان الاول يستهلك دون الثانى والملح والطيب للطباخ والحارز والصابون للغسال
والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق
ظاهر انتهى الفرق السابع ساكت عن هذا الكتاب كتاب الصوم الفرق الاول
بينهما قد ذكر فى اكثر ابواب القسم الاول بعض ما يتعلق بهذا الفن اما الخ فى
الباب الاول واما التبيت فى الصوم فشرط صحة لكل يوم فلو علقها بالمشيئة صحت
لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل فى اصلها سواء
واما الاعتكاف فهى شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما واما الخ فى الباب الثانى فان كان وقت
العبادة معيارا كالصوم يجزئ غير ما كالصوم فى يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح مطلق النية ونية النفل واجبا
لان التعيين فى المتعين للفوات ان كان مريضا مسافرا فيه روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فلا ينوى عن واجب
آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفى النفل روايتان والاصح وقوعه عن رمضان
هذا فى الاداء واما فى القضاء فلا بد من التعيين فان كان عليه قضاء يوم من
رمضان واحد يوما ما ونوى عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز
فى رمضانين ما لم يعين انه صام عن رمضان سنة كذا كما عرف فى كتاب الصلوة
لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين

او اكثر فصام يوما عن قضاء يوم جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضان بعينه حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهر اعن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وقد مر تفصيله في الباب الثاني من القسم الاول وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يوم من رمضان واحد لا وان لا ينوي اول يوم وجب على قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فظر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء يوم جاز ولو نوى صوم الخميس فاذا عليه غيره جاز ثم قال واما الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبانية وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اول شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه ولا بد من نية الفرض في الكفارة وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح للصوم النفل الا سير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان جاز كالاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى وقد مر تعليله في الباب الثاني من القسم الاول ولا يدخل التتابع في الصوم وان نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد رح يكون متطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لا بما شاء قال محمد رح يكون متطوعا والصوم لا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء

رمضان

رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وبجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القوان كما في فاضيخان واي كان نفلا فكرمضان اداء فائدة هل تصح نية عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او ما فرغ الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى واما الصوم المفروض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لا يفسده ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو رددد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته واما الشق الثاني في الباب الثالث في احكام الصوم اعلم ان الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة رح انه مسئ بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مغيمة او مغيرة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر فان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل وان اكل فان لم يستبن له شئ لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى لا الكفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار وان لم يستبن له شئ اقضى وفي الكفارة روايتان وما مر في الشرح من الصوم شك فيما عليه من الصيام ينبغي ان يلزمه الاكثر احتياطا قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة فيلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط واما الشق في الباب الرابع ورخص الفطر بالسفر الطويل وهو السفر ثلثة ايام ولياليها ورخص الفطر ايضا في رمضان لشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الطعام في كفارة الظهار ورخص ايضا بالمرض الفطر في رمضان والخروج

من المكلف وجواز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان وان كان
الصوم في السنة شهرا أو تقدم النية على الصوم من الليل وتأخيرها عن طلوع الفجر الى
ما قبل نصف النهار الشرعي وفي الشفعة عن جنس العامي لان الى بعض نظير بعده و
الكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك ورد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يقدر معه الصوم
والا فيقع عن رمضان بان ما لا يقدر ليس برخص الفطر في رمضان وكلامنا في مريض
رخص له الفطر المرض الذي يخاف من الصوم زيادته او بطوء البرء فيجوز له الفطر
وكذا في المرض المبيح للتيمم ومن تحقق منه الشرع تأخير رمضان للمرض فالمذ في
الباب السادس وفي صوم يوم الشك العادة محكمة فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم
يوم بين قبلة والمذهب عدم كراهة صوم بنية النفل مطلقا واما الخ في الباب السابع
لو نوى صوم جميع الشهر دخل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة السنتين
فاذا ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما واذا صار مقيما فسافر في اثناء النهار
او عكسه لم يجز الفطر والكفارة تسقط معها اي مع الشبهة لا الكفارة الفطر في رمضان
فانها تسقط ولذا لا يجب مع الشك والخطاء وباب صوم مختلف في صحته واما
الهندية فهل تسقط لم ار بها الآن ولو وطئ في احد رمضانين مرارا لم يلزم بالثاني
وما بعده شيء ولو في يومين فان كان في رمضانين تعدد وان كفر الاول
تعدد والا اتحد ولو شرب شيئا يضره قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر
واكل كثيرا لئلا يضره بعد الطلوع قضى بلا كفيره ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء
النهار قضى الفرع الثاني نذر الصوم الابد فاكل لعذر يفدي كما اكل نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع
زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف الشيخ

في منعها

في منعها عن قضاء رمضان اذا افطر بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد
على قول المجتبى وعن محمد في مقاتل اذا كان يسلم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على
ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما
فقد كفر بما انزل على محمد عم نية الصوم صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا التام اذا شربه فان
عليه الكفارة فان طعام البعض الناسي الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان معه فقه اشتركوا في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا
وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج
او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا سافر بالصوم
لا يلزمه القضاء الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على
المتعاقدين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه
الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعن الفرائض لا شيء عليه والله
عنى مثلها لمرتبة وبكل المغرب ولو نذر بعيادة المريض لم تلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيح دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف
ليس له الرجوع وعن الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من
اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما من قضاء رمضان
سافر في رمضان ثم رجع الى اهله حاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء
والكفارة رائي صائما يأكل ناسيا يجزيه الا اذا كان يضعف عنه
الماء فريضة صدقة فطره عن نفسه وهو يكتب الى اهله يعطون عن انفسهم

محصله
قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد
على قول المجتبى

حيث هم وان اعطى عنهم في موضع جاز فان الامام الاعظم اذا شهد واحد
بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع
في حق المغيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماع
في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخ ش في نهار رمضان لا يكون
له ان يعمل عملا يفسد به الى الضعف فيعجز نفسه عن الصوم ويستوجب الفتح وقوله لا
يكفي كذب وهو باطل بقضاء ايام الشتاء حتى طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع
الاصح وجوب الكفارة انتهى قد ذكر في بعض فصول التتمة الاول بعض ما يتعلق
بهذا الفن واما الخ في الفصل الاول من نسي الصوم وجب قضاؤه بلا خلاف
وكذا لو نسي نية الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع
لم يبطل واذا افطر على ظن انه افطر ثم تبين عذرا واختلفوا في وجوب
صدقة الفطر في مال الصغير والمعتمد الوجوب فيؤديه الولي ولا فطرة للعبد
كما مر في الزكوة ولا يكفر العبد الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد
ولا فرضا وجب بالشروع وكذا الاعتكاف والحج والعمرة واذا ايام الصيام على
فمه وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر فيه فسد صومه وكذا لو قطر
احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه والصائمة اذا جامعها زوجها
وهي نائمة بفسد صومها واما صوم الكفارة فان فرط رمضان فلا اشكال انه
ان صحى قبل فجر وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط
التبييت فيها واذا اخرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف
بمس وتعنكف الامة في بيتها ومن احكام غيبوبة الحشفة في الصوم
ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم افساده اذا طلع الفجر في
الفاء وقطع التابع الشروط فيه في الاعتكاف وفي الاعتكاف والوطئ في الدبر

كالوطئ

مسئلة الجنابة

كالوطئ قبل الفجر فيفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها
وفسد به الاعتكاف واما الخ في الفصل الخامس واتفقوا على كون الدين مانعا من
وجوب صدقة الفطر وتأدين العبد فلا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب
زكوته لو كان للتجارة وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال بخلاف ما اذا
كان معسرا وقت الوجوب ثم اسر بعده فانه لا يجب وفي كفارة الفطر في رمضان
وفي فدية الشيخ الفاني يفرق بين القصر والفتح كما سيجيء تفصيله في الحج وصدقة الفطر
تسقط بالموت الفن الرابع اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقيل من رآه
وحده ورآه القاضي شاربا ونام وكان لا يقول من كان في صحة صوم افتلف اي رجل
نوى رمضان في وقت النية ووقع نعلا فعل من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع
ريق غيره وعليه الكفارة فعل من ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء عليه
فعل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى
التطوع في وقته ولم يصح فعل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه انتهى الفن الخامس
التزام صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان ناقص يوما فالواجب
الاب فرمضان السفر فيتوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف
لا يصوم رمضان هذا الاب فرو يفطر الفن السادس نذر صوم يومين فرمضان
لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق ان الكل مجتمعين فيها بخلافه
وبالنائب بخلافه واذا فرمضان ان الحج قليلا كثر والكثير اقل فقيل فيه
وكثيره مقرون بقضى وكثر بابتلاع سمسمة من خارج لان مقرونا لانها تتلاشى بالمضغ
دون الابتلاع انتهى الفن السابع ساكت عن هذا الكتاب كتاب الحج
الفن الاول تنبيه قد ذكر في اكثر ابواب القسم الاول بعض مسائل هذا الفن
اما الخ في الباب الاول الحج فان النية شرط صحة فرضا ونفلا والعمرة كذلك ولا تكون

الآسنة والمنذور كالفرض ولو نذر بحجة الاسلام لايلزمه الا بحجة الاسلام
كالو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من حجة اصل النية واما الضحايا فلابد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتقع عما نواه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مدبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لايجزيه
كما في اضحية الوجيز في هذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان
عليه هل يتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها تعين فليس له
بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
ايام منها حية ولكن له ان ينتفع بغيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا
والهدايا كالضحايا واما الضمان فهل يترتب فيه شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا
المحرم اذا البس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لايتعدد الجزاء وان قصد
ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه واما الذبح في الباب الثاني والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحا او مندوبا او الاضحية فيكون عبادة او للعدوم امير فيكون قربة
او كفارة على قول ثم قال واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علموه هنا بقتضى
انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لايتحمل الشاق الكثيرة الا لاصل الفرض
فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه جملا
له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلابد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه
وعليه حجة الاسلام كان نفلا ثم قال واما الحج فينبغي ان لايشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء ثم قال وذكر في البزازية في كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ
عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا للحم لاهلا وكان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم
وعللوا بان البعض اذا لم ينو قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاضافة الى

لايجزئ

لايجزئ فعل هذا الذي ذكرها اضحية له نفلا وللغير لايجزئ بالاولى وينبغي ان يحرم و
صرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير ونحوه
يجعل الذبوح ميتا واضطغوا في كفر الذابح قال الشيخ الكفوي وعبد الواحد
الدرقي الحدبدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه
لايكفر انتهى الحاج اذا اخرج في طريق الحج لايسقط اجره وكره الزيلعي وظاهره الاطلاق
اذا خرج ماجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طائفا لنا عزيمة لايجزيه ولو وقف بعرفات
طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر كما سبق واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
من باب الاحرام ولو احرم بنذر ونفل كان نفلا او فرضا وتطوعا كما لو تطوع
عند هما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على
التعاقب لزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما
في التعاقب الاول فقط واذا لزمه عندهما ان تنفلت اطلقهما باتفاقهما
لكن افسدا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقب صحيح ورتبه محرما بلا مراعاة و
عند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقبل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جن قبل الشروع فعليه دمان للجنابة
في احرامين ودم واحد عند ابي يوسف رح ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان
ودم ثالث للرفض فانه برفضها حديها ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها
وجامع عمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان و
على هذا الخلاف اذا اصل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما الحج
فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه القران والظاهر انه لايصح افعاله الا اذا
تقدم الاحرام وهل يكفي فيه اوشرط على قولين قالوا لو طاف طالبا للوقوع

لا يجزيه ولو وقف كذلك يجزيه والفرق ان الطواف عبد قربة
متعلقة بخلاف الوقوف والفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام
تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الحج والطواف يقع بعد التحلل
في الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لتعيين الجهة وقالوا لعطاف بنية
التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادات تستحب
على اركانها ويستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وصح الاحرام
المبهم لان عليا رضي الله عنه اهل بما اهل به النبي عليه السلام وصح فان علي حج او عمرة وقع
ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة وقع عن الغير الا عنا
لنية المأمور وهي من باب النيابة فيرد ان الافعال انما صدرت عن الامور
فالمعتبر نيته والحاصل في الباب الثالث والوشك في اركان الخ ذكره الخصاف كما في
الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي نفلا لان تكرار الركن وان زيادة عليه لا يفسد
الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان النحر في باب الصلوة احوط كذا في المحيط
وقدمت المسئلة في الصلوة وفي البدائع انه في الجميع ينبغي على الاقل في ظاهر
الرواية والحاصل في الباب الرابع ورفض مسقوط الاضحية بالسفر الطويل
وهو مدة ثلثة ايام وليالها على ما في غاية البيان وبالمرض رفض الاستنابة
في الحج ورمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية ولم يجعل الحج الا ركنين
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة لهما ولا الستر ولم يجعل السعي
كلها اركانا قيل الاكثر ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين وكان الحج في العمر
مرة واجيح التحلل من الحج بالاحصار والفوات في الحج ابو يوسف عن حشيش
احرم للحج في الموسم تمتعا او قارنا لم يجز الحج الا من العام المقابل عند

السلام

النية

قلب
ما في غ من الغير

السلام ثم يجب دم واحد عبر دم في الحج الزيادة والاصلة المناسبين للشخص حتى قال
في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان بما يجب معه بدنه وقالوا لا يكفي بالقبضة في الراحلة
بل لا بد من شق محمل او اسرة امل فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله كفرة على الخشن
وقطعه الآلار خروجوز ابو يوسف رحمه الله للحاج واما الخ في الباب الخامس
ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيدا كلها ودمه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من طعام انسان وعن محمد رح الصيد اولى من طعام الخنزير انتهى واما الخ
في الباب السابع ومن فروع قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام لو كان
بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرام ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في
الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الكاساني في ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه
حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط ان يكون جميع
قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر
على الاباحة انتهى واما المنقول في الاول فمن الاجناس الاغصان تابعة لاصلها
وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى
قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا شئ
على القاطع فيها اصلا واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى
القاطع الضمان سواء كان القطع من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى
ولو اكل المحرم شيئا فقد استوفى فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحنا في شرح الكنز من
جنايات الاحرام وقد ذكرنا ما وقع من الايضاح في الباب الرابع من القسم الاول
فليطلب واذا نوى جنابة واحرم بها صحا صحا كما تقول بدا بحوله قبلها لكن اختلفوا اوقعت
رفضه لاحدهما كما في باب اضافة الاحرام الى الاحرام ولو احرم قارنا فبلغ

سفينته وان فاته بنى وشرع في الصلوة في وان لا فان فارت سفينته
قبل ان يعرف ان بها الان ومن فاته الخ وتحلل بافعال العمرة لما مر في باب القران
والميت لانها ما بجان للوقوف وقد سقط واجزاء الموسى على رأس الاقرع فانه
واجب على المحارم ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولم ينزل شاة ثم جامع فمضى
فاعدتها الاكفاء بموجب الجماع وان الان صريحا ولو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس كذلك عندهما خلافا
قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم واذا وجد ذلك في كل مجلس فعليه دماء
اربع واذا وجد في كل مجلس قلم يدا ورجل فجعلنا باجنايته واحدة معنى لاتحاد المقصود
وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس تعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات للكون كل واحد
منها جناية وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة
او نسوة الان شابحا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي
المرة الثانية بحلب شاة كذا في المبسوط وفي اى نية فان جامع مرة بعد اخرى في
غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحج الفاسدة يلزمه دم
اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو نوى بالجماع الاول
رفض الحج الفاسد لا يلزمه بالجماع الثاني شئ استحسانا ولو طاف القدوم غير فرض
وتذر وفعل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يفعل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود وهما مختلفان ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة
لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينوب اذ لا
يمكنه ان يركعن الطواف بخلاف تحية المسجد لانه يمكنه الطواف مواجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد لو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد لانه جزاء
لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه دم فديتان لاختلاف المجلس لانه قال في الجامع

ف قول

في قول الكرخي وصب رأسه بخلاف هذا اذا كان حايضا وان كان حلق فعليه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس استحسانا ويتعدد الجزاء على القارن فيما يجب
المؤدى به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهما الآن بنى وزاد في الميقات غير محرم
استحسانا منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو استناب المريض في رمي الجمرة
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه اذا قال اوصيت بنصف شاتي كان محرما ولم يرد الآن
محرما ولو دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لا رد الآن
بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعد ها **الفن**
الثاني ضمان الفعل يتعدد والفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد
تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا
فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لانها كلها من الهدايا
الا ثلثة هدى المتعة والقران والتطوع الا تطوعا افضل من الصدقة الخ فلو
ويكره الحج على الحمار بناء الرباط بكبش ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية
اذا كان الغالب السلامة على الطريق حج فرض والا الحج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف الغزو اذا لم يكن الاب مستغنيا لكل الخروج وعن ابن المبارك
كان اذا دخل العشر لا يقدم اطا خيره ولا يأخذ من شعره ولا من اظفاره قال ابن المبارك
السنة لا نوفر به اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخالف الفروية فعليه الحج ولا
يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبل جاز له التزوج الحاج
عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور المال واحج به وحج
على الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد تفرق الامور
بالحج الكوفة الذباد ويرجع من ماله ضمن المال ويبدأ بالحج الفرض قبل زيادة البيع عرم ويجزأ كان
تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع فيها

حج عن الميت

وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل
بعدهما كما في البيتوتة المأمور بالحج لو ان يؤخره عن سنة الاولى ثم حج ولا يضمن كما في
الثمار خانية ولو حج له هذه السنة لان ذكره للمستحب لا للتقييد فرأى نتيجة
والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولورثته اذا كان ميتا الآن
يفعل ولكنك ان تهب الفضل من نفقك وتقبل لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه
الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازة
والمأمور الانفاق من مال الامر اذا قال ببلدة ثم غاب يوما اذا لا يقدر على الخروج
قبل القافلة واذا منعه بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وغرم على الاقامة زيادة
على المعتاد ويبطل النفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانه تعود الا اذا اتخذ مكة
دارا او نفقة خادم المأمور عليه لانه اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط
الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال
نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا امسك مؤنة الكراء
وحج ما شيأ ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا
كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا
كان مديون الميت وقد امرها بالانفاق منه ولا يقبل بينة الوارث انه كان يوم
النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج قبل للمأمور بالحج الاصحاء وقبله
وبعده وكلوم وجب على المأمور فهو على المال لا الآدمي الا حصانة في قول الامام وصي
الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع
وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الا مر بالحج ولو امر لا اذا
قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجرة مثله
والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال

الميت بضمن الا اذا كان اكثر بما من مال الميت وكان مال الميت بكفن لكراهة
النفقة كذا في الخانية انتهى **الفن الثالث** ما افترق فيه التمتع والقران
يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما من الميقات
وقد ذكر ما يتعلق بهذا الفن الثالث في جميع فصول القسم الاول **واما**
المسائل التي في الفصل الاول واما احكام الحرم لا يدخل احدا الا محرما ولا
المجاوزة به ولا يقتل ولا يقطع من فصل خارجه والنبات به ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويستثنى
الفسل لدخوله ويضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيآته وبه اخذ فيه الائمة
ولا يسكن فيه كافر ولا دخول فيه ولا تمنع ولا قران لمكي ويختص الهدايا
به ويكره اخراج حجارته وترابه وهوامه ولغيره عندنا في اللقطة والدابة
على القابل فيه فضاء ولا حرم للمدينة عندنا فلا يثبت هذه الاحكام الا
استثناء الفسل لدخولها وكراهة المجاورة بها من نسي حجا فقضاؤه بالاطلاق
وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا والناسي والعامد في
محظورات الاحرام سواء واختلفوا في وجوب الاضحية في مال الصغير
والمعتمد الوجوب فيذبحها الولي ولا يتصدق بثمن من طرأ فيطعم منه
ويباع له ما لا بقاء له ما يبقى عنده واتفقوا على بطلان عبادة الصغير بفعل ما يفسد
من كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في
محظور احرام ولا تشريف على العبيد والحج ولا عمرة ولا اضحية ولا هدى عليهم
المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء واذا نام المحرم على بعير
فدخل في عرفات فعليه ادرك الحج والحج على الاعمى وان وجد قائدا ولو كانت امرأة

محرمة في مهاز وجزاوهي نائمة فعليها الكفارة والحرم اذا نام في راس رجل وطلق راسه وجب جزاء عليه وبحج ووقوف السكران بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واما الخ في الفصل الثاني والخنثى المشكل يلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يجب على الانثى الخ الا بزوج او محرم ولا تلبي فرائضها ولا نافلة جهرا ولا تشرع المحيط ولا يكشف رأسها ولا تسن بين الميلين الاخضرين ولا تحلق رأسها وانما تقصر ولا ترمل والتباعد قرطواف فراغ عن البيت افضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات ويكون قاعدة وتلبي في احرامها المقبل وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة بعذر الحيض والنفساء بالذكر افضل فرضا وتقدم الانثى على الرجال في التغير من مزدلفة الى منى وتوضع في الموقف ويكره حجة بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ويلزم من غيبوبة الخنثى في الحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبالوطئ في الدبر الخ ان كان قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير واما التي في الفصل الثالث ومن احكام السفر حرم على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الخ عليها واختلفوا في وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكام منع الولد منه الا بتراضي ابويه الا في الخ اذا استغنيا عنه ويختص كوب البحر باحكام منها سقوط الخ اذا غلب الهلاك واما الخ في الفصل الرابع لو كانت الاشارة من المحرم الى الصيد فقتله يجب الجزاء على المشير واما الخ في الفصل الخامس الدم يمنع وجوب الخ اتفاقا ويمنع وجوب الاضحية والخ لا يسقط بعد وجوبه بهلاك المال بخلاف ما اذا كان

معسرا

معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فانه لا يجب وبما يكفر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كما ان الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الظهار في رمضان وكفارة القتل كذلك وكفارة الفعل ودم التمتع والقران فيفرق فيهما فلا اعتبار لاعتباره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخرج واما الخ في الفصل السادس وفيه الصيد المتلف في الحرم او الاحرام فيه الكفارة في الثاني بتقديم عدلين فرمقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر منها يوم قتله كما في المتلف واما الخ في الفصل اربع الغنى اذا التقى بثلاثين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوع كما مر في الزكوة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغنائه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من قال انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا ارسله على وجه لا يضيع الفن الرابع اي في ان لادم على فعل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالها في وقته اي تقصر عليه الاستقراض للحج فعل من كان غنيا ووجب عليه الخ ثم استشكر ان افاق في جمادى الى المواقيت باحرام ولادم عليه فعل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز ولا للمواقيت انتهى الفن الخامس اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر او اراد ان يكون ببلدة محرم في السفر بحر وجاز من عبده بعلم فقط انتهى الفن السادس لو رمى الجمرة بالبعرة جاز وباجواهر لا لان في الاول استخفاف الشيطان وفي الثاني في اعزازه لو قتل محرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو قتل على قتل سلم لا فرق ان الاول محظور احرام والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان توارك في الخ متعذر وفي غيره

مبتدأ عتق العبد بعد حجة حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد
السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد الاعمى والزمن والمرأة بالمحرم كالفقير
انتهى **الفن السابع** سكت عن هذا الكتاب **كتاب النكاح الفن الاول**
تنبيه قدم بعض من تعلقنا بهذا الفن في بعض ابواب القسم الاول **اما الخ** في الباب
الاول واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادة حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي
بمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية
لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقربانا
الاعتدال في الشرح الكبير وقد ذكرنا ما في الشرح الكبير في القسم الاول في محله فليطلب
فيه ولم يكن بشرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا
سائر التعب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما الرجعة فالنكاح
لانها استدامته لكن ما كان منها بحكم لا يحتاج البها وكذا بنية يحتاج البها **واما الخ**
في الباب الثالث ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري اوصل اللبن
في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية الاصل في
الارضاع التحريم وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح
الحظر والاباحة للضرورة انتهى واذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولذا لا يجوز التحري في الفروج حتى لو رضع قوم كثير من اهل قرية اقلهم واكثرهم
ولا يدري من ارضع واحد من تلك القرية ان يتزوج احدا قال ابو
القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا شهادة بذلك يجوز نكاحها وهذا
من باب السعة كيلا يسد باب النكاح فلو اشتبهت الرضيعة بنات بلدة

في الرضاع

لم ار ه

لم ار ه الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل وقد مر بيانه
في الباب الثالث من القسم الاول ولو ادخلت المرأة حلمة ثدييها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان في المانع شكا في الوالجية
كما مر آنفا وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك
فيما بينهم ثم تعقول لم تكن في ثديي لبن حين القمت ثديي ولا يعلم ذلك الا
من جهتها جاز للصبية ان يتزوج هذه الصبية انتهى وفي الخانية صبي وصبية
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبرهما احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها حرمت مؤبدة
الاب كحليلته ولو قضى لكفر لم ينفذ بخلاف القضاء بكل مسوغ وحرمة المقبوة
عليها بلا وطئ بالاجماع وقدم تفصيل المسئلة في الباب الثالث من القسم
الاول وذكرت فيه وقع في الشرح فليطلب **واما الخ** في الباب الرابع رضع
جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة الخ لا يخفى ما كثير من الناس
في بنا تهم واخواتهم من نظر كل خاطب فتا سب التيسير فلم يكن فيه ضرر ورية بخلاف
البيع بيع قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ليس كذلك
في النكاح بخلاف البيع ومن ههنا وسع فيه ابو حنيفة رح فجوزه بالاول
من غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده باشتراط للفسدة ولم يجعله
بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك اليمين للحال او محكم بحضور اثنين
العاقدين وناسيين وسكارى يذكرون به الصحو وبعبادة النار وجوسي
شرابا وشهد فاسقان بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا
وما يترتب عليه ومن ههنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة

فلم يقتصر على واحدة نبير ا على الرجل وعلى انه ايضا لكثرتها ولم يزد
على الاربع لما فيها من المشقة على الزوجين في القسم وغيره تنبيه مطلق
المرض وان يعز ان كان بالزوج مانع من صحة علوقه بها بخلاف مرضها و
لا يجبر السيد على تزويج عبده وامته وان تضرر وما في الخ في الباب الرابع
قال عثمان رضي الله عنه لا سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم من هذا النوع حديث
لك من الى بضعها فوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح
فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا
الوطئ فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي وخص محمد شعاب الدم قال الامام احمد عملا بالثاني ومن هذا
القبيل عدم جواز وطئ الجارية المشتركة ومن احد ابويه كتابي والاخر
مجوسي فانه يحل نكاحه ووطيه ويجعل كتابيا نظرا للصغير فان المجوسي شر من
الكتابي فلا يجعل الولد ناقصا ولو اختلط لبن المراة بماء او بدواء
او لبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الفتاح
واختلف فيما اذا اختلط لبن امراة ببهيمة اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منها
من غير اعتبار للغلبة كما بينا في الرضاع وقد ذكرنا ما كتبه الشارح في الرضاع
من البيان في الباب الرابع من القسم الاول فليطلب وقالوا الوجع بين من يحل
وبين من لا يحل كحرة ومجوسية ووثنية وحليلة ومنكوحة ومعتدة وحرمة
صح نكاح الحلال اتفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى
من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منها ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد
واحد فانه يبطل في الكل لان المحرم اجمع لا احدهما او احدهما ولذا لو تزوج

ومهر يتقرر ان يجعل موجبا ساقطا برق ال
ان قبض رضي سيده وليس لها ان تطالب
حينئذ تغليبا لجانب التحريم كما صححه
ذلك لفظ اي كزاد ابن الشارح عن

امة

امة وحرة صفقة عقد بطل فيهما واذا استحق المهر ما يحرم وما لا يحرم كان تزوجها
على عشرة دراهم وان من خمرا فلها العشرة ويبطل الخمر والمنع فكالمهر فيما يغلب
الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وبهما لا يبطلان
به واما اذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح النكاح
والالف النكاح وقيل يجب مهر المثل فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج
وكر بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينقض ولو لم ينقضه
قولا ولكن وطئ زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول وفي الملتقط القاضي
اذا زوج الصغير من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعل مقيد بالمصلحة والوطء
حرمة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية وان كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر
بخلاف ما اذا وطئ امته لكون المهر حق السيد ولو كرر الوطئ بشبهة واحدة
فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت
شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول
كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ احد الشريكين
الجارية المشتركة وكذا لو سكت عند وطئ امته لم يسقط المهر ولو رأى قفله ما
يتزوج ولم ينههما لا يصير اذنا في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت المولى
عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين
ليس برضى ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين واما سكوت
البكر عند استيمارها وليها قبل التزويج وبعده وسكوتها عند قبض مهرها وسكوتها
اذا بلغت رضا كالنطق وسكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي رضا
ان كان المخبر عدلا والا لا عنده وعندهما هو رضا، ولو قام ساعة ولو قعد
في مجلسها يتحدثان اشياء من امتعة الدار وهو ساكت فليس له الانكار واو انفق

الامام في جواز ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام والقاضي لا يزوج
اليتيم واليتيمة الا عند عدم الاولياء في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا
والولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب او الجد وقد يكون وليا في
النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون في
المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام الشارح انها على اربع مراتب
الاولى مرتبة الاب والجد وهو وصف في اثباتها ونقل ابن السبكي الاجماع على
انهما لو عزلا نفسهما لم ينعزلا الثانية القاضي وهو ولاية الوكيل وهي غير لازمة
فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما
لم يجز له ان يعزل الرابعة ناظر الوقف واضعف الثلاثة فيجوز الثاني للواقف
عزله بلا شرط ومنهم الثالث واضعف الصحيح والمعتمد في الاولين والقضاء
قولان فعلى ما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في الثانية وفي
الثالثة لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو مع قبل
ولو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها زوجته فانها حرة وكذا الوكيل
وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها اخت الغير يرجع المغرور بقيمة الولد الغرض الثاني
المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين واحتاط اصحابنا
في الفروع الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى احد الشريكين
عليها من شريكه وطئ البوضع عند الاياي اذا ذلك انما يكون عند كل منهما نصف
الملك للملك كذا في كراهية المواج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل
الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال صح قال

الامام

الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان
الاب الغائب قال الى فلا يملكه في غيبة الاخ اتفاقا لاضمال الصغر الثالثة
ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له
ضرب المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت
لكل على الكمال فالاستطراق في الملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من
عهد آدم عم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا
يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان خرج عبده من امته ولا ضمان
عليه بإتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه ولا بنان فعفا احدهما سقط
القصاص ولم يجب شئ لغيره الثامن عند الامام الفرق ثمانية عشر فرقة مبسوطة
في كتاب القضاء وستة لاحالا ولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالابلاء وبالردة وتباين الدارين و
بملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ
قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجنون والاغماء مستلزمين فيقبلهما
بعده رتوة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة اشياء بالوطء
وبالطلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما
للزوج ان يضرب امراته على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد
طلبها منها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه وبغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية
وقد بينت في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها واما ما بينا في شرح الكنز
وهذا افق قوله وما في معناها افادة عدم الحصر فيما في معناها ما اذا اخرجت

جارية زوجها غيره ولا تنقطع موعظة فلهضربها كذا في القنية وينبغي ان
يلحق به ما اذا ضربت العدالذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة
اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته ومزقت ثيابه او قذفته
فلية او قالت له يا حمار يا بليد او يا لعنة وسوداء شتمها اولا على قول العامة
ومنه اذا شتمت اجنبيا ومنه اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت احدا
مع الزوج او شاءت معه ليسمع الاجنبي ومنه ما اذا اعطيت من بيته
شيئا من الطعام بغير اذنه حيث كانت العادة لم يجز به وان كانت العادة
مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا ادعت
عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها وكسوتها وألحت لانها لها حق يدة
الملازمة وان التقاضي كذا افاده البزازية في مسائل الضرب من فصل
الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس لها حد مقدر
فان للزوج ان يعزرها كما ان للسيد ذلك لعبده كذا في البدائع من فصل القسم بين
النساء وهو شامل لما اذا كان متعلقا بالزوج او بغيره وقد صرحوا بانه
اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى انه انما يجوز ضربها لترك شيء بنته
اذا كان قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك
الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس وكما يجوز ضربها للخروج
اذا كانت الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها وطلق في الزوجة
فشمل الصغيرة ولذا قال في البحر ان التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية
شتم عاما فعليه التعزير وفي المجتبى مؤدبا للسر حتى الصغير لا يمنع وجوب التعزير
ولو كان حق الله تعالى يمنع هذا بعض ما وقع من تفاصيل الشرح الفائق
والبحر الرائق لها تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها من

او عليها

او عليها او كانت فاجرة او لم تأت لها ولزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة
المحارم كل سنة والحرم من لا يجوز نكاحها ابدا الا الصبي والفاسق والمجوسي
كما سيأتي وفيما عدا ذلك منع من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يخرج
لا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد
الجواز بشرط عدم التزين والتطيب بقصد النكاح بما افاده ملك اليمين للحال
الا في لفظ المتعة فانه بفيد ملك اليمين كما في البحر الخانية لو قال متعتك بهذا
الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطئ في دار الاسلام لا يخلو
من مهر او حد الا في مسلمين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم
دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض
فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية
لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا تكحل لا وصل شعر غيرها بشعرها
تزوجها على ان بكرا فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو تمكن وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم يكن
حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وظن ان لا بد لها بعلم
ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة
جاز له ان يفعل فهو ما جور لترك القسم عليها وفي زماننا وكاننا ينظر
الى المعجل مثلا من مثله واما نصف المهر فلا يعتد به لانه قد يبرأ خمسين الف
دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر
معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة كالخف والكعب
ويباح للمرأة قبض نفقة ولو باعها الزوج عرفا بما هو عرف بينهم فتلزمه ان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق عليه عرفا غير مزيد

ردها على الناظم فاذا هي ثيب

عطف على الصواب لمنع دخول التعزير

وفي الاعطاء بشيء من مثله والعرف الضعيف لا يجري السكوت منه بالشروط
كذا في الملتقط الصغير لا يكون كغو اللغية صغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون
عاما او شريفا كذا في الملتقط اوعت بعد الزفاف انه زوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف لو زوجه بنته وسكت الاب اما الزوج
فهو بنت ولا ندري لا يلزم الزوج طلاقها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج
صغيرة اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا من ضرع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزل ابيها الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصغر
والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بحكاح
ان الاقرار بمهرها وقوله فذلك هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقوله
اعطى مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار البسيط يجوز خلو النكاح عن الصداق
والنكاح بأقل مهر المثل الاب في صغيرة زوجها غير الاب والجد وفجورة وموكله
عينة النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وينبغي ان يجوز فيما
فيما علمت يقبل بعده في ردة احدهما كما كتبنا في الشرح وما وقع في الشرح
التفصيل في تحقيق المسألة لا غير وللبسط في هذا المحل واما طرو الرضاع عليه
والمصاهرة فعندنا بعده وللبسط كما في الشرح انظر في الشرح في هذا المحل
ايضا تفصيل وتحقيق ما اخترناه نشير اليه في هذا المختصر الفرق الثالث ما افترق
فيه الزوجة والامة لا فالنفقة منه بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الحرائر
ولا تقدر نفقتها بكفاية الزوجة فانها بحسب حالها واللبسط النشوز بخلاف
الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب
تقدرهم مقدرة بحالها ونفقتها بالكفاية وتسقط نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد
التقدير والاصطلاح بخلاف نفقة وشرط نفقة اعساره وزمانته وبار

المنفق

المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود وبخلافها
لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا يصح الا لمعتدة بخلافه وقد مر بعض
مسائل هذا الفرق الثالث في فصول القسم الاول كلها اما الفرق الثاني في الفصل الاول جهل
البكر بنكاح الولي عذر ولو علم الصغيرة بكبار البلوغ بطل وقالوا في باب الرضاع
ولا يقدر الناضي في الخيار والعتق والطلاق كما اوضحناه في البحر في باب المتوفى
ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لوجهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية ولو زوج ابنه ثم بان مبانا فبين حكم في البلوغ والصغر
ليس من اهل الولاية فلا يملك النكاح وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن
يشتهى النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطئ الصغيرة الشهواة وهي بنت تسع
على المختار ولا يجوز ان لا يكون وليا في نكاح ولا ينفرد العبد بتزويج نفسه ويجب عليه
ويجعل صداقا ويزوج العبد اثنتين ولا يزيد له مطلقا ولا تنكح الامة على الحر وقسمها
على النصف من القسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو
اقر بوطئها ولا خادم لها ولو جميلة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرائر
ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في سكن بدون الرضا ولا يتزوج العبد
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ولا ينفع طلاق العبد والامة
على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربي كما في الثاني خانية رجل
فلا بامرأته وثم رجل اجنبي نائم لا يصح الخلوة رجل نام في بيته في حالة امرأته
ومكث عنده ساعة صح الخلوة ولو كانت المرأة نائمة فدخل بيت ووصل
جبرا زوجها ومكث عندها ساعة صح الخلوة امرأة نامت في رضيع فارتضع
من ثديها ثبت حرمة الرضاع وان كان السكر مباح فالكران منه كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه وان كان من محرم كالخاص الآتي الردة والاقرار بالعبد والجناية

والاشهاد على شهادة نفسه وكذا اذا تزوج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل او اكثر فانه لا ينفذ واما الخ في الفصل الثاني قال في السراج لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وقد مر تفصيل المسئلة في القسم الاول لو وطئ الجنية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان لو فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجدني نفسي كما اجد لو جامعني زوجي للاغسل عليها انتهى وقيده ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كما في الاحتلام وقد مر تفصيل احكام الجن في القسم الاول ولا تعترض للذميين لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا ثم اسلموا او لا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتكبن الفتنة كذا في البزازية اشترك اليهودي والنصراني في حل مناكحة الخنثى المشكل او قبله رجل بشهوة ثم حملت اصول وفروع فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا فلا رجل كالعنين ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولو تزوج مشكل مشكلا من شيئين فلا بد ان يموت بالموت بفتح الثاء مقابل بالمهر دون الرجال ولا يجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد كان زوجها حرا او لا بين الاخ من الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والمحرم عند نا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد الزوجة والمتولدة وبالثاني اخت الزوجة وعمها وخالها وبالاخير ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا ابا لصهرة انها وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيهما فان الملاعنة بكل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة

ثلثا

ثلثا بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها وعتيدة الغير بانقضاء العدة واما عبد الانثى فكالاجنبي على المعتمد ويحرم معطوفة كل واحد من الاصل والفرع على الاخر ولو بزنا ويحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد والخصم الاب والجد لاب بحكام مزنا ولاية المال فللاول لا غير في مال الصغير الا لحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومزنا تولي طرفي العقد ثمنا الا بمثل ابنه او اشتري وليس في بنجي فاحش انتقد بحكام واحد ومزنا عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يخص بهما بل تثبت لكل من له سواء كان عصبة او من ذوي الارحام ويترتب على غيبوبة الحشفة الكفارة وجوبا او لا وبالزنا في اول الحيض بدائه وفي اخره بنصف دينار ومن احكام غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او نكاح فاسد وثبوت الرجعة وبيع العبد في مهرها اذا نكح سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول وسندها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطئ اضرتها اذا كانت بكرا او كمال المستحق ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط جزء تقرر الاستيفاء بعجل مهرها على قولها ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به وثبوت النسب والعدة في الابتداء بين ان يكون بالغا او لا بشرط ان تصل الولادة معه هكذا ذكره في التحليل فيجري في سائر الابواب تنبيه ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت للمقطوع ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره والوطئ في الدبر كالوطئ في القبل ويحرم به ما يحرم بالوطئ في القبل لكن لا يثبت به حرمة المصاهرة ولا التحليل للزوج الاول ولا الغسل ولا يخرج به عن الفئة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بكونها لا تحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة والامة تقدم مانع فتح جاع

الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا
الوطئ في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعد
من غير خلوة والوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم
الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به **تنبيه** للوطئ بملك اليمين احكام كاحكام
الوطئ بنكاح فيوجب به ما على صوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبراء وحرمة تزوج اختها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل لا يثبت به
التحليل ولا الاحصان وكل حكم يتعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الا نزال لكونه تبعا والوطئ
بغير ملك اليمين لا يكفي على مهر واحد الا في مسائل الاولى الذمية اذا تحكمت بغير مهر
ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية تزوج امته من عبده فلا صح ان
لا مهر والرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر لان
السابعة البايع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حظيرة
كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ فانا الحل ينبغي ان لا مهر لما
اره الآن **تنبيه** الثاني يحرم بعمل الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض و
النفاس والصوم الواجب وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام وان بلا
والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صامت مقضاة افسطت قبلا ودبرا
فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحل الصوم او مرض
او سمنه وعند امتناعها لغير حيض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه
يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس ببعيد اجعل ظاهر يثبا يحدث حل يمنع من استيفاء

ما وجب

ما وجب عليها واذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم على
من فحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والاستبراء والظهار واما الخ في
الفصل الثالث حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل
واما الخ في الفصل الرابع في العقد لازم من الجانبين في الصداق والنكاح في
عين الخيار والاول ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك البالغ العاقل
عند في النكاح مترادفان لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رح فلا قد
وباطل عندهما فيجدد في جامع الفصولين نكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد للشبهة
الاشتباه وقبل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد انتهى ويصح النكاح بالكتابة
قال في فتح القدير وصورته ان كتب اليها بخطها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني زوجت نفسي منه فلان يقول اشهدوا ان فلانة زوجتني نفسها سوى زوجت نفسي منها فلان فلا
ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او المشير عنه منها قد سمعوا
الشطرين بخلاف ما اذا انشأ وعنى الكتاب بالخطبة ان كتب زوجتك نفسي فاني
راغبة فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتاب
الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رح حتى يعلم الشهود
ما فيه وجوزه ابو يوسف رح من غير شرط اعلام الشهود ما فيه واصله كتاب
القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بمحفظ الزوج اما اذا كان
بلفظ الامر كقوله زوجني نفسك مني لا يشترط اعلام الشهود ما في الكتاب
لانها تتوكل طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما
اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من قراءة عليه او اعلامهم ما فيه
وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا

كتابه ولم يشهدوا جاز لانه يقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح
وعنده تقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا اشكال وهذا الاشكال لهذا
وهو ان تمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واشاره
الاخير معتبرة فانه مقام العبادة في النكاح وكتابته كالشهادة ولانه
على هذا الذي ذكر الحق واشار بالحاضر او على هذا العبد واشار بالحر
وجب مهر المثل ولو سمى حرا ما واشار بالحال فلها الحال في الاصح كما يجيء
تفصيل المسئلة في البيوع رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال للاب
وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في
اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا
الغلام واشار الى بنته الصحيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه
القريبة فكانت اجنبية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت
سوداء او نحو ذلك مما لفه في جميع جوانب الصفات والعلو والنزول
والحال الى في الفصل الى من نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج
ان كان قبل القبض مطلقا وبعده ولا يملك الا بقضاء او رضاء كما في فتح
القدير وتملك الصداق بالعقد قالوا بدلها قبل القبض واما الكلام في
تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها
في شرح الكنز وقد ذكرت ما في شرح الكنز في الفصل الى من القسم
الاول فليطلب فالنصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول وقد
ذكر وقبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء ويستقر الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت ووجوب العدة بملء منه قبل النكاح كما اوضحنا
في الشرح وقد ذكرت ما وقع من ايضاح الشرح في الفصل الى من فليطلب المراد

من الاستقرار في الصداق الا كل من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة و
تبعيل ابن الزوج قبل الدخول لا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك
لم ينفسخ النكاح تنبيه العالم العجمي كغيره في العربية والشريفة وعلمي يقابل نسبها
وكذا اشرفها واما الخ في الفصل السادس وتقيم الصداق اذا تنصف بالطلاق
قبل المسيس وكان بها لكان لم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء او التراضي
لما قدمناه انه لا يعود النصف واما الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث
بروع بنت واشق وبناء في شرح الكنز ما هو بمعتبر واما الكلام هنا في
المواضع التي يجب فيها وما وقع في الشرح هذا او مهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استووا
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وهذا ابيان
لشيئين احدهما ان الاعتبار بقوم الاب في مهر المثل لقول ابن مسعود رضي
لها مهر مثل نسائها وهي قارب الاب والان الاب من جنس قوم ابيه
وقيمة الشيء انما يوقف عليها بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم
تكونا من قبيلة الاب ثانيهما انه لا بد من الاستواء في الاوصاف المذكورة
لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر
اعني الزمان وقد ذكر المصنف ثمانية اشياء واراد بالسن الصغر والكبر
والخلق في اعتبار الجمال والكمال وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف
وانما يعتبر ذلك اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف
وفي فتح القدير وهذا جيد استحسانا والظاهر اعتباره مطلقا واراد بالدين
التقوى كما ذكره العيني وزاد في التبيين على هذه الثمانية اربعة وهي
العلم والادب والكمال الخلقي وان لا يكون لها ولد ولا شيخ
بانه يعتبر حال الزوج ايضا وقرره في فتح القدير بان يكون زوج هذه كان

امثالها من نسائها في المال والحسب وعلى ما انتهى ويشبهها الا يختص بهذين الشيئين لان للجمال والبلد والعصر والعقل والتقوى والسن مدخلا من جهة الزوج ايضا فينبغي اعتبارها من جهته ايضا لان الشاب يتزوج بارخص من الشيخ وكذا المتقي بارخص من الفاسق واشار بقوله ما الى ان الكلام انما هو في الحرة وكذا اقال في شرح الطحاوي والمجتبى مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي تعتبر قبيلتها انتهى ما في الشرح فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وعند تزوج حرة ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس في التسمية التي عطف وفوات ما شرط لزام من المنفعة بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتقص في الصحيح الفاسد بعد الدخول وفي الوطئ بشبهة اذا لم يقدر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا اعلها فلا مهر عليه واما ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد واما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة جرحا منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه اذا تحبل وكذا بوطئ السيد مكاتبه وفي النكاح الفاسد يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه او الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة ونمامه في شرحنا على الكنز وما وقع في شرح الكنز تحت قول المصنف وفي النكاح الفاسد فما يجب مهر المثل بالوطئ اما والمصنف يقول انه لا يجب بجماع فيه لو تكرر الا مهر واحد ولا يتكرر المهر بتكرر الوطئ والاصل فيه ان الوطئ متى حصل عقب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطئ الثاني صادف ملكا كما وطئ في النكاح الفاسد وكما لو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ منكوحته ثم بان انه طلقها ثلاثا او وطئ جارية ثم استحقت

ومتى

ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا فانه يجب بكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادف ملك الغير كوطئ الابن جارية ابيه او امة او جارية امرأته مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر ومنه وطئ الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ بعض مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصف نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة الكل في الظهيرية وفي الخانية لو وطئ المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد امام بكل وطئ مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهو وطئ في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن انها تقع لكن ظن ان وطأها حلال فهو وطئ في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر تشتهى واطلق فشمل البالغ والصبية لكن في الظهيرية والمحيط عن محمد رحمه الله صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه هذه نظيرة من البحر الرائق تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زنا بها ثم قذفها في كل مرة فعليه حصة مهر ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان واما ما وقع في فتاوى قاضيخان ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه حصة مهر ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر المثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئ عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي ممتنعة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة

فيجتمع عليها مهر ونصف وعلى قول محمد يجب اربع مهور ونصف مهر
ونصف مهر بالنكحة الثانية قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطئ ثلاثا عن شبهة
انتهى كلام فاضيخان **واما الخ** في الفصل السابع وقالوا الوجد والنكاح
بمنكوحته بمهر لم يلزم فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من
المهر وقد استثنى في التتبع مسئلتين يلزم فيهما الوجد وهو للزنا وهو للاحتياط
ولو قال الرجل ان ابرأتني فانت امهرك مهرا جديدا فابرأته فجددوا في هذه
الصورة **الفرع الرابع** اي اب زوج بنته من كفو ولم يسم فعند الامام
فقل الاب الكبرى اذا زوجها بأقل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة
مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت قبل وضع
فلها كمال المهر ثم تزوجت مطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات الاول
مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب الميراث والمهر والثانية لا مهر لها
ولا ميراث في الثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية
هذا على المصنف في هذا المحل لم يتعرض للرابعة فوجب ان يشير بواحدة من الثلاث
اللاتي لا مهر لها على ما مر في الفن الثالث فمن ان يقول وقد كان العبد نكح
ذمية بغير مهر قبل اسلامها وكانوا يعتبرون الا مهر فالاول يعني زوجة
الامة لا مهر لها ولا ميراث والثانية يعني الحرة لها المهر والميراث والثالثة
يعني النصرانية لها المهر ولا ميراث لها والرابعة يعني المتروكة لها الميراث
دون المهر فشر المسئلة لا يوافق ترتيب لفها ولعل المصنف ترك الرابعة
لكونها غير مستورة اي صغيرة توقف النكاح على اجازتها فقل المكاتب الصغير
اذا زوجه مولاه اي رجل له ام واخوان وزوجهن في عقدة واحدة فجاز

فقل

فقل هو رجل ولد له جارية مشتركة بين اثنين فادعيا جميعا ولدها ابنهما فكبر الغلام
وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاخر من غيرة فزوجهن من رجل بعقد
ابويه فيجوز نكاحهن جميعا لانه لا قرابة بينهن اي رجل خرج الى الشام وترك
امرأته في المنزل فلما رجع وجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر بأن اقام الحاكم
الشرع فقل رجل مات وكان حلف بطلاقها ان فعلت كذا وقد كانت حاملا
ووقع عليها الطلاق فلما وضعت حملها انقضت عدتها وكان الزوج عبدا
وامرأته حرة فملكته فبانت منه ثم وضعت حملا فلها ان تتزوج اي ان زوج
بنته لم يرض الولي فبطل فقل العبد اي جامع لا يوجب المصاهرة فقل جامع الصغيرة
والبنية اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم يجل فصل اذا كان العقد فاسدا
اي معتدة المستأمن جمع ولم يكل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت
لمعة بلا غسل **الفن الخامس** اذا تحت امرأة نكاحها فانكرها ولا بينة
عند الامام عليه لا يمكنه التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه بصير مقرا بالنكاح
فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو
ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر
واختلفوا في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيأ من
مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت
الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يجعل الزوج البنت بذلك القدر
على الاب ان كان مليا فتصح وبهذا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده
على ان يكون الامر له بزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كما اراد
واذا اخافت المرأة الاخراج من بلدها تزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقول لا بهرا او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها

منعها المقربه فان خاف المقربه ان يخلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك
المال ثيابا فان احلف لها ثم وان لا ولها ان تشتري شيئا ممن شئت به او تكفل
له ليكون على قول الكل فان محمد خالف في الاقرار اذا اراد ان يتزوجها وقال
هي اوليائها توكلوا ان يزوجوها من نفسه ثم يقول لكفرة الشهود تزوجت
بالمراة التي جعلت امرها الى بصداق كذا اجوزه المخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان المخصاف جعل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو
ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل
النكاح وجازله الحلف انه ما تزوجها على كذا قاضيا اليوم والاعتبار
لنسبة حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فاحيلة ان يتزوجه فضولي
ويجيزه بالفعل وكذا الا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي
واجازه الاب لا يحنث انتهى الفن السادس النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك في البيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى
لان المحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى كالملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها
قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض لها وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان
لها الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة لانه كالحلال
في الموهوب لو مس امراته بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان
انزل الان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني فمن مس الدبر
يوجب حرمة المصاهرة لاجماعهم على ان الاول داع الى الولد لا الثاني فيتزوج
امه على ان كل ولد حر صح النكاح والشرط ولو تزوجها كذلك فسد لان الثاني
يفسده الشرط لا الاول انتهى الفن السابع وفي مناقب الكردري
قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوه عن الفقه فقال الامام

ما تقول

ما تقول في امراة المفقود فقال اقول عمر تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا
حي وقال الثاني تزوجت ولكن زوجني فابتها يلاعن فغضب فتادة قال لا
اجيبكم بشيء قال الامام فرجنا مع حماد نشيع الاعش واعود الى الصلوة
المغرب فافتى حمادا بالتيمم لاقرب الوقت فقلت نؤخر الى اخر الوقت
فان وجد الماء والا تيممت فصليت فوجد الماء اخر الوقت وهذه اول
مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون
الفرج فجئت فقال اهلها له كيف نلد وهي بكر فقال هل لها احد تتزوج به قالوا
عمها فقال ترهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها رددت الغلام
اليها فيبطل النكاح كان ابو حنيفة رح في وليمة في الكوفة فوجد العلماء والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنه من اختين فغلط الناس فرقت كل بنت الى
غير زوجها ودخل بها فاتى سفيان بقضاء على كل منهما المهر وترجع
كل الى زوجها فسئل الامام فقال على بالغلامين فاتى بهما فقال ايكم كل منكما
ان يكون المضارب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التي عندك
ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سعد فقبل يدي وقال لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم كتاب الطلاق الفن الاول تنبيه قد ذكر بعض مسائل
هذا الفن في جميع ابواب القسم الاول الا الباب الخامس والتسع في الباب
الاول واما الطلاق فرع وكناية فالاول لا يحتاج وقوعه عليها الى
النية فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصد باللفظ قالوا لو كرر
سائل كفرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امراته طالق

او انت طالق وقالت له اقرأ فقرأ جاهلا لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا يفيد
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ
واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليه قضاء ويحتاج اليه
ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها ثلاثا لا يقع قضاء ولا ديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا وقالوا لا يصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية
الباين ولا تصح نية الثنتين في المصدرات الطلاق الا ان تكون امة فتصح
نية الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها
مذاكرة الطلاق ولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في
لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج
من قوم يريدون بالحرام الطلاق وانما تفويض الطلاق والخلع والابراء
والظهار فما كان منه صريحا لا تشترط له نية وما كان كناية اشترطت له
الطلاق والعتاق يتفعان بالتفاعل بمن لا يسع فيها لان الرضا ليس بشرط فيها
وكذا الواكره عليهما يقعان واما الخ في الباب الثاني لو قال لزوجته
انت طالق وقال قصدت الطلاق عن وثاق ولو قال يا طالق وهو
اسمها ولم يقصد الطلاق سيذكر حكمه في الايمان ولو جرى الطلاق فقال
اردت به التعليق عند كذا لم يقبل قضاء وبينه ولو قال لكل امراته يا
طالق وقال اردت به غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت
علي فقال لكل امراة له طالق طلقت المخلقة وفي شرح الجامع لقاضيخان
عن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف
اصح عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال لكل امراة له طالق

لا تطلق

كنايات الطلاق

لفظ الحرام كناية
لا يحتاج الى النية
الا اذا كان الزوج
من قوم يريدون به الطلاق

الطلاق والعتاق يتفاعان بالتفاعل
ممن لا يسع فيها

لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الواجبة وفي
لو قال ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو
زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا
يأكل طعاما في جميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى
وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقبل قضاء ايضا وفي الكنز ولو
قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه
انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقة على الاطهار صح خلافا لصاحب
الهداية في نية الجملة وفي اني نية ولو جمع بين مدخوضة وغير فقال لهما
طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف انه
يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته و
لو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق
ولو جمع بين امراته وما لا يملك كالبهيمة والحجر وقال احديكما
طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية
انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدم فيما قلنا بل وقوع فيه انه بدين و
فيما لو قال لها انت طالق ان لم يكن لي زوج قبلك طلقت اذا كان لا زوج
لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبلا ان لم ينو
الاخبار طلقت وان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء وعلى الصحيح
لو نوى بالسم وبين فقط ثم قال وما الطلاق العتاق فلا يقعان
بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة ذكرها وفي قاضيخان لو قال لامراتين

عمرة وزينب فقال يازينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امراته وان لم يكن امراته بطل لانه اضراب اجاب
جوابا بالكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب استحسانا
فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية بتخصيص العام مقبول ديانة لا قضاء
وعند الخلاف يقع قضاء ايضا فلو قال كلما امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلدة كذا لم يقع في ظاهر المذهب خلافا للخصاف كما سيأتي تفصيلا
في الايمان فروع لو كان اسمها طالق وحرة فناداها ان قصد الصداق
او العتق وقعا او النداء فلا او الطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق
فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا
اذا لم يطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث
دخل بها او لا وان لم ينو او نوى ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوى الظرف او طلق ولو نوى الغرب والحق فكذلك وكذا في الافراد
ولو قال انت علي مثل القرد وكاني رجع الى قصده ليتكشف حكمه وان قال اردت
الكرامة فهو كما قال لان المكرم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
بائن وان لم يكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد رح هو ظهار وان عنى به
التحريم لا غير فعند ابي يوسف رح ايلاء وعند محمد ظهار اولو قال انت علي
حرام كاني ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف
ايلاء وعلى قول محمد ظهار واما الخ في الباب الثالث شك هل طلق ام لا
لا يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان
يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال لم ازد على واحدة فانت

بتركها

بتركها وان اخبره عدول حضروا ولك المجلس طلقت واحدة وصدقهم اخذا بقولهم
ان كانوا اعدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام
افل يتحرى وان استويا عمل باشدهما عليه كذا في البزازية شك فيما علها
من العدة هل هي طلاق او وفاة ينبغي ان يلزمه الاكثر عليها اخذا من قولهم
لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة فيلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط
ولو ان رجلا له اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثلاثا بعينها ونسيها فلم يدر
ايتهن طلق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا يسع للحاكم ان يحلف بينه وبينهن
حتى يبين المطلقة ثلاثا وكذلك لو مات احدهن اما واحدة لم يسعه ان يتزوجها
حتى يعلم انها غير المطلقة ويمنعه القاضي عنه حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك
استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى سبيلها فان كان حلف وهو جاهل
بها فلا ينبغي له ان يقربها ولو قال لامته او لمنكوحته ان لم اكن فعلت الوطي فلو
عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
وصرحوا ان الطلاق بائن اذا الحق الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع واما الخ
في الباب الرابع ومن الرخصة مشروعية الطلاق في البغاء على الزوجية من المشقة
عند التباين وكذا مشروعية الخلع والاقتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم تشرع ابتداء لما فيه من المشقة على الزوجة ومنها وقوع الطلاق على الموجل
بمضي اربعة اشهر وقفا للضرر عنها ومنها مشروعية الكفارة في الظهار واليمين
تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف عقوبة الكفارات
لندرة وقوعها واما الخ في الباب الخامس لو قال لزوجته ان رايتك الهلال فانت
طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وفي آخر المبسوط

اذا اراد الرجل ان يغيب خلفه امراته فعال كل جارية اشتراها فهي حرة وهو يمين على كل سفينة جارية عملت بنية ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فالمراد الوطئ فاذا نوى ذلك عملت بنيته لانه ظالم في هذه الايمان وبنيته المظلوم فيما يحلف عليه بمنزلة وان حلف بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليفعل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة اتزوجها على رغبتك فعلى نيته لانه نوى حقيقة كلام انتهى واما الذي في الباب الرابع لو اضطر زوجته لغيرها فليس الوطئ ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم فلو الوطلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطئ قبل التعيين ولهذا كان وطئ احدهما تعيينا للطلاق الاخر فرع من صور شتى ما لو سلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطئ قبل الاضباء على قول من فرق وهو محمد رحمه الله واما الشيخان فقالا لا يبطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخرة فيما اذا اسلم اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى واذا جمع في الخلع الحرام والحلال فغلب حكم النكاح ولو طلق زوجته وغيرها او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ولا يعارض بنفي الحل ويصح ثبوت نسب فتحصل صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا يترتب على الحل قبل وضعه ليس على الاطلاق كما علمت من ثبوت الاحكام له والمراد بعضها كما اشار اليه في العناية ولو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع والعدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرتبة منها سواء كان الواطئ صاحب العدة او غيره لحصول المقصود وهو للامراة ان فعال لاحدهما انت طالق اربعا

فعالت

فقالت الثلاث بكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع الاخرى شئ وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والبتة لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشرع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال احدكما طالق فهي الثانية ولو جمع بين منكوحته واجنبية ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدهما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيما لو جمع بين امراتين احدهما مجهولة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احدكما طالق وحاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احدكما طالق لم يقع على امراته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدارا او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته بكلا فاذا الحال المضموم اوصاف فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه لانه لو قال لها انا منك طالق فانه قد يقال ان الطلاق لانه الوصل وهي مشتركة بينهما وقال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء وذكره الزيلعي في الكنايات وفي البزازية من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال طلقتك فقال نعم لا وان نوى قبل ان قال طلقت امراتي فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالايجاب ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت

انتهى وفي بنيمة الدهر قال وفي اهل العصر قالت لزوجها احلف عليّ فقال انت
طالق ثلثا ان اخذ هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم ينو على اصل
يقتضي الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون
تنجيزا انتهى وسكوت المفوض اليه قبول للتفويض وليس رده وسكوت الزوج
عند ولادة المرأة وتهنئة اقراره به ولا يملك نفيه وسكوت المولى عند ولادة
ام ولده اقراره به ولو اقر بطلاق زوجته ثلثا الوقوع بانقضاء العدتين فتبين
عدم وقع كما في القنية ولو قال طلبت اداته بالطلاق فقالت انزل اجنبية فقال انت
زوجته طلقت وكذا في العتاق واذا التقى نصف تطليقة وقعت واحدة
او طلقت نصف المرأة طلقت فاذا قال انت على كطلاق فانه صريح ولو قال
كاق كان كناية **الفرع الثاني** السكران كالصاحي لان الاقرار بالحدود
الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه في ضلع الخانية النداء للاعلام
فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بالحالق وفي العتق بالحرة في الحدود والجنايات وفي
التحرير بالسارق فتقع على الاقل لو قال لجاريته يا زانية يا مجنونة
وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يرد بها لانها علام للتحقيق كما قال الزوج
يا كافرة لم يقبل بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لانتفاء تحقيق الاحكام
من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك قريبه الا في حكمين الارث
والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسألة اذا علق عاقلا ثم
جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يقع بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومتها وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابى الاسلام فانه يقع بينهما وهي طلاق العتبى لا
يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه ممتنعا فاذا وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا

كان

كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح وبه يفتى لانه مستحق عليه كعنين
قريبه كذا في عتق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد بسبب كالحال والمضاف ينعقد
في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت طالق غدا لم يملك بيعها اليوم وملكه اذا
جاء غد ولو قال الله على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين
فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا الا يصح تعليق ابطاله بالشرط
وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا في غد يبطل
خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف
لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح
تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف
ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ما لو حلف وقع الثانية تصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه لطلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقا
البائن بشرط فشرطه وابوجوده فلم يقضها فقيل اثم بحال طرق طلب الفداء للمرأة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا من قبله بعدم وجوده
فتقيم شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة
وفيما اذا حلف للسنة واذا وعى جاءها في الحيض فانكرت وفيما اذا ادعى المولى فيئا
بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم ضربها واذا وعى انها
اختارت بعد المجلس في نفسها كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي كتعلق باختيارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فقربها فقالت سررت لم يقع
كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها
واذا علق عتق بما لم يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان اعتقتك
فانت حر فقال اعتقت وقع باخباره كما في المحيط والوقف بينهما في الخانية

الفرق بين التعليق والاضافة

طلاق السكران واقع

طلاق المجنون

في طلاق المجبوب والعنين والفرق

بالمكان النظر الى خروج المتن بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط

ثلاثا والجزاء واحدة فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد

الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء

طلقت الاولى وثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اخرى واثبت لها لا

تتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاخراب تتعدد على الاولى

اذ لو فصل كلم او في الاجماع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعقيبين بعد

وجود الشرط اذا طلق ثم اخا باو فان كان ما بعدا وكذبا وقع الاول

والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر

الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اشترفوجها حنث بالمباينة تعدد بها

خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث بتكرار الجزاء بتكرر الشرط كما لو حلف

فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت عنده مرة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها

بعد به طلقت ثنتين وان بكفة واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان

كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين جر

الثاني وعلق الاول وذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق

طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدا بالنداء لواحدة ثم توسط ذكر

الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقت كلتاهما في التعليق

عند عدم امكان الاحالة بالاقرار منصرفة الى تتمته كقولهم لو قال لها ان لم

افعل عندك لاجنبك الكل قبيح في الدنيا فانت كذا يتبر بثلاثة انواع من

القبيح اذا علقه بوصف قائم برا كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض

ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال الصحيح ان صححت والضابطة

ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا الا ان على التراخي الا بقرينة الفور

ومنه

في التعليقات

ما لو كرر الشرط والعطف

و منه طلب جاءها فابت فقال ان لم ادخل معك البيت فانت طالق بعد سكون شهوته ومنه

طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على اباه فشهد على اقراره به وقع وان على المعاينة

لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها

منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا

وغير مشتبهين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط وسط الوقت تعلق

والغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا ولا ثم جزاء

ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاولين بالاول والثالث بالثاني

ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء الاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول

ثم الاول وهذه المسائل في الصفتين مع ايضاحها مثالا نية كل من علق على صفة

لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن

اذا اعتقها بر و يتبرها الهلال فراه غيرها فينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء

الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية مسألة شتى من القضاء انه لو اقر بقبض

عشرة دراهم جيادا وقال مستقلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء

الكل من الكل كما قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايمان

قبيل الايمان اذا قال غلامي حر ان سالم ويزيغ الا يزيغا صح الاستثناء لانه

فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المقدر وقد ذكرها جميعا فصح الاستثناء

بخلاف ما لو قال سالم حر ويزيغ حر الا يزيغا لانه اقر وكل منهما بالذكر فكان هذا

الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يقع انتهى واما الخلع على ما في بطن جاريتها فصحيح ويكون

الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر كما سبق من البيوع الفن الثالث

ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض

المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق

في الاستثناء

وقد مر في بعض فصول القسم الاول بعض المسائل من هذا الفن واما الذي

في الفصل الاول التاسع والعاشر في الطلاق سواء قوله لزوجته طالق ثلاثا بسنة

ان كان لزوجته طلقت وقالا اذا اقبلت الحيض ثم اعقبت الثلاث قبل تسع

فاذا بها بنت اشهر وابت البدل للجهل في المدى واذا اقر بطلاق الثلاث على ظن صدقه

الحيض بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافناء الاصل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم

واتفقوا على وجوب نفقة زوجة الصغير وعياله وقرابته كالبالغ وتمنع البنت

المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها

على المعتمد ويحصل بوطئ الصبي التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تحرك آلته

وتشتهى النساء وطلاق الجارية ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر

وللعان بقذفها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا يجب نفقتها الا بالتمكين

ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها غنيا ولا حضانة

لها قارب الا عبد بل لسيده ويباع العبد في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة

ولده ووطئ احدى المراهقين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم خلافا للعتق

المبهم وتخرج الامة في العدة وكل سفرها بغير محرم واما حضانة الاعمى فان

امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا رجل طلق امراته طلاقا رجعيا

فجاء الرجل ومتزوجا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو كان الزوج نائما

فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح الرجل

اذا نام وجاءت امراته واد خلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت

حرمة المصاهرة واذا جاءت امراته النائم وقبلته وتعلق على ان ذلك

كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق

لم يقع واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل

والعنب

وجوب النفقة

الوكيل صاحيا اذا سكر من محرم فطلق يقع

والعنب على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع

وعن الامام انه ان كان يعلم انه يبنج حين شرب يقع والا فلا واختلف في حد

السكران فقيل من لا يعرف الارض والسماء والرجل من المراة قال الامام الاعظم

وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ وتفصيل

المسئلة مر في القسم الاول في محله واما الذي في الفصل الثاني ولو قال لامراته ان

كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كل ولد تلدينه فانت حرة فولدت

غلامين متكاملين تطلق ولم تعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترك

شقصا لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت والانثى على النصف

من الرجل في نفقة القريب وتقدم على الرجال في النفقة على الولد الصغير ووجوب

نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني لا بد فيه من كونه رحما محرما من جهة القرابة فان

العم والاخ من الرضاع لا يجب نفقة ومن احكام غيبوبة الحشفة وقوع الطلاق

المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه شيئا في الطلاق المبهم وثبوت

الغنى في الايلاء ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده

والوطئ في الدبر كالوطئ في القبل وثبت به الرجعة على المختار به كما في التبيين

واما الذي في الفصل الثالث اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات

الدم لا يقضي بوقوع الطلاق حتى يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع

الطلاق من حين حاضت ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق

حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فاذا مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول

الشهر فتعتبر العدة اقرؤها ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا

وعزم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها فمات فلان ثم مات

فلان ولو مات فلان بعد العدة ان كانت بالوضع اولم تجب العدة لكونه قبل

والعنب على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع

الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقترنا على القدوم لا مستندا انتهى وقد قالوا ان الفاظ لا يعود فما عود النقطة بعد سقوطها بالنشوز لرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط واما الخ في الفصل الرابع العقد لازم من الطرفين في الخلع بعوض واما وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة فقال في البزازية الكتابة من الصريح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم اند به الخطاب لم يقع قضاء ودیانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شئ يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شئ وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث البها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت طالق فمات لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث البها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق رجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي بتمامه كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخط كله وبعث البها ولم تطلق لانه ما وصل ليس بكتاب ولو محى الزوج الكتاب وافامت البينة عليه انه كتبه بيده وقف بينهما في القضاء انتهى وذكر المرغيناني من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قال لزوجها اقرأ على فقراء لا تطلق لعدم قصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب بحانم قال لامرأته اقرأ بها على تمرة فاجبت بانها لا تلزمه الا ان كان بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطئ والمراهق كالعامد واشارة الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في الطلاق وكتابته

كاشارته

احكام الاشارة

كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او للعمل لا ولذا ذكره في الكنز بالواو ولا بد في اشارة الاخرس من ان يكون معلومة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المفهومة بنفسها منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمل الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يكون اقراره بالاشارة والاشهاد عليه منهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والاضحية كذا في تلخيص المحبوبي وبزازية واخذ من مسئلة الاضحية بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما ان الكافر اخذ من النسك الذي يحاط فيه لحقد الدم ولو قال انت طالق هكذا واشار بثلث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق وانت بثلث لم يقع الا واحدة كما علم ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ولو علق الطلاق بمشية الاخرس فاشار بالمشية ينبغي لوقوع الشرط ولو علق بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع وقد مر في القسم الاول ان شرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بحالين تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا وان تنجيز وعدم فاصل الاجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة الشرط وفعل وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز وقد بينا ما في شرح الكنز في احكام الشرط والتعليق في القسم الاول واما ما يقبل وما لا يقبل التعليق والتنفيذ باشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والانتجاح

والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون
والرجعة والتكليم والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية والهبة
بغير المعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق
وحوالة وكفالة ويبطل الشراء ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد
وتعليق البيع بكلمة ان باطل اذا قال بعت الارض ابني ووقفت كخيار الشرط
وبكلمة على صحيح ان كان فيما يقتضيه العقد او ملايمه او جرى العرف به او ورد الشرع
به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكر في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم
لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجعل
ما يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلث عشرة البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط
الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وابان الفرع ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجنايته
غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمن رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع
الفصولين والبزازية ومن ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق
يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علق
بالملك او بسبب الثابت العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق
صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد
والمكاتب واما الخ في الفصل الثاني من ينبغي ان يمنع الدين نفقة القريب لانها تجب

على عدم

جط ما يصح تعليقه ويبطل بفاسده
ط عمر

مطلب
ما يصح تعليقه ويبطل بشرط فاسد
وما لا يبطل بشرط فاسد

على معدم وجوبها الا يملك نصاب حر مان الصدقة وفي كفارة الظهار يفرق فيه
الفتح والفطر كما مر فراجع واما الخ في الفصل السابع ولو قال لزوجته طالق
وعبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه وفي البزازية هي
الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق والمراد ما ان فاكثر طلقت واحدة فالبيان
اليه انتهى وقالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محدود في حد القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ترث زوجته لان القاتل للسلامة يخاف من بارز
رجلا او قدم ليقتل بقود او جرم فانه في حكم المريض ومن يكون ببلد تزل فيه الطاعون
كمن كان في صف القتال واما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة كما سيجئ تفصيله
في الوصايا وقالوا لو قال المعتق لامرأته او المخير للمجبة اضاربك تركت الفسخ
بالف فاضاربت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لما مر فضمنه الى
الرابع اي رجل طلق ولم يقع فقال اذا قال غبت الاخبار كاذبا اي رجل قال لكل
امرأة اتزوجها فتقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقال اذا قصد تلك التي
هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل لامرأتان ارضعت احدهما صبيا حرمت
الاخرى عليه وحدها فقال رجل لزوج ابنة الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجها
باخر وله زوجة فارضعت الصبية الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها
على زوجها لانه صار ابنة من الرضاع وصار متزوجا فليلة ابنه فلا يجوز انتهى الفرع
الخامس كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى وكتب فلانة وبعثها
بالكتاب لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل
العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بينه فيقع بالجماع مرة فان خافت
من اباه الجماع يقول ان تزوجتك امسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين
ذلك فالاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط البراءة بعد ذلك ثم قبولها

اذا بدا به المحلل فقال انت طالق ثلاثا ان امرك بيدك فقبلت لم يقع بيدها الا واحدة
قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت واذا اضافت ظهور امرها الى التحليل
ذهب ملكها بالكلية حتى لا يملك مراجعتها بجامع مثله ثم يتزوجها منه فاذا
دخل بها وهبها منه وتقبضه فيصح النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع فتظفر فيها بالعبد
ليس بمفقود يمكن حمله على رضاء الاول او انها لا تزال تحلف بالطلاق اليوم فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فتخلو
اصبعين ووقع لو بدا له لم يحنث لو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا
حلفت فيما تحلف بطلاق اليمين فحيلته لو قال ان لم احلفك اليوم فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه البينة
انكر طلاقها فالحيلة ان تذهب بنا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا
لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فليست فهي بائن فيحنث فيشهد ولن عليه
انه لم يطلق قدر انصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يحمل الخمر
في القدر ثم يطبخ البيض فيه حتى لا تحل رفلان فالحيلة حلها في قدح فيقع
فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق اكل النصف ويطرح النصف
او يأخذه انت فيه بغير امره سئل ابو حنيفة رح عن رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك حلف هل يقع ان
ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رح للمرأة سليه الخلع فسألته
فقال له قبل خلعتك على الف فقال لها قولي قبلت فقالت فقال قومي واذهبي
مع زوجك فقد بر في كل مكان وصلة الحيل ان يبيع المرأة جميع ما يملكها مع
شيء قبل مضي المدة ثم تسترد بعده انتهى الفن السادس قال البيت امرأتي
وقع ان نوى ولو لا فلا والله لا اوان نوى لا صحال الاول الا ان في الثاني

تمحض للاخبار نكل وطن المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطن رجعة
بخلاف السفر تقبل ابن الزوج المعتدة عن ابن لا رجعة ولا نفقة
وصار قيام النكاح بخلاف لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء ضمن عشرا ولو
انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد
في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للمذكور بخلافه في الثاني فلهذا كل عدد وكيل بالطلاق
ولو وكلها بطلاقها لا لانه تملك لا يقع الطلاق والعتاق في الابراء والتدبير
والنكاح وان لم يعلم المغير بالعقد لتعلقهن بخلاف البيع والهبة والاجارة
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ لا رضى بخلاف الثلاثة انتهى

الفن السابع سكت عن مسائل هذا الكتاب كتاب العتاق الفن الاول

تنبيه قد ذكر في بعض نسخ اول القسم الاول بعض مسائل هذا الفن واما الفن في الباب
الاول واما العتق فعند نا لبس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والاعمى
لو ان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه فان اعتق بالاسنة صح ولا
ثواب له اذا كان مريضا واما الكتابة فلا بد لها من النية وان اعتق البعض
او اللثلث بطلان صح واثم وان اعتق لاجل المخلوق صح وكان مباحا لا ثواب
ولا اثم وينبغي ان يخص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا واما المسلم
اذا اعتق لوثن صنما تعظيما كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق للمخلوق حكمها والتدبير
والكتابة كالعتق واما الباب الثاني في لو قال لعبده انت حر وقال
قصدت به من عمل كذا او قال عبد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بلخ او قال
كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا او قال كل عبد
في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد لي مع او قال كل عبد في هذه الدار

حر وعبيده فيها او قال ولد ام كلهم او ١٥١ ر سند كر حكمي في الايمان وفي الكنز لو قال
كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه
للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء وبين وكذا لو نوى
غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او على العكس لان الاول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والعموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين ولو قال كل مملوك لي حر ونوى عتق
الرجال دون النساء وبين بخلاف ما لو قال عنيت السود دون البيض او العكس
لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بناء في الشرح
من اليمين بالطلاق والعتاق الذي بناه في الشرح من الفرق قد ذكرناه في الباب الثاني
من القسم الاول فليطلب واما الثالث في الباب الثالث لو قال لكل مملوك لي حر فهو
حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال لكل جارية لي حرة فهي حرة فادعت
جارية انها بكر فانكر المولى فالقول للمولى تمام في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق
عند شرح قوله وان اضافا في وجوه اشرط وقد ذكرناه في الباب الثالث من القسم
الاول ما ذكره في الشرح على الكنز من تمام المسئلة فليطلب واذا تزوج امة ثم اشتراها
ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عند نا ان كونها
ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته بل لانها لو ولدت
قبل الشراء ثم ملكها يصير ام ولد عندنا وفاقا كما اشهد من باب التحري لو ان رجلا
لا يدري جارية واحدة منهن بعينها ونسبها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان
يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسعه ان يحل بيعه وبيضع فيهن بتحري المعتقة من
غيرها فان باع فلا شئ من الجواري لكل واحد منهم فان اجاز البيعين وكان قد ملك رقبته
وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث

لم ينبغ له ان يطأ بالملك الماضي فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيأ منهن
بالملك الآن بتزويج ولا بأس للانسان بروجته او امته ولا يجوز التحري في
الفروج لانه لا يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى
ولو اعتق جارية من رفيقة ونسيها ومات لم يكن للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ابنهن شئتم او اعتقوا التي اكبر فكلما اخرجة ولكنه يستهم فان
زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقوها واستحلفهم على علمهم في الباقي فان لم
يحلفوا من ذلك شيأ اعتقن كلهن واسقط عنهن قيمة احدهن وسعين
فيما بقي انتهى اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم لبلا عتق واما الثاني في الباب
الرابع ومن الرضعة مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه
من العار ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ولو قال كل جارية اشتريها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية مر تفصيله في الطلاق واما الثالث في الباب
السابع ولو اعتق عبده وعبد غيره نفذ فيما يملك يصح اعتاق الكل دون امة
بشرط ان ثمنه لا يقل من ستة اشهر ويصح تدبيره ولو قال بعت عبدي من زيد
فاعتقه فانكره زيد عتق العبد ولم يثبت المال ولو قال بعته من نفسك فانكر العبد
عتق بلا عوض قن اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت
لم يجز ولا يمكن الساكت من تملك ملكه باحد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت
ملك نصيبه اذا قال العبد ووابته هذا حر او هذا فعوله باطل ولو قال لعبده
ووابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبين الفرق في شرح الكنز
ولو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تجب ولو قتل المدبر سيده عتق ولكن
يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل ولو قال لعبده ما اراك الا ابني فان
انه عبده عتق اذا اعتق بعض عبده ام عتق كله الفرع الثاني في ايضاح الكرماني في فصل

له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار عتق الخمس ان تقديم
تسعة من مماليكي احرار وله خمس فعتق او لو قال مماليكي العشرة احرار الا
واحدا عتق اربعة مبهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفصيل وقد تبين غلط منه فلغا
فانصرف الى مماليكه واذا وجبت قيمة على اثنين واختلف المقومون فانه يقبض
بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة
الظهيرية واحد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان الشريك ان يضمن حصته الا اذا اعتق فرضه فلا ضمان عليه عندهما
خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتضر والاولى
اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا جر
لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا فسخ ولم يترك وفاء لم يجب الفصاص بخلاف
المكاتب اذا فسخ عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات
والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد
الواحد والثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق حامل بطنها فولدت توأمين
الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها او اكثر عتق الثاني تبعا للاول
بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فمات احدهما
قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاولى غرة فقط الثانية تفاوت
التوأمان بان من الاول ما دامت في بطن الثاني لا من ملك ولده
من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته
لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد والتدبير

وصيته

التدبير وصيته

تدبير المكره صحيح

في التكلم بما لم يعلم معناه بالعربية

العتق لا يصح اقراره بالرق الا في مسئلة

وصيته فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويقع عنها وتدبير
المكره صحيح لا وصيته ولا يبطل الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التي ثبت
الامة لا يعتق الا ان ابرأها غالبا تأبيد معنى في التدبير على المحل فيكون مطلقا
في الاجارة فقد الاخوة في سنة الا في النكاح فانما ثبت بقدر الحكم
بما لم يعلم معناه بلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في بدل
البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والابراء عن الدين
كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لمولاه وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار
التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل
الولاء باقراره الثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الذي
كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى
مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في ثلاث ان كل امة ثم حرة الا امة جاءت
الا امة اشتريتها من زيد الا امة تكثر بارضعة الا امة شبيهة فالقول لهذه الاربعة
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلافه اذا قال الا امة بكرا ولم
اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الا طرأ ثيبة فالقول له وتمام
ايمان الكافر المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد
سفرها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الثانية من الجر وفيما اذا قتل
سيده كما في شرح ابن المدبر فرق من سعاية كالمكاتب عنده فلا تقبل
شهادته كما في البزازية في العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في
الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى عندهما خلافا لهما ويرثون في الكل ان مات
الفن الثالث ما افترق فيه العتق والطلاق من كتاب الطلاق وما افترق

فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد
بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في
فروق الكرابيسي لا يضمن بالغصب بلا اعتاق ويبيع الفاسد ولا يجوز التقاط
بيعها بخلاف وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثمن قيمتها لو كانت
قنة وهو النصف في رواية والثلثان في رواية جليها العدة اذا اعتقت
او مات السيد عن المدبر ويثبت نسبه بها بالسكوت دون المدبرة ولا نسخ
لتدبير المولى بعد موته بخلافه ولا يصح مدبرا ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك
الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده
لا وقد ذكر في بعض فصول القسم الاول ما يتعلق بهذا الفن اما الخ في الفصل
الاول جعل الامة بالاعتاق عذر وقالوا اليوم نعلم الامة بان الرضا بالعتق
لا يبطل بسكوتها ولو قبل الكتابة واداى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله لم يسمع
ويقر اذا برهن واعتاق العبد باطل ولو معلقا بملكه بعد عتقه وولد احد
الامتين بيان لعتق المبهم واعتاق السكران قد مر في الطلاق واما الخ
في الفصل الثاني ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة
فولدت خنثى مشكلا قد مر جوابه في الطلاق ولا يدخل الخنثى المشكل تحت
قول المولى كل عبد لي حر وكل امة لي حرة الا اذا قالها فيعتق ومن احكام المحرم
عتقه على قريبه لو ملكه ولا يخص بالاصل والفرع فابن العم والاخ من الرضاع
لا يعتق ومن احكام غيبوبة الحشفة وقوع العتق المعلق به واما الخ
في الفصل الرابع الكتابة جائزة من جانب العبد ولازمة من جانب
السيد واما الفاسد والباطل في عقد الكتابة ففرق فخر الاسلام بين الباطل و
الفاسد فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق

في باطلها

في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكر الزيلعي واشارة الاسبيجابي
معتبرة قائمة مقام العبارة في العتق في كتابته كما شارحته واما الخ في
الفصل الخامس ان الدين لا يمنع ضمان سراية الاعتاق لان الدين لا يمنع
وينافي واما الخ في الفصل السادس والعبد المشترك اذا اعتقه احدهما
وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق وكما اعتبر
حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي وقيمة جارية الابن اذا
اصابها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار للقيمة قبل العلوق
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عند الامكان واما الخ في الفصل السابع
وفي الكافي لو ابرا المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل
مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن لم يرد ولم يبطل ما في ضمنه من
العتق لاحظ الكتابة الى حالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم
بيع المعدوم وانما جوز مقوتا بالشرائط التي مر الاصل فيه النص واما الكتابة
فاعتاق معلق على الاداء كاتب عبده على قيمة فاسد ولو تزوجه على قيمتها
جاز والفرق ان الكتابة تنعقد بالشرط والنكاح والخلع لا ولو كاتب او استثنى
خلافا بخلاف الوصية لانها تبرع فلا يفضي الى المنازعة المكاتب اذا مات
عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد من القضاء
لعجزه وعن وفاء لا يبطل وعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات
عن وفاء امكن الاداء فجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يتبين
الفن الرابع اتى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقتل حربي وخل
دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه وبالعكس
بوجه آخر اتى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اتى رجل وجاء مملوكين

تولد منها ولد حر فعتق عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب
وهو حر لانه ابن ابنه اذا رجل اعتق عبده وباعه وجاز الفعل اذا ارتد العبد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه ان عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق
بفعل اذا قال ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين
عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها ليكون جايزة اى رجل اقر بعتق عبد ولم
يعتق بفعل اذا اسنده الى حال حياته انتهى اى كتابة منتظرا غير العاقد بفعل
اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء انتظاره اى مكاتب ومدبر جاز بيعه بفعل
اذا كاتبه حربي في دار الحرب اودبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او بلحقها
بدار الحرب مرتدين فباسرهما المولى **الفن الخامس** الجعل للشريكين في
تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الجعل في عتق
العبد في المرض بالسعاية ان بيعه من نفسه يقبض البدل منه فان لم يكن للعبد
مال دفع المولى له يقضيه منه بكثرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى
بالقبض اعتقه ولم يشهد حين مرض فاذا اقر اعتبر من الثلث فالجعل ان يقر
بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لوولد
يهبها لابنه الصغير ثم يشتريها فاذا ولدت فالاولاد احرار لا يكونون ام ولد
انتهى **الفن السادس** لو اضافه الى فرجها عتق لا الى ذكره لان الاول
يعتبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال اعتقتك على واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك على واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال لكل عبد
اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحى لا يعتق وفي النكاح يطل لا بخلاف
اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا
يعتق الاخ وكذا في الطلاق بخلاف الاقرار فانه لا ينصرف الا الى المبين لان البيان

واجب فيها فكان تعيينا اقامة لهذا الحرف الفن السابع ساكت
عن هذا الكتاب **كتاب الايمان الفن الاول** تنبيه قد ذكر بعض مسائل
هذا الفن في جميع ابواب القسم الاول الا التي في الباب الاول ولو حلف
انه لا يوم اهدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث
قضاء لا ديانة الا اذا استشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا العوام
الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صح ويحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا
اتم في صلوة المنارة وسجدة التلاوة ولو حلف انه لا يوم فلانا فاتم الناس
ناويا ان لا يؤمهم ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن
لا ثواب له على الامامة واما اليمين بالله تعالى فلا يتوقف على النية فتنعقد
اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه
كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الكل
والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك افتى اهل الاعتبار لنيته
الى الحالف والمستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف اذا كان مظلوما ان كان
ظالما كما في الخلاصة والولوالجية **واما التي في الباب الثاني في اليمين بغير**
الله تعالى وصفاته هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء
لا ديانة ومن قوله لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ
الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت
حر وقال قصدت من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في المبسوط ان بعض الوعاظ
طلب من الخراز شيئا فلم يعطوه فقال مستفهما اضربهم طلقتك ثلاثا وكانت
زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الهدى ابو بكر محمد الفضلي بوقوع الطلاق قال الفقيه ابو
الليث وفي القلب منه شيء انتهى قلت فتخرج على ما في فتاوى قاضيخان من الفرق قال رجل لعبد

ينبغي ان الى الف اذا كان مظلوما

اهل بلخ احرار او قال لكل عبد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل
بغداد او قال لكل عبد اهل بلخ او قال لكل عبد اهل بغداد حر او قال لكل عبد في
الارض او قال في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح
يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف رح اخذ عصام بن يوسف
ويقول محمد رح اخذ شداده والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لكل عبد
في هذه السكة او قال لكل عبد في المسجد حر فهو على هذا الخلاف ولو قال
لكل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبيد في قولهم ولو قال ولد آدم
كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم فمقتضاه ان الواعظ في داره لطفت
وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى ان يخرجها على مسئلة
اليمين لو حلف ان لا يكلم زيدا اقسم على جماعة هو فيهم فكلموا هم فاكلموا
وان نواهم ونه دين وبانت لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ
يقع الطلاق عليه فان مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا
وينفع على هذا فروع لو قال لها طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كما في الخانية وفرق المحبوبي رح في التلفيح
بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولا يكفي في ايمان
النذر النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ولم يصح
الكفارة من الكافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم اي صورته وفيه بحث فواعد الاولى تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند الكل يصح قضاء ايضا فمن غصب درهما
ان نسيا فلما حلفه الحكم عاما نوى خاصا واما ما قاله الكل في رح مخالف
لما حلفه الكل والفتوى على ظاهر المذهب وقع في هذا المقام واخذ بقول الكل فافهم

المذهب ٩

كذا

كذا في الواجبة الثانية اليمين على نيته الى الف ان كان مظلوما وعلى نيته
المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة الثالثة الايمان مبنية على الالفاظ
للعرف الاغراض فلو اغناظ من ان يحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشتراه بدرهم
لم يحنث بخلاف ولو حلف ان لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف ان لا يشتري به بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للغارسي قال سيبويه والخليل هو
باشتراط القصد في الكلام فلا يسمى كلاما ما نطق النائم والساهي وما يكلم
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره
ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع
فانه يحنث وفي بعض روايات الكيوطي شرط ان يوقظه وعليه يحنث لانه اذا
لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية وفي الخاص
انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح وقد كتبنا ما في الشرح فتبصل الباب
الثالث من القسم الاول فليطلب ولم ار الان حكم ما اذا اكله مغمى عليه
او مجنونا او سكرانا واما الذي في الباب الثالث شك في المنذور هل هو
صلوة ام صيام او عتق وصدقة فينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم
لو قال على نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته شيئا
هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق رأيت البزازية قبيل الايمان حلف
ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي الفصيلية اذا كان
يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا
انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ما يجب عليه قال لكن على
اليمين بالله لانه كان الغالب على اهل مصر قبل لانه قال لا علم ان عامة ايمانه كثيرة غير الذي

لا اعرف عددها ما ذا يصنع قال يكمل على لا فعل حكما واما الاحتياط فلا نراه
لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح عن ماله او لا
يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب فولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون ممن لا يباشر ذلك الفعل بنفسه
كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان مما يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه
تعتبر الاغلب قال في الكنز بعده ويحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والقعود
في الايمان هل تختص بالصحيح او بنحو الفاسد فعلى الاول في النكاح
والبيع والتوكيل بالنكاح لا يتناول والايمان على النكاح ان كانت على الماضي
تتناوله وان كانت على المستقبل لا والايمان على الصلوة كالايمان على النكاح
كذا في الخانية والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم
لا ينعقد على الصحيح فيها وينعقد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما
في المحيط حلف ألا يأكل من هذه الشاة فحنث بأكل لحمها لانه الحقيقة ودر لبنها
ونتاجها بكلاف فاذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فحنث بثمرها وطلعها لا
بما اتصل بها صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر فحنث بما اكل مما اشتراه
بثمرها حلف لا يأكل من هذا الخنطة فانه يحنث بأكل غيرها الا ان كان فلا يحنث
بأكل خبزها حلف لا يشرب من هذا الجدي فحنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بالشرب بيده او بانا بخلاف ما لو حلف لا يأكل بضع قدمه في الزبد
يحنث خلافا لهما حلف لا يكلم زيدا فكلمه وزيد نائم لم يحنث خلافا لهما

ما يحنث بالمباشرة والتوكيل

فيما يختص بالصحيح وما يتناول الفاسد

وان

وان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا باليمين انه نذر
ويمين لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف
لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك
ركعة واختلفوا فيما اذا اقيمت بالاكثر واما الخ في الباب السابع ومن الرخص
مشروعية التخيير في النذر المعلق بشرط لا يريد كونه يمين كفارة اليمين
والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى وكيفية رجوع الامام قبل موته سبعة ايام
واما الخ في الباب الخامس ما ابيح للضرورة ينعقد ويقدر بها ولذا قال في ايمان
الظهيرية اذا حلف اليمين الكاذبة لا يباح للضرورة وانما يباح للتعريض انتهى بخلاف
لا اذن فاعلها بالتعريض واما الخ في الباب السادس اذا حلف لا يجلس على الارض
او لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس
وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل طعاما لم يحنث
بأكل طعام السمك وان سماها الله تعالى طعاما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة
فركب كافرا لم يحنث وان سماها الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف
فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا في القرآن ولو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلوة جنازة كما في عامة الكتب ولو حلف لا يصوم لم يحنث
بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من الليل ولو حلف
لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطئ كما في كشف الاسرار
بخلاف لا ينكح زوجة فانه للوطئ حلف لا يأكل طعاما لم يحنث بأكل الميتة حلف
لا يطأ لم يحنث بالوطئ في الدبر حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بغيره
كالعبرة للغالب كما صرحوا في الرضاع ولو حلف لا يأكل الخبز حنث بما
يعتاده اهل بلده فوق القاهرة لا يحنث الا بالخبز البر وفي طبرستان بالارز

الى خبز الارز وفي زبيد ينصرف الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف
خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل الفطائف الا بالنية والشواء
والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجذر الشوي فلا يحنث بالمدورة
في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية
بالسمن والبراسي بايباع في مصره فلا يحنث الا ببراسي الغنم ولو حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث حلف لا يأكل
لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز والفتوى على خلافه
وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح معقدا بخلاف العرف اللفظي فقد قدمه
في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة او ليست
العادة الآن عرفا عمليا انتهى حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الفرس
لتساوي اللفظ والعرف العلمي وهو انه لا يركب عادة فلا يصح مفيدا ذكره
الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استخرج على ما مهدته وقد علمت انه
لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم القبة
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف
الدخول ولو صح هذا الملك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر
العمل بحقيقة اللغوية حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط وانما يحنث على عادة اهل الكوفة
وانما في عرفنا فلا يحنث لانه يعد لحما انتهى وهو صريح جدا ومن هنا وامثاله
علم ان المجتهد يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على
السطح داخل لكن لا يمين لا يحنث في اليمين لانه لا يسمى داخلا عندهم ولو حلف
لا يدخل بلده بعلمه بكل واغر داخل البلد بخلاف اليمين بغير الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم

الوالي

الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف مني رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين
القاضي حالة اليمين ام لا واما الخ في البحر اذا سمع انفق اصحابنا في الاصول على
ان المفتية اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المبرز فلو حلف ان لا يأكل من
هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمرها ان باعها او
اشترى به ما كولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة او الدقيق
لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر ولو قال لامرأته المؤتمة
لا يمين هذه بنتي لم يجز بذلك ابدا وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف
في ذلك او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو
فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد
عن ابي حنيفة رح اذا حلف بالله فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء
ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستحسن ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بالله او عمرة
يستحسن وان صح ايضا ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال
لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد
ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة رجل قال
لامرأته زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار
فقال زيد نعم كان بكلمة لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت
ذلك ولم يقل نعم فهو لم يكلف عمل شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار
او التزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء ولو قال
فعلت كذا امي قال نعم فقال السائل والله لقد فعلت فقال نعم فهو حالف انتهى حلف

ان لاتتزوج فتزوجها ابوبا فسكت حنث ولو حلف لاينزل فلانا في
داره وهو نازل في داره فسكت حنث لانه لو قال له اخرج عني فابى ان يخرج
فسكت وسكوت الحالف ان لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث
الفن الثاني المعرفة لا مدخل تحت النكرة الا المعرفة في اخرى كذا في ايمان الظهيرية
يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة
لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم هذا الانسان ولا هذا الانسان وهما فاسقان فكلمهما حنث كما في البسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف
عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في باب الوقف على الاولاد وليس له
الا واحد بخلاف ما لو وقف على اقاربه المتهجمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا
واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحدة حلف لا يأكل ثلاثة
ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء
او الملوك هذا او الرجال حنث بواحد بخلاف ما لو حلف لا يركب دواب
فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده فعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث
فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في
مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد لا يكلم فلانا
وفلانا وفلانا بكلام احدهما كلام هؤلاء القوم على حرام او كلام اهل بغداد
على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بما في قوله
ان تزوجت امرأة الآن مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الا بما
مبنية على الالفاظ دون الاغراض فلو حلف ليعتقن به اليوم بالف فاشترى
رغيفا بالف واعتقه به تبر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى

مملوكا

مملوكا بالف لاب او ابا فاعتقه بر الا في مسئلة حلف لا يشتري بعشرة
حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة
ومراد البايع المقيدة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري
مستقص والبايع وان كان مستقصيا لكن لا يحنث بالفرض بلا مسمى وتمام
ذلك في الجامع من باب اليمين حلف لا يحلف ابدا حنث بالتعليق الا مسئلة ان
يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في واحد الاشهر او بالتطليق
او بقوله ان اوبت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رفيق وان حضت
حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث
الا بالايجاب والقبول الآتي تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة
ان تزوجت لك او اشتريت العبد او كلمت الناس او بني آدم او الكلت
الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال
لك او عبدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للكيفية المعلق بآخر
والمضاف بغيره ان قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
او الطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق لانه انما علق اللفظ وهي مسئلة اذا
اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المنوع
وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى جنية او عربية الموفى لا يدخل تحت النكرة
قال ان دخل وارى هذه واحدا وكلم غلامي هذا او ابن هذا او اضاف
الى غيره لا يدخل الا لك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره
الا في الاجزاء كالبيع والراس وان لم يضف للاتصال المفصل يتم بفاعله

الحالف على العقد لا يحنث
بالايجاب والقبول الا ان
يتبع ان به الايجاب
فقط

مرة وبحكم اخرى فقال ان شئتما فى المسجد رميت اليه فشرطه كون الفعل فيه ان قربه او جوعه او قتله او رميه كون المحل فيه شرطا منى اعترض على الشرط فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين بنزل عند اجتماعهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد للاوصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والاشارة على الصدق فى الظرفية ويجعل شرطا فى المتعذر صفة الملكية نزول بزواله لكونه مشتركا بالا الاول اسم للفرد السابق والاوسط فرد بين العددين مساويين والاخير فرد للاحق او فى النفى تعم وفى الاثبات تخص الوصف المعنا ويقيد فى الغايب لا فى العين اضافة ما يلتقط الى من لا يستوفيه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف للشرط انتهى **الفن الثالث** فذكر مسائل هذا الفن فى بعض فصول القسم الاول **واما الخ** فى الفصل الاول من نسى كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف والناسى والعامد فى اليمين سواء ولو قال ان لم افعل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا فى الكنز ولا تنعقد يمين الصبى ويكون العبد نذرا وبيع عتق العبد عن الكفارات ولا يصح عتق الاعمى عن الكفارات جعل حلف ان لا يكلم فلانا فى دار الا لمحلوف عليه وهو نايم وقال لهم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث **واما الخ** فى الفصل الثانى فى وصل فى قضا باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث كما مر فى الصلوة ولا يصح نذر الذمى ويصح اعتاق الثكل عن الكفارة ومن احكام غيبوبة الحشفة وجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى **واما الخ** فى الفصل الرابع لو حلف لا يكلم هذا الصبى او هذا الميت فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث

لان فى الاول

لان فى الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهى عنه شرعا وفى الثانى وصف الصغير ليس بداع الا فان الممتنع عنه اكثر منا عاش لم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلم لا يحنث فى العبد وحنث فى المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب الكبش ثم كلمه حنث **واما الخ** فى الفصل الثانى من اليمين يمنع وجوب الكفارة واختلفوا فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالحال كما فى شرح على المنار فى كتاب الامر **واما الخ** فى الفصل السابع اذا انذر بذبح شاة فذبح بدنة قدر تفصيله فى الذكوة **لا تقصه** لو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا وحذف الواو ولا يكون يمينا الا بالخفض والفرق انه قايم مقام حرف القسم الا فى رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق فيه كان مبناه على العرف لعلمه ان احدا منا لم يحلف اليوم برحمها دون درهم فصار كما لو قال ان اخذت منك اليوم درهما دون درهم فعبدى حر فغربت وقد قبض خمسة لا يحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث فى الاول قبض ما دون فى اليوم متوقعة ولم يوجد لان الاداء كما يتوقع وفى الثانى شرطه قبض البعض وقد وجد ولو قال لعبده ان بعته بتسعة فبعه بعشرة لا يحنث ولو قال لا اشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت الشراء بتسعة ولو حلف لا يبيع فباعه ولم يقبل لا يحنث وفى الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة تتم بالواهب وحده والله الموفق **الفن الرابع** رجل قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فالمطبخة فغلى وخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال باخراج رجل الى المراة بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان قصصته فانت طالق وان تخرجى

ما فيه فانت طالق فاخرج ما في الكيس لم يقع فقيل ان الكيس كان فيه سكرا وملح
فوضعته في الماء وذاب ما فيه امرأته تزينت بالحرير فقال لها انوجها ان لم اجامعك
في هذه الثياب فانت طالق فنزعها وابت لبسها فما الخلاص فقيل ان الثياب
هو وبها معها فلا يحنث اي رجل قال لزوجته ان لم اطأك مع هذه المقنعة
فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقيل ان يطأها بغير ها
ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سوداء واراده
فما الخلاص فقيل ان ينوي الوطئ بحجر فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان
فقال ان لم البس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذه الشهر عشرين يوما والا
فانتن طوالق كيف الخلاص فقيل يلبس اثنان منهما كل يوم ثوبا بان يلبس
احدهما ثوبا عشرة ايام فتزينه فتلبس الاخرى هكذا الى بقية الشهر
حلف ان يشبعها من اجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد شبعها
ان وطئتك عاريا فكذا او بابا فكذا اما الخلاص فقيل يطأها ونصفه مكشوف
والنصف مستور انتهى الفن الخامس لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها
ولو فاسدا وبها ما بنفسه او بوكيل لا يتزوج عبده من امته ثم اراد ان
فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يسترد ها لا يطلقها يتجاري يخرج
منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يقدمتين قال
ان تزوجها فهي طالق فتزوجها الاول ان يطلقها التي لغيره يمين حلفته
امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت
نيته ولو نوى الجارية السفينة صحت نيته ولا شيء لكل امراة ان تزوجها عليك
ناويا على ملكك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يحنث ولا يصير حالفا وهو
الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا افاوقع من الحالف في المحاكم ان الحاكم

يقول

يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح وان فعلت كذا فعبدي حر
بيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول
اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع بالقبالة او ضمار ثم ادعى
بيعا فالحيلة ان لا يحلف المدعى عليه وبالمكان غير مكانه او زمانا غير
زمانه حلف لا يشتريه باثنى عشر ويشتريه باحد عشر وشئ اخر غير
الدراهم لا يبيع الثوب من فلان ابدا بثمن فالحيلة بيع الثوب منه
ومن اخر او يبيعه بعوض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل او يبيعه
فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وقبض او يشتريه مع
اخر ويشتريه الا سهما ثم يشتري لابنه الصغير عبده حرا ان اخذ ديته متوفى
باخذه الآخر ربها حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضه ثم اراد ان يأخذ
منه يأخذه من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او صوبه وقيل يحنث ان اكله
من هذا الخبز بدقه ويلقيه في عصيره ويطبخ حتى يصير طعاما كله لا يحل
طعام فلان فيبيعه له او يهديه فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت
فكذا الحلال ينزل بها لا يتفق بعلها بها مالا فتنفقه وبيتها فتطلق اليمين
اذا انتقضت عدتها او تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في
الكسب لها وان كان صانعا تستأجره ليعمل العمل طلب ان يطلق ضرتها
فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة فكفه اليسرى ثم يقول
طلقت فلانة مشيرا بالبمين الى كفه اليسرى حلف الشرقي ان لا يخبز
باسم يعلم عليه الاسماء فمن ليس بشرقي يقول الا والشرقي يمسك
عن اسمه فيعلم الوالي الشرقي لا يحنث الحالف لا يكتري وشق عليه ينقل
الامتعة بنفسه فيخرج ان لم اخذ منك حقوقي قال الآخر ان اعطيك فالحيلة لها الاخذ

جبرا انتهى الفن السادس قدمنا في العنائي الفن السابع ساكن من هذا
الكتاب كتاب الحدود والتعزيز الفن الاول تنبيه قد ذكر بعض
مسائل هذا الفن في الباب السابع من القسم الاول وهو لو جرح جرحا
عمدا وخطأ او مضمونا وهدر اودمات بها فلا قصاص تنبيه الحدود
تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه جلال الاسيوطي مؤخرا الى ابن عدي
من حديث ابن عباس رضه واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرجه الترمذي والحاكم من
من حديث عايشة رضي الله عنها ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله تعالى ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع
فقهاء الامصار على ان الحدود تندرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك
متفق عليه وتلقيه الامة بالقبول واما الشبهة فما يشبه الثابت وليس بثابت
وانما سميت شبهة لاشتباه الامر فيها والشبهة في الفعل وهي التي ذكرها
المحل فالاولى ان يتحقق في حق من يشتبه عليه الحل والحرمة فوطئ غير الاصيل وليلا فلا
بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كوطئ جارية زوجته او ابيه او ابنه
او جده او جدته وان علم وطئ المطلقة ثلثا في العدة او بائنة على مال
او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطئ العبد جارية مولاه
والمرتهن في حق المرهونة وبه واية ويستعير الرهن كالمرتهن ففي هذا الوضع
لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد ولو
ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما ضح بقرا جميعا بعلمها الحرمة

والشبهة

والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة بائنا بالكناية والى
المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسلمها المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج
قبل تسلمها الى الزوجة والمشتركة بينه وبين الوطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها الراهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمذاهب في هذه المواضع لا يجب
الحد وان قال علمت انها حرام على لان الطايع هو الشبهة في نفس الحكم وقد فصل في
النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطئ البايع
الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي قبض الخيار للمشتري وجايته
التي اخذت من الرضاع وجارية قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامه انتهى ما في فتح القدير وهي شبهة ثالثة
عند ابي ح وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ المحرمة بعد العقد عليها وان كان
عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراته تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاه
او مولاه وقالا يحد في وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام و
الفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امراة اختلف فرجحت
نكاحها ومنها شرب الطبيب للمداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز
التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها
تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا
بالشهادة على الشهادة ولا يقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعدهم من الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة
الا انه يضمن المال ولا يستخلف فيما لا يرجا نكوله وفي شبهة ح اذا انكر القاذف
ترك من غير يمين ولا يصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او برجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن

ثلاثة على الزنا حدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان
سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في
دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علم تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروقة ملكه او انه لم يثبت وهو الملقى
الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه
بقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة
المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى انه
لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب
بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا
يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته
كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى
الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة على الشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار
كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والتاسعين تنبيه
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود
ومما فرع عليه انه لو ذبح ناسيا فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت
الدية كما في العمد وفي لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه انما
ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او
ابن لكن لشركة في العبد وكما لا دية في غيره واستثنى في خزانة المفتين
ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية
وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد او لا

وفي

ولو جن القاتل

وفي ثالثة ثلثة فشهدوا رجلا عدلا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل
في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله
وقبل لخصم اعطه كفيلا فلتراجع وقد كتبنا ما كتبه المصنف في شرح الكنز في الباب
السابع من القسم الاول لكن قوله تنبيه القصاص كالحدود في الدفع
بالشبهة فليطلب وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل
سبع الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد كما في الخلاصة الثانية
الحدود لا تورث والقصاص تورث الثالثة لا يصح العفو عن الحدود
ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة
بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود وكما في الهداية من مسائل شتى
السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص السابعة الحدود
سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى
والله اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قال لا يثبت بما يثبت
به المال ويجري فيه الحلف يقضي فيه بالنكول والكفارات تثبت معه ايضا
الا كفارة الفطر في رمضان كما مر بيانه في الصوم ولم ار حكم ما اذا وطئ
حرة بشبهة فاحبلها ومات الولد وينبغي عدم وجوب شيء بخلاف
ما اذا كانت امة ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء
كان الاول موجبا ما اوجبه الثاني او لا ولو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو
قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى

والحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى

والقصاص يجري فيه الحلف

فحد ثم زنى فانه يجد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق قيم الكل لاختلاف
الجنس ولو وطئ مكاتبة مشتركة مهرا لكل نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه
والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة
فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية
ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها
الحد ولا شئ في الافضاء لرضائه ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت
مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة
من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تمسك بولها فعليه
الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
عليهما وان كان البول بمسك فعليه ثلث الدية ولا يجب المهر في ظاهر الرواية
وان لم تمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان
كانت صغيرة ويجامع مثلها فهي كالكبيرة الا ان في حق سقوط الارش وان
كانت لا يجامع مثلها فان كانت تمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال
المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي في الحدود واما الجناية
اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتل فانها لا تدخل فيها الا اذا كانا فعلا بي
على واحد ولم يختلفا جرحا وصورتها ست عشرة لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان
يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما على
واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد
اوضحنا في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء ولو اعتقت المرأة عمدا
فان ولاءها لا يكون لابيها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وكذا
مثله في بعض العصبات بعقل ولا يرث انتهى وللولاني ص استيفاء النقاص

والصلح

والصلح والعفو مباح والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز
ولا يصح العفو والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيها اذا قتل ولي
المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي بصالح فقط فلا يقتل
ولا يعفو ولو وطئ امرأته وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يجد ولو كان
اعمى لانا وانا وايا فاجابته اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا
عفا بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب العافين مال الفرق الثاني
اذا صار ذا غير فوصفه ثم عاد الى مذهبه يعذر عند البعض لانتقاله الى الذي
الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعذر كخائن النار
خانته ولو بغمز العين ولو قال للذمي يا كافر فانه ثم ان شتم عليه كذا في القنية
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير وظاهر افتصارهم
انه يعذر على ما فيه الكفارة ولم اره الان مسلم دخل دار الحرب واربكث
ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله
عمدا او خطأ يعذر على ما فيه الورع الباردكتوريف كومرة كذا في النتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا بد حينئذ من الحكم
كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في التتمة من له دعوى على رجل
فلم يجده فامسك اهله بالظلم بغير كفالة فغيبوهم وحبسوهم وضربوهم
وعذبوهم عذر كذا في التتمة رجل ضرع امرأته انثى واخرجها وزوجها
من غير او صغيرة يجب ان يكون توبة او بموت لانه ساع في الارض
بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فزنى العبد وجد
الشرط حلف المولى فان كل عتق واضلعوا ان كون العبد زانيا كان في قضاء
الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواط عقلية فلا وجود لها في الجنة

معلم اذا ضرب غيره ولو بغمز العين يعذر

الجناية اذا تعددت بقطع عضوه

وقبل تكليف الله تعالى طائفة تكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف
الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي الغنية ان الاب
يعذر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد وستثنى الامام الشافعي رح من لزوم
التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تعزيره فقيل صاحب
الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا انتهى والفرق الثالث
قدم بعض مسائل هذا الفن في بعض فصول القسم الاول واما الذي في الفصل الآتي
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتل الباقي
ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا وان هذه مما
يشكل على الناس انتهى ولا تكليف على الصبي بشيء من المنهيات فلا حد عليه
لو فعل بعضها ولا قصاص عليه لو عمد خطأ ولا يدخل الصبي في العاقلة
والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى وبهام
تمام الستر على الصبي ويسن التعزير على الصبي تأديبا ولا يجوز ان يكون العبد وليا في قود ولا دية
في قتل العبد وقيمته قائمة مقام كل واحد منهما كما لا يخفى ولا عاقلة له ولا
يهودي واحد النصف ولا احصان له ولا يحد قاذف العبد وانما يعذر
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف خلافا للنفعي والعبد بعذره
مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا واما الذمي في الفصل الثاني ولا يحد الذمي
بشرب الخمر ولا يرجم وانما يجلد والى حاصل مقام الحد وكلما عليه الاحد
الشرب تنبيه الاسلام يكفر ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الآتي مسائل ولو زنى ثم اسلم
وكان زناه ثانيا بهيئة من المسلمين لم يسقط الحد بالاسلام والاسقط
واشترك اليهود والنصارى والمجوسي في الدية وقتل المسلم بالذمي ودية

الكافر

وقيل الكافر والمسلم سواء ولا تقتل المسلم والذمي بمستأمن والكفار يتفاضلون
فيما بينهم وان اختلف مللهم والحشي المتكحل لا قود على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة وبقطع سارق ماله ولا قصاص على قاطع يده
ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا يقطع يده اذا قطع يده غيره عمدا او على عاقلة
ان خطأ اذا قتل الشكل خطأ وجبت دية المرأة وبوقف الباقي الى البلوغ وكذا
في دون النفس والانثى على النصف من الرجل في الدية نفسا وبعضا وتجب الدية بقطع
ثديها او حلمة بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قطع
يدها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الى حل فان قتل
كاحدهم ويكفر الزاني المحصن ان ثبت زناه بالبينة وبجلد جلدة والرجل قائما ولا
تنزع ثيابه وينفي حولا عاما بعد الجلد مسافة لا حد او كل واحد من الاصول و
الفروع لا يقطع بسرقة مال الآخر ولا تقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله
ولا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومن احكام غيبوبة الحشفة
وجوب الحد لو كان زنا او لواطة على فاعلها وفرعها وجوب التعزير ان كان
في مبتة او مشتركة او موطوءة بملك او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وغيره
الاحصان ولا يجب الحد بالوطء في الدبر عند الامام الا اذا انكر رقيقه
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان واما الذي في الفصل الثالث وحق
القصاص يسقط بالعفو واما حقوق الله تعالى فلا يقبل الاسقاط من العبد قالوا
لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد ولكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
واشاة الاحسن معتبرة فانها مقام العبارة في القصاص لا في الحد ولو
حد قذف وهذا ما خالف فيه القصاص الحد وفي رواية ان القصاص كالحد
هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية واما الذي في الفصل الخامس وبه التنبيل

تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص
كما سنذكره في الفرائض ولا يمنع الدين وجوب الدية واذا اجتمع حدان
وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع
حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل بدئ بالقتل فاذا برئ
ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخر بالنبوة
بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم وان كان محصنا بدأ بالقتل ثم
بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غير المنهي ولو اجتمع التعزير والحد قدم التعزير
على الحد وفي الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا
اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص فطاوعت العبد
واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة فينبغي تقديم الرجم لانه بحصل مقصود
هما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم فاذا قدم قتل
القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة والآن فات
الرجم واما الخ في الفصل السابع وقالوا لو قال بتنك دوبا لف فقتله وجب
القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه
لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه واذا اجتمع الحقان
قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغنائه لا حقه حد الزنا و
والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق
ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيجعل التأخير عن عدم الدعوى
بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه تكمل على صفته حجته على الشهادة
بخلا لعدم توقفها عليهما وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمن المال
لانه بتأخيره الدعوى بعد زجره تارك للحسبة فيثبت التهمة في الدعوى شرط

في الاقرار

في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات وفي سائر الحدود يكتفى باقرار واحد
والفرق ان الزنا اقبح من غيره فتكلف في ستره عالم يتكلف في غيره وهذا
هو حكمة النص في الكل الزنا اذا احد لا يجتمع بخلاف السرقة والفرق ان الزنا
جناية على نفس فلم يجتمع بخلاف السرقة جناية على الله تعالى قال لرجلين
احدكما زان فقيل له هذا فقال انا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احد هذين زنى طالق
فقيل له هذه فقال انا لزمه حكم الطلاق في الحال والفرق ان الطلاق والعتاق
يكمل ويبعض ويتبين منكره اما حد القذف فيتبعض ويدرأ اقر عند القاضي اربع
مرات بالزنا فامر برجمه فاقر واحد انكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو
اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى فجرى فيه
العفو ولا كذلك غيره شهدوا انه زنى بغائبة بكذا ولو شهدوا انه سرق
مالها يقطع والفرق ان الدعوى شرط في الاول وشرط في الثاني
لو قال سرقت مائة بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل
مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به
فلم يصح ولا يضمن شيئا وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع
والضمان لا يجتمعان سرق شيئا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود
لا يقطع ولو كان في حرفه قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب
والثوب لا يقطع وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ما يبقى فضمنه
او ذهبا فيه مثلث او بيضا او حمرا او كلبا او طيرا في عنقه طوق او في رجله
لا يقطع وكذا لو سرق صبيا عليه او ما يسارق اهل البيت وفيه دراهم
ودنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينظر خروجا من جوفه ولو حملا
على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها في ماء جارية فخرجت بجريان الماء ثم اخذها

يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له **الفن الرابع** اى رجل سرق فاخذ
من حرز ولا يقطع فعل اذا سرق على دفعات كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق
من مال ابنه وقطع فعل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال ان شربت الخمر
طائعا فعبدى حر فشربها طائعا وثبت بالبينة وعتق العبد ولم يكد فعل اذا
كانت رجلا وامرأتين انتهى ساكت ايضا **الفن الخامس** ساكت ايضا **الفن السادس** ساكت ايضا
عن هذا الكتاب **الفن السادس** ساكت ايضا **كتاب السير الفن الاول**
تنبيه قدمت بعض مسائل هذا الكتاب فى بعض ابواب القسم الاول
اما الخ فى الباب الاول واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية
اما الخ فى الباب الثانى وحرصوا فى كتاب السير بان السوق لا سهم له
لانه عند المجاورة لم يقصد الا التجارة لا غزو الدين وارباب العدو فان
قال استحقه لانه ظهر بالمغانم ان قصده القتال والتجارة تبع فلا نفرده
كالحاج اذا اتجر فى الطريق **اما الخ** فى الباب الثالث وفى السير الكبير اذا فتحنا
حصنا وفيهم ذمى لا يوقف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض
او خرج حل البقية لشك فى قيام المحرم كذا اذا استامن على ابنائه يدخل فيه الحفدة
واما الخ فى الباب الثانى فى دار الحرب يؤخذ على سبيل الكافة
لانه انما ابيح للضرورة قال فى الكنز وتنتفع فرسا بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قيمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة
وسيبه مر فى الباب الثانى من القسم الاول **واما الخ** فى الباب السابع
اذا رأى الامام شيأ ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من
امور العامة وانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان هذا
حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثانى وجب اتباعها ولو مات الفارس

سقط

سقط سهم الفرس لا عكسه ومن له حق فمن ديوان كالمقاتلة والعلماء
وطلبتهم والمفتين والقضاة وبفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت
الاصل نرغبا وفداء وضحنا فى شرح الكنز وما كتب فى شرح الكنز كتبناه فى الباب
السابع من القسم الاول فليطلب وصلح الامام على الفئة الباغية فى طريق العامة
صرح به ابو يوسف فى كتاب الخراج فى مواضع وصرحوا فى كتاب الجنايات
ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من الاولياء واما له القصاص لا الصلح
وعلله فى الايضاح بانه نصب نظرا وليس من النظر المستحق العفو واصلها اخذ جمع
سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال
الله تعالى بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
قال استغنيت استعففت وذكر الزيلعى فى الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال
اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولم يخلط بعضه ببعض لان الكل نوع حكما يختص به الا ان قال ويجب على الامام
ان يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر
فى ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وقد مر فى الباب السابع من القسم الاول
تفصيل من قبيل هذه المسائل وفى البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن
هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا الكل اذا كان المتروك له فقيرا فاضمان
على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال
الخراج بيت المال الصدقة انتهى قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج
من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق
ثابت معروف انتهى وقال الخصاف فى فتاواه من كتاب الوقف والوالى
سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا مزارا فى البلدة ضوائب موقوفة

على السجود امرهم ان يزيدوا في سجودهم فالوا ان كانت البلدة فتحت صلحا بشرط على ملك الكفار فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية لو عطاء في الديوان ومات عن ابنين فصالح على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شئ له من العطاء وينذل له ما كان له العطاء كان معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعل غير ان السلطان ان منع المستحق فعلم مرتبين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى وسكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى ولا سهم للمؤلفة على قصص في دار الحرب **الفرع الثاني** تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا سيدي وتبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا حتى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران لان الردة بسبب البغي عزم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب البغي عزم وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كان شهادة النبيه حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم بغضيرا الا البغي كالكافر الاصلي اذا اسلم وبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع

ان يرد به

ان يرد به عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والى تدافيح كفوا من الاصل الايمان نقدا بمحمد عزم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر بتكذيب محمد عزم في شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه اختلاف بعض المشايخ لكن لا يفتى بما فيه خلاف ستب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عزم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهد ومناسك الحج مع البلية انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لانه كذب الشهود والعود بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبل تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته والشهادة وانكارها توبة فتبطل الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد يقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالمرتد بسب البغي عزم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بجحود الا اصلي الا بجحود ولا يشترط في صحة الايمان لمحمد عزم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصفه الله تعالى بخفرة زوجته فقالت

كنت ظننت ان الله قد اسمى كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس
الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واضلوا فكفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت قبل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت
استحلال الواطئة بزوجة كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا
لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك
العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او مؤولا فلا وهو في
المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى الا استهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجران الكفار دور الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقوله لا نبي بعدك لعلم
عليه السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا نبي بعدك فهلك
كان موسى عدم اعجبه فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر قبل له
قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأة ذاهب الى
الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر
ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته
وكذا لو صور عيسى عدم ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم كذلك وكذلك الاستخفاف
بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف
فكذلك وكذا المؤنز لزنار اليهود والنصارى وفعل كنيستهم او لم يدخل ولو
قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ويكفر اذا شك في صدق
النبي عدم او سبه او نقصه وصغره وفي قوله مسيلمة خلاف والاصح لا كشمتة
ان لا يكون الله تعالى بعثه الى الامم كلها عداوة ولو طعن الفاجر بنبيا وهو
كافر لا كبنى ويكفر بنسبة الانبياء عدم الى الفواحش كغزم على الزنا ونحوه في

يوسف

مطلب
يستخفاف العلماء كفر

يوسف عدم لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا ال البنوة وقيل كفر
لانه رد المنصوص الفرع الثالث ما اختلف فيه المرتد والكافر الاصلي
لا يقدر المرتد وبخيرة ولا يصح نكاحه ولا كل ذبيحته ويجبر ردهم ويوقف ملكه
وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فرع وقد ذكرت اول هذا الفن في اكثر الفصول
الفرع الاول اما الخ في الفصل الاول والجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر عذر
وتصح سلطنة الصغير ظاهرا وقال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على ما كان بعد هذا
الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الخلاصة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
وفي الخانية ولا يصح امان الصبي في قول الا ضيفة رجح ضيفه بلغ وقال محمد اذا
كان مراهقا صح امانه ولا اجزبه بعمل الصبي ولا شيء بعمل صبيان بني قعلب ولا يقتل
ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتل فجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق
السلب الا اذا قاتل وبدخل الصبي كما في قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
الصبي يستحق سلب مقتوله لقول الربيع ويدخل فيه كل من استحق الغنيمة سهما
او رضخا وفي الكنز ان الصبي ممن يرجح له اذا قاتل وفي البزازية للسلطان او
الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا يجوز ان يكون
العبد اماما اعظم ولا يلي امرا عاما الا بنيابة عن الامام الاعظم ولا سهم للعبد
من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل وملك الكفار بالاستيلاء ولا اجزية على العبد
ولا يدخل في الف ناقة ولا شيء للعبد في بيت المال ولا اجاره على الاعمى ولا يصح
الاعمى للامامة العظمى وما الخ في الفصل الثاني ولا سهم للاجير من الغنيمة ويرضخ له

ان قاتل او قتل بطل الطريق او اشترك اليهود والنصارى والمجوس في وضع
الجزية والاسهم للخنثى المشكل من المغانم وانما يرضخ له ويقتل لو اسيرا
او مرتدا بعد الاسلام ولا اخراج على رأسه لو كان ذميا ولا سهم للاثنى
وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا يجوز قتل اصله
الحربي الا دفعا عن نفسه او ان خاف رجوعه ضبق عليه او اكاه ليقتل غيره وله
قتل فروعه الحربيين كحرمة ولا يجوز رجما والوقوع الا باذن اصولهم بخلاف
الاصول واما الذي في الفصل الثالث لو قال احد الغانمين قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وسيتبين سببه في الفرائض ولو غزى في البحر ومعه
فرس فمات بسهم الفارس كان في الجائزة واما الذي في الفصل الرابع عقد
الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب الاسلام ويصح حال الكافر
بالاشارة كما مر في الطلاق واما الذي في الفصل الثاني مر في ملك المرتد بزول
عنه ذو الامر اعني فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان
بانه زال من وقتئذ واما الذي في الفصل السابع نقل الامام السبكي الاجماع
على ان الكتب اذا حرمت ولو بغير وجه لا يجوز احراقها وتبعه كذا ذكره السيوطي في حسن
المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الاهرام قلت يستنبط من ذلك
انها لو فتحت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كتبة
بخارة زويلة فتحها الشيخ محمد بن العباسي قاضي القضاة فلم تفتح الى الان
صح ورود الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم الى فتحها ولا يبعد في مانقله
السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه
الامام لا فيما انهدم فليتأمل الفرق بمنع الامرة السلطنة والامامة
كما سيجيء في القضاء والشهادة فائدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق

عليها

عليها الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بها مرادا بالحرب وتدبيرها
الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانتصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالفاذكر اصرانا فذا اكلم مطاعا
قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا
ومعصوما وافضل زمانه ذكره الاقي من كتاب الامامة لاحقه مسلم
قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما
فمات من ذلك فعل القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم اسلم
ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية في جميع ذلك لان الاعتراض
الردة اوجب اهدار الجناية واذا اسلم لا يعود الضمان والفرق لهما
ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد الفن الرابع اذا
رجل امر الفاقبل ولم يقتله اقتل هو فقال حر بل يطلب الامان للقاتل
فعادها فلم يعد نفسه اي مرتدا لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه
شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فعل اذا كان فيهم وفي لا يجوز
فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلام بالتبعية فقل لقيط
في دار الاسلام اشتهى الفن الخامس سكت عن هذا الكتاب
الفن السابع سكت ايضا كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود
الفن الاول تنبيه قد ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الفن في الباب الثاني
والثالث من القسم الاول واما الذي في الباب الثاني في اذا اخذ ما تركوها حل
رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما واما الذي في الباب الثالث
المفقود لا يرث عندنا ولا يورث الفن الثاني بجعل الجعل لقيط والآبق
الا اذا اراده من في عيال السيد او ورثه احد الابوين مطلقا او الاب

الطاهر

الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي الينيم او من يعوله او من استقاه
برا مالكه فرده اليه او رده السلطان او الشحنة او الحفير فالمستثنى
عشرة من الطلاق المتون لوارد او الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية
العبيّ في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل
لمولاه ان اشهد او الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه
واستحق الجعل والا فلا فيهما الفن الثالث قد ذكر بعضه مائل في بعض
فصول القسم الاول واما الذي في الفصل الاول والتقاط الصبي كالتقاط البالغ
واما الذي في الفصل السادس وفيه اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها
بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان
تعرفه في مال غيره بغير اذنه لاحق لو كان اللقيط امرأة اعترف
بالرق لرجل وصدقها كانت امة له غير انه لا يقبل قولها في حق الزوج حتى
لا يبطل نكاحه ولو اقرت انها ابنة الزوج وصدقها الاب ثبت النسب
ويبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق
لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان
طلاقها ثنتين ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار لو كانت معتدة فانه
بالرق بعد مضي حيضتين كان لها ان تزوج في الثالثة ولو في الحيضة
الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق قرارها
غير مبطل لها رقته ومبطل في الفصل الاول بترك الاشهاد انه اخذها
ليرد بها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها باشهاده لا يضمن والفرق ان
الاشهاد لصيانة المال والاشهاد ههنا سبب لفوته سبب آية فاصلها

رجل

رجل كان للمالك ان يأخذها الا ادا قال اصبتها لمن اخذها والفرق انه اذا اقر
ذلك فقد ملكها لو قد اتفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا فمنع الاسترداد
نشر السكر فوقع في جرة رجل واخذه غيره لا يكره اذا لم يكن اعد جرته لذلك
كما لو وضع شبكة للصيد فتعلق بها صيد لا يكره للآخذ واذا وضعها لم يكن
لصاحبها ويكره اكل الحمام بخلاف غيرها لان من عادتها بعض الى موضع
اخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر فان افرخت فهو لصاحب
الام ان عرف والا تصدق على فقير ثم يشتري هو كما كل السرخس من اشتراه
الحلواني من انه كان مولعا باكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشتري
بثمن رخيص اثنان ربطا في موضع واحد فولدت لبيلا ذكرا وانثى
احدهما بغلا والاخرى فادعى كل واحد منهما البغل والذكر فهو
بينهما والثاني لبيت المال لانه لقطة والاضحية على هذا الفن الرابع
ان رجلا يقدم مبا وهو حين يتم فعل المفقود الفن الخامس والسابع
ساكتان عن هذا الكتاب كتاب الشركة والشرب والاشتراك
الفن الاول تنبيه قد ذكر بعض مسائل هذا الفن في بعض ابواب القسم الاول
واما الذي في الباب الثالث القول قوله انه يكيل انه لا يخرج لان الاصل
عدمه وسيأتي في المضاربة تفصيله واما الذي في الباب الى مس الضرر لا
يزال بالضرر وقالوا الضرر يزال لا يضر ومن فروع هذه القاعدة عدم
وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد بها انفق واحسن العين الى
استيفاء قيمة البناء والنقض قالوا لو كان بغير اذن القاضي والثاني
ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز فيما يأتي شتى من كتاب
القضاء ان الشريك يجبر عليها في غير مسائل وقد ذكرنا ما في شرح الكنز

في الباب الخامس من القسم الاول فليطلب ولعل طلب صاحب الاكثر القسمة
وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على اصح الاقوال لان ضرره
على عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها واما الثاني في الباب الرابع وفي
فروع قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام حكم جواز وطئ
الجارية المشتركة واحد شريكيها العفاف قال للآخر اني اشتريت هذه
الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا يكون اذنا في الفتوى على
جواز بها بالعكوس النبرمن لا يقبل شراءه له لا يكون شركة القرآء والوعاظ
والدلين والشناين والحلف بهم الشهود في الحاكم وان شرطا الخ
للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من ماله لم يصح الشرط فيكون مال
الدافع عند العامل بضاعة وللكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل
على احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالحكم بينهما بخلاف ما اذا
تقبل ثلاثة اعمالا من غير شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
لو قال لما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال قد اشركتك فيه فقال قد اشركتك فيه جاز
الا ان يكون قبل قبضه لاحدهما شركة عن اكراه وعن البيع بالسنة
جائز لبيع احدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر هلك لم يضمن فيما
لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما نكره الشركة مع الذمي اختلفت
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم الفرق الثالث
قد ذكر بعض الفضلاء المتعلقة بهذا الفرق في بعض فصول القسم الاول واما الثاني

في الفصل

في الفصل الاول اذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه باداء الزكوة فادى
احدهما عن نفسه عن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
واما الثاني في الفصل الثالث وفي الثانية من الشرب رجل له مسيل ماء في دار
غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه فيما سأل حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال كما سبقين في الفرائض واما الثالث في الفصل الرابع العقد جائز
من الجانبين في الشركة واما الباطل والفاسد في عقد الشركة فظاهر
كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرطه
فاسدة لا فقه رجل له نهر عظيم بين قوم ولكل كوة فاراد ان يفتح
كوة اعلى من كوته وسيد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان له طريق في سكة
غير نافذة وباب داره اسفل فاراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك ليس
والفرق ان الكوة الاعلى تأخذ الماء اكثر مما تأخذه السفلى بخلاف الطريق
والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت رجل سقى ارضه او زرعه
سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد
ضمن والفرق ان الخارج عن العادة تعدر جل القوا شاة مينة في نهر طاحونة
فسال الماء بها الى الطاحونة فخربها ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا
ضمان عليه والا فعليه ضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكري لا يضاف
الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج قطرة خمر وقعت في خابية
ماء ثم صب الماء في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل
تنجس والفرق انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يظهر اثره لانه لا يتحلل

بخلاف ما اذا وقعت في الحل لانها بحلل المرقة اذا وقع فيها حمر لا يجد شاربها طعم الخمر ولو وقعت في ماء ووجد الطعم او الريح يحد قبل الكسر والفرق ان ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء الدقيق اذ عجن بخمر ثم خبز والحق في فصل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في خل يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت والحل لا يخلل فلا يطهر بخلاف الخبز لان الحل على ظاهره فقط الفن الرابع ساكت عن مسائل هذا الكتاب الفن الخامس المجلد في جواز ايها بالوقف ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدها وهي موقوفة الفن السابع ساكت عن مسائل هذا الكتاب كتاب الوقف الفن الاول تنبيه قد ذكر بعض ما يحل هذا الفن في اكثر ابواب القسم الاول اما الخ في الباب الاول واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما الخ في الباب الثاني الوقف لو كان مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما الخ في الباب الثالث لو وقف على ولده او اوصى لاحد ولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واصناف ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح قاضيخان الدخول للواقف لدخول ولد الابن اليه لان ولد الولد حقيقة في ولد الصلب هذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بخط الولد كما في فتح القدير وكان للوقف فيه والا فالولد مفردا وجمع حقيقة في الصلبي واما الخ في الرابع الرابع ووسع ابو يوسف القضاء والوقف والفتوى على قوله فيجوز للقاضي ان يقضي ان هذا وقف وجوز كتاب القضاء الى القاضي من غير شهادة

ولم

ولم يشترط فيه شيأ مما شرط الامام وصح الوقف على النفس وعلى جهة ينقطع ووقف الباغي ولم يشترط التسليم الى المتولي والحاكم القاضي في جواز ان يسند اليه عند الحاجة بلا شرط ويجوز مع الشرط بل غيابه في الوقف ويصير أعلى السفلى اما الخ في الباب السادس بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاخرق وبقي منه ثلثه او دونه لصبي الامام والمؤذن ان يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان الوقف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير حرج الا اذن في ذلك فلي ذلك كما في وقف القنية انتهى والبطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ار ها هنا حركة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد افتوا فاخذ القاضي راتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذه يوم البطالة لانه يستريح للبوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح وافتاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة وكم من تفاوت الفقهاء في زماننا بطالة طويلة الا ان صار الغالب بطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الوصي والقدسي مع ان ما في الحاوي الزاهدي هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصرف الوقف شبيها بان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بخلاف المسجد

مجلس البطالة في الدرس على ما ينبغي

مجلس السعود على درس الاخرس

فيها

فانه يتعطل لغيبة المدرس فايده نقل من الفتية ان الامام للمدرس يوم كل
شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعياده وعباره في باب
الامامة امام بترك الامامة لزياره اقربائه في الرباط بق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او الاستراحة لا بأس به ومثله معفو في العاده والشرع انتهى
ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها درس الحديث الذي هو موفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح
او يقرأ من الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث
من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان قال الجلال
السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال
وقد قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخنا الى خطأ ابا الفضل العراقي عن
ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط
وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يطلقون درس الحديث كالسماع
ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقتضيه الزمان من الحديث والبطالة
والمدارس فاذا استمر عرف بزمان او مكان مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
ما وقف قبلها واذا اشترط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الآن حنفيا فالقاضي غيره الاولى به اهل يكون له لانه الحاكم
اولا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فيقتضي القاعدة الشافعي ولو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط نظر القاضي اهل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان
اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله

ترجحوا الاول فينبغي ان يكون النظر للقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح
كون النظر للقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف
قصده به تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار للقرية
القاضي وشاهد عادته عند قاضي خرفشتهم من لم يرجح قضاؤه ومنهم من نظر
الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة واما الثاني وهو الباب
السابع لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها
وظاهر كلامهم الفساد وفي جميع المدة لا فيما زاد وعلى الشروط كالمبيع
لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد
اذا فسد في بعضه فسد في جميعه وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان
القاضي اذا اقر قرار المسجد بغير شرط الواقف لم يكن للقاضي ذلك ولم
يكن للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد يهتم اهتمامه بالفراش لم يجز تقريره لا
مكان استيجار فراش بلا تقريره فتقرير غيره من الوظائف لا يجوز بالاولى
وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئل عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجاب بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء
فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف لغيره الا اذا حكم القاضي بلزوم
تقريره فيلزم وهل فراش المساجد وغيره وان لم يكن من وقف
الفقراء لم يجز ولم يصح وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره من يملك نصبه
سئل من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه اهل يصح فاجاب بانه
لا يصح ايضا كما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشترى به المنقول استغلالا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر انه

ما يتعلق بالقضاء

ما اذا اقر القاضي قرارا لا يستند

لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحدا وافقهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح
الكنز من الكتاب القضاء ان من القضاء ابطال القضاء بخلاف شرط
الواقف لان مخالفته كمخالفة النص ولو وقف على اولاده وليس له الا
اولاد الاولاد دخل عليهم صونا للشرط عن الابطال بما يجوز وكذا الوقف
على موالية وليس له موال واتباع موالي موالي استحقوا كما في التحرير وقدمنا
تفصيل هذه المسئلة وما يتعلق بنقض القسمة في الوقف مع تحريرات السبكي
والسيوطي في الباب السابع من القسم الاول وسكنى الموقوف عليه قبول وبرته
برده وقيل لا وآجارة ولايته ناظر الوقف فقد مر في النكاح الفن الثاني لو وقف
على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح
كذا في ابن سنجر وبهان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء للمالك ولو بغير امره
فللباني قهستاني ولم يرفعه الا ان يطرح بالارض وامر البناء في الارض
الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان
كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا
فان كان باذن المتولي للرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو للمضيع لماله فيترجح الى خلاصه وفي
بعض الكتب للناظر تملكه بقلع القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ لمونه كما حرره ابن وبهان معزيا الى
عدة كتب ولكن اطلاق المتون تخالفه الاستدانة على الوقف لا يجوز الا
اذا اضطر البر المصلح الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطه الاول اذن
القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن

وبهان

مطلب البناء في ارض الوقف

كما مر

مطلب الاجارة لا تنفسخ بموت الناظر

مطلب استدانة الوقف

وبهان ولبس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة
القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بكثير من
ثمنه وبيعه وبصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما
حرره ابن وبهان لان الشرط لصحة الوقف على شيء وجوده وذلك وقته

الشيء حق

فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان
يوجد له ولد واصطفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وبها مكانا
لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من الصفة كما في فتح القدير افاده
ان نظر عقد الاجارة جائزة الا في سبعة الاولى اذا كان العاقد
ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية
ومشى عليه ابن وبهان استدان الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى
لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجر الناظر عليه حتى صار
بحيث لا يصلح للزراعة فيقسمه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدله الثالثة
ان يجده القاضي بينة وهي في الثانية الرابعة ان يرغب انسان فيه
بدل اكثر غلة واحسن صفة فيجوز على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى
كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف قبل من اجرة المثل لا يجوز الا
اذا كان لا يرغب احد فانه يجوز الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان

مطلب اذا شرط الواقف كيف يعمل بشرطه

يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في
وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الاشباه مسائل
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط
ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة
او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة

مطلب استدانة الوقف

لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل لان الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على
من يسأل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من يسأل الخاصة لو شرط
خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد في موضع اخر لهم طلب
العين واخذ القيمة السادسة يكون الزيادة من الفاضل على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه كان عاما لما تقدم ان بقية شرط الواقف عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني مولى كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر
بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فقدم
المخرج ان الثاني في الاولى عزله بلا سبب لا يعيده ولكن ابو حنيفة رح ان ثبت عنده انه
اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكايته
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا فلا عند ابي حنيفة رح وصح عند
ابي يوسف وشايخ بلخ اضاروا واقول الثاني وهو الصدر اضاف قول محمد وعمل بهذا
الاضطراب لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك
عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته
والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك
لم تبطل بموته اتفاقا فهذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول
ابي يوسف رح كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما
فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامه لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم
عزل الواقف للمدرس والامام الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتغليبهم

بعجز

الانتاف ٤

بعجز عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا
يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اهل الوقف لكونهم جعلوا
له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية البناء اولى بنصب الامام
والمؤذن وولد الباني وغيرهم اولى من غيرهم بني مسجد في محلة فنازعه
بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام
مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما
اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثير
فرزمانا اجارة ارض الوقف مقبلا ومراحا فاصدين بذلك لزوم الاجر
وان لم تر عوجاء النبل وشك في صحة الاجارة لانه لم تأجر للزراعة و
وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة الهداية الارض تؤجر للزراعة
وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة كنحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفساطيط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يكون
اجارة المراعي الى الكلأ والحبة في ذلك ان يؤاجر الارض ليضرب
فيها الفساطيط او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يسيح المراعي وذكر الزيلعي الحيلة
ان يؤاجرها لا يقاف الدواب او لمنفعة اخرى انتهى والحاصل ان
المقيل كان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير
قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة
نصف النهار قيل قيلا وقائلة قيلولة ومقالا ومقيلا انتهى وآلة المراح
قال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم حيث تأوي ليلا وفي
الصحاح راح ابله اراحها الى المراح وفي المصباح المراح راح الغنم وهو

المراح

اجارة المراعي

من الزوال إلى الليل والمراح بفتح الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ وإلى كل
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان واسم المكان والزمان
والمصدر من أفعل بالألف مفعل بفتح الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح
بالفتح فاسم الموضع من راح بغير ألف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح
أيضا الموضع الذي يروح القوم منه أو يروحون إليه انتهى فرجع معنى
المقيل في الإجارة إلى المكان القابلة ويدل على صحة ما له قولهم لو استأجرها
نصف الفسطاط جاز لأنه للقيلولة ورجع معنى المراح إلى المكان المأوى للإبل
ويدل على صحة ما قولهم لو استأجرها لا يضاف الدواب وليجعلها حظيرة لغنمه
جاز كذا في البعيد بأكمله فلو استأجر قريبة وهو في المقرم يصح كذا على ما
كما في الخانية والظهيرية في البيع والإجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في إجارة
الأوقاف فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها
أو يرسل وكيلا أو رسولا إحياء لمال الوقف قال الموقوف عليه بأن فلانا
غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف على العيال حالا على أن
الواقف رجع عما شرط وشرط ما قرره المقر وكره الخصاف رجوع
والعيال في تقريره ما شرط الواقف لاثنين ليس لأحدهما الانفراد والآخر إذا
شرط الواقف الاستبداد للنفع والآخر فإن للواقف الانفراد وللآخر
كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه ولو شرط لهما الاجتماع والاجتماع حتى
لأحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى
هذا لو شرط النظر لاثنين أحدهما إمام المسجد في غيره وليس للحي الانفراد والآ
إذا قام القاضي كما في الكافي خلافا إذا كان أحدهما واقفا والآخر

تخليط البعيد باطل

صل

إذا قال الموقوف عليه بأن فلانا يخ بعد كذا وصدقه فلان صح الرجوع
ولو كان مكتوب الوقف على العيال حالا على أنه إذا رأى
رجعي عما شرطه وكره ما قرره المقر

واطال

غيره

غيره فإن الواقف يكون أصلا للانفراد كما في الخانية وقف واقفه
أحدث الزوجان مدرسة في دار السلطنة السنية قسطنطينية
المحمية في سنة خمس وثمانين وتسعمائة على أن يكون ثلث المال من الزوج والثلثان
من الزوجة وشرطا أن يعطى وظيفة المدرس على ما عينه السلطان خلد
الله الملك الحنان وجعلا التغيير والتبديل في أيديهما فتصرف فيها الفحول واخذ
الوظيفة على الوجه المقبول ثم ماتت الزوج والزوجة حية غيرت الشرط
واحدثت لنفسها كل يوم خمسين درهما وشرطت أن لا يعطى المدرس
كل يوم الآخر وعشرين درهما فإن أعطى متوليه أبدا على هذا القدر يكون
ضامنا الزيادة واستكتبت لهذا التغيير كتاب وقف الحقته بكتابه الأول
وامضى التغيير المزبور شيخ الإسلام مفتي الأنام مظهر رحمة الله ربه الباري
الشهير بكوي زاده أفندي وامضاه أيضا عمدة الموالي قاضي القضاة
بروم ايل عنى مولانا عوض أفندي وتداولته الأيدي وكان المتصرفون
الفاضلون بالتغيير المزبور راضيين ولا يتعرضون ومضى عمل هذا كذلك
إلى أن كنت مدرسا في تلك المدرسة في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة
كل يوم بخمسين درهما بتعيين السلطان أكرمه الله تعالى بأنواع اللطف
والإحسان فطالبت بالوظيفة على ما عينه السلطان على ما شرط في أصل
الكتاب لأن التغيير المزبور ليس بصواب لما تحقق مما ذكر من المسألة
الكافية والخصافية والسعافية وخالف متوليه مهرباني الضمان على
ما مر من البيان حتى رفع الأمر إلى الحكام أعزهم الله العزيز العلام فحكموا
على بطلان تغيير الزوجة في حصتها وإلغاء حصتها وبقيت الأحوال على هذا
المنوال موافقة لما في فتاوى قاضيخان عن الأوزجندي وهو موجب بروشيء

افتى وليس هذا الشيوع بمانع لان الحكم حيث يمنع افراز حصة ما
حصة زوجها الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء
عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل شرطه
بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسئلة في بدائع المتأخرين
بغبن فاحش نصف اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه
اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم انه يأمره بالتبيين ربما يجر ويجب عليه
تسليم السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع
الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال
الكن فلم يأخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في
القنية عزل القاضي قاضيا عين القيم اخراجه لذلك شاهرة او سامعة
وصدق المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ماعينه اجر مثل على
اوزوده يعطيه الثاني والا يحيط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح
تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة
بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع
الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى العمل وكذا القاضي وفي
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البقية بالتخصيص
القنية بانه يورث فان خالف ففي القاضي وفي البيوع للحلال الاسبوطي
فرع مذكر ما ذكره اصحابنا الفقراء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف او وقف
الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه

فيجوز

فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من علماء العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك
وصوفي على طريقة صوفية اهل السنة والجماعة اذا كان ما وقفوا غير متقيد بما
شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة للعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم
يباشر ولا استناب واستحق اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة عشرة
وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف
ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكم الشرع
بفعل احد وما يقوم كثير من الناس ممن يتقول في ملك الذي وقف وهو توهم
فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي
قابلة بالنسبة الى ملك واذا عجز الواقف عن الصرف لجميع المستحقين فان كان
اصله من بيت المال وعين فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل
الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس غيره كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وال الرسول عم وان كان
كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة
قدم الاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان
الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم بينهم جميع اهل الوقف بسوية
الشعابر وغيرهم انتهى ملخصا وقد اغتر بذلك كثير من الفقراء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشرط
والحال ان ما نقله الاسبوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يشترط
له ناظر واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لا بد من مراعاة شرايطه فان قلت هل في مذهبنا ما يدل على اصل قلت نعم كما بينه

في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البيع اذا كان للمسلمين حاجة والعياذ بالله وذكر
في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن حاجة كبيع عقار البتيم على
قول المتاخرين المفتى به قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف
السلطان فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت
المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه
سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا
ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال
ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه وهل يراعى فيه شرط
واقفها او لا واما استواء المستحقين عند الضيق فمما لف لذه بنا في الاوقاف
القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى فظاهره
ان المقدم في الصرف الامام والمدرس الوقاد والفراش وما كان بمعناهم
لتعبيره بالكفاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي ان في زمن
العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي ان في الجابي والمباشر للجباية
بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرسي الجامع ولا
يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرسي المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرسي الجامع
كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرسا لمدرسة من الشعائر الا اذا لازم

المدرس

المدرس علم حكم الشرط اذا مدرسا زمانا فلا كما لا يخفى وظاهرها
في الاولى تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا
علمت بذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشادون في زمن
العمارة والمذهب والشمعة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي ان في الموذنين بالامام وكذا المبلغ
لتكبير الاصباح اليه للمسجد وظاهرها في الاولى تقديم ما ذكرناه ولو
شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط
استواء المستحقين بالعمارة لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم
الجامكية في الاوقاف كشبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى
كل شبه ما يناسبه فيعتبر ما شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يعاطاه من
العلوم والخط للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اقبض المستحق المعلوم ثم
مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة بخلافه
اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا اعطى المدرس في اثناء
السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر
وقت فيه الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط
المعلوم على المدرسين وينظر لم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى كل مدته ولا يعتبر فرضه اعتبارا من مجيء الغلة واوراكها كما اعتبر
فرض الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في
اتفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف
الموجرة على الاقاط الثلاثة لكل اربعة اشهر قسط فبي اعتبار اوراك القسط

فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع ضحى تم وهو مخلوق حينئذ النسط
ومن لا فلا كما في فتح القدير لانفسخ الاجارة بموت الموجر الموقوف
الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الواقف
بردته فانتقلت في ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على المعين ثم مات
تنفسخ ذكره ابن وهبان في وقف شرح المنظر اذا اجر انسانا فهرب
ومال الوقف عليه لم يضمن كما في الخانية بخلاف ما اذا فرط في حفظ الوقف
حتى ضاع فانه يضمن اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشترى بها اودرهما
صار وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائر لها في الاقرار وقفت
على اولاده ثم على اولادهم ثم من بعدهم ثم من بعدهم على اولاد
الامير فلان ثم من بعده على فقرائهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة
دون الاناث فاذا انقرض الاولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله
من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى
ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور ولو من اولاد اناث
ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى
فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله وامهات نسائكم وربائبكم ولان الظاهر ان مقصوده
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى اباتهم ذكورا كانوا او اناثا
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله
بعده واذا انقرض اولاده الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد
والله اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه

مطلب
اذا اجر الناظر فهرب
لم يضمن

بعض

بعض الحنفية فرأيت الامام السبكي في التمهيد نقل ان الوصف بعد
الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخيرة عند الحنفية وان محل كلام
الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخيرة اتفاقا
الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي يعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين
الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا
فان فوض في حجته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في اتباع الوسائل
ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له
العزل والتفويض الى غيره كالابعاد وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم
بعد وفاته الى حاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
ام لا فاجبت بانه ان فوض النظر لغيره في صحته ثم مات ينتقل للحاكم بموته
لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا
لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء
فقرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال لبيت المال
ان يقدر وظيفة للموقوف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا
النظر على الوقف ذكره الحانوتي في فوائده نعم ان للقاضي نصب القيم بغير شرط
وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منه ما ذكرته يكره اعطاء
فقير من وقف لفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشتبهت المذكورة الا اذا
وقف على فقراء قرابته فلا يكره كما لو صيته كذا في الاختيار ومن هنا يعلم

المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف
على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا بينة على القرابة والفقر ولا بد من
بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا ما
لو ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء
فليس بفقير كالوالد الصغير كذا في الاضياء اذا حصل تغير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كلها او بعضهم فما قطع لا يبقى لهم وبنا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بزمن الاحتياج اليه عقارا ولا في الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلوم لهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما اذا شرط
الواقف الفاضل على المستحقين للعمارة وقد قطع للمستحقين شيء في سنة
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في سنة الثانية لهم ام للعمارة فاجبت للعمارة
لما ذكرناه والله اعلم واذا افتى بتضمين الناظر اذا صرف مع الحاجة الى
التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه او لا لم اره صريحا
لكن نقلوا في باب التفقات ان موضع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي الموضع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع
عليهما لانه انما ضمن بتبين ان الموضع ملكه لاسناد ملكه الى وقت التعدي
كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمون بملكها الضامن
مستند الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق وتعتق العبد
المغصوب بعد التضمين تنفذ ولو كان محرما عتق حلية كما بيناه في النوع

الثالث

الثالث من بحث الملك والحيازة من الغنية من باب الشروط في الوقف
لو شرط الواقف قضاء دينه ثم صرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف
يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه القابض فكان للناظر استرداده
بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير ولذا
لا يرد ما ادا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فحضر فانه لا يرد
وحلف فانه قال في الغاية لان الشاهد ضمن المرأة وان شاء ضمن
الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر
الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على القاضي صحة اذن القاضي فكان له
الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف
الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حادث والدار يحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر
عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاضياء عندي انه اذا علم انه قد اجتمع
من الغلة مقدار ما تحتاج المسجد والدار اليه للعمارة امكن العمارة فما صرف
الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل صرف للمستحقين
كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج
اليه للعمارة في المستقبل والا كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على الاول

المختار للفقيه وعلى هذا الفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة البداولا
يدخرلها عند عدم الحاجة ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند
عدمها ثم يفرق النباتي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط
الواقف تقديمها عند الحاجة لابد خرلها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر
في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه الان لانقول قد علله في النوازل
بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار كما لا تخلو حاصلها جاز خراب
المسجد بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء وبه
اقر فارشي للتعليل الى خراب العين المشروط تعميرها اقول وقضى الواقف
ناظر على وقفه كما هو متصرف الى ماله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل
الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العناية من الوقف ولم يظهر
لي وجه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يزل الاول
فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غير اما الوقف للحمل كالوصية بالاولى
كما سيجيء في البيوع الفرق الثالث ما افترق فيه العتق والوقف
مر في كتاب العتاق وبعض مسائل هذا الفرق قد ذكره في بعض فصول القسم الآتي
واما الخ في الفصل الاول وقالوا يعذر المتولي بانتقاض للجهال ولا يفتح
وقف العبد ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام
الولد ولم ار حكم القاطه واستبلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه
مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه واما الخ في الفصل
الثالث واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون

مستحق

مستحق للوقف استحقاق لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي
كان له ان يطلب وما خذه بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فاله الطرسوسي من عبارة قاضيخان ومارده عليه ابن وهبان وما
حررناه فيها وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال فيها ولم اجد فيها
حرفا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروطة لهم الريع اذا
اسقط حقه لغيره من مستحقاته ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره
بان فرغ له عنه الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه
لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في
صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي الى غيره
انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه
الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا داخل
الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل
فيمن اسقط حقه من شئ كما علم الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه
للاحد فلا يسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره فان قلت
اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف كخلافه لما ذكره
الخصاف فراجعه مستقلا وقد تر تفصيل في القسم الاول وقد وقعت حادثة
سئلت عما شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرها
وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه
لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم

مصل
اذا اسقط المشروط له الريع حقه للاحد فلا يسقط

كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمه كلزومه كما صرحوا به
الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع للاحد فانه قال بعدم
السقوط وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان الشروط
له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه بقاء ما في ايضاح
الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرطه من تسليم المسلم فيه في مكان
معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل
الاسقاط كما سيأتي في البيع **واما الخ** في الفصل الى مر وتمامه الوقف
يملكه الموقوف عليه وان لم يقبل واما القول في قبة الوقف فالصحيح
فيه عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك
الموقوف عليه لو كان معينا والموقوف عليه الكنب لا يؤجر ويعير
وسيجئ تفصيل في الوصايا قال الاسيوطي مؤيدا الى السبكي في تكملة شرح
المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترطوا في
الواقف ان لا تعار الا برهن ولا تخرج من مكان تجبر الا برهن
ولا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير
مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل لاخذها
ان كان من اهل الوقف يستحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط
اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون
في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة هذا اذا اريد به الرهن الشرعي وان اريد به مدلوله اللغوي
بكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي وكتم

معلم في اخذ الرهن على الكتب الموقوفة

ان يقال

ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن
وح لا يكون اخذ اجرة بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخذ اجرة بتقرره
ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لتلف والاستثناء
فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يكون
كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وما
حملنا عليه قوله الا برهن في مدلوله اللغوي فيصح ويكون المقصود
ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة
الواقف ما يتذكر به عارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي ان يصح هذا ومن اخذه على غير هذا الوجه الذي شرط الواقف
يمنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا
اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا
بغير طلب ولا يبعد ان يجعل قول الواقف الرهن على هذا المعنى صحيحا
اذا اذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يكون
اخراجها بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن لا يثبت لها احكام الرهن
ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير
تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الرهن لبقائه
ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة في الرهن بالامانات باطل فاذا
هلك لم يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما

وجوب اتباع شرطه وحمل على المعنى المفهوم فغير سديد والناظر على الوقف
اذا شرط له الواقف فله اجرة مثل عمله كما سيجئ في الاجارات واما الذي
في الفصل السابع ولو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له
اولاد ذكور واناث كان للكل ذكر في فتح القدير من الوقف
الفسق لا يمنع التولية على الاوقاف لان الكل لو ولية وقست عليه النظر
فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه
لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على مال له ولذا لا يدفع
الزكوة ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف
وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يأل في الولاية للوقف وليس فسق
يوقف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب
الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبنى كالم يسلم فاعله فيخرج القاضي لانه
ينعزل بما عرف في محله تنبيه اذا ولى السلطان مدرسا لبيت لا اهل
لم يصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير الاهل
خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد
الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى
السلطان مدرسا قاضيا عدلا فسق بنزل لانه كما اعتمد عدالته
صار كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى
فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم يكن موجودة لم يصح
تقريره خصوصا ان كلا من المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينزل
وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد
ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف

هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا فلا ينفذ وفي مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس
لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقراء المنزلون معلوما لان مدرسهم
شاغرة عن مدرس انتهى وهذا الكلام مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس
اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر منصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس
لوجوب اتباع شرطه كما لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انا بموقفة
منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ من النحو والصرف كشث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على الحل
المائل من الكتب وان يكون له قدرة على الايراد والجواب اذا سئل ويتوقف
ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف كشث صار يعرف الفاعل والمفعول
الى غير ذلك واذا قرا الابلجي واذا الحق فارسي بحضرته رد عليه وقد مرت
المسئلة مفصلة في القواعد تنبيه حادثة سئلت عن مدرسة بارصفة
لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة
بها لحفظ محاضر السجلات للنفع العام او لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم
لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق
من المسجد ومن قولهم لو وضع اناث بيته وتمة في المسجد للخوف في الفتنة
العامة جاز ولو كان الجوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اذا
وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار ويجعل المصلى المسجد وله وضع السرير
بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الغرفة من الفناء وحفظ المحاضر
والسجلات من النفع العام فلهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر

مصلى
انما ينبغي امر السلطان اذا وافق الشرع

القام وجوز و اشتغاله بالجوب والاثاث والمتاع وفعا للضرر الخاص
وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء
في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس للقضاء وهو
عاقبة السجلات والمحاضر والدفاتر يجوز و اشتغال بعضه بها فاذا كثرت
وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع وضعت الضرورة الى حفظها
بالوقف حادثة استشرى جامع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر
وشرطه شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شرط
الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه لا حق لا تدخل الاشجار في وقف الارض
وتدخل ببيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز ان لا
يدخل بخلاف البيع التسليم المنقول في المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغل
والفرق ان المقصود من بناء المسجد الصلوة فكان التسليم بها وفي المستغل
الاستغلال وهو ههنا في التسليم اليه وتوامر جاعة بالصلوة في ساحته له
ابداء لم تصر مسبلا عنه ولو قال لشهر او لسنة صارت مسبلا عنه
لان التابيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني ولو قال
هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم وعمارة
المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف
ويجوز صرفها الى المنارة لا الى المذنبين الفن الرابع اي شرا ذا فعل
بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فعل الواقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا
قبضه وكيله جاز الى وقف آخر اوقاف ثم مات فانفسخ فعل الواقف
اذا آجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته الى ان
اراد الواقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة بعد موته وقف

رجل

رجل وان لم يسم وانه متولها وهي في يده ارض وقف داره وقفا صحيحا
اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم بنيان عان
فيحكم القاضي بالزوم او يقول ان قاضي حكم بصحته لزمه وان ابطله قاض
كان صدقة الفن السابع ساكت كتاب البيوع الفرع الاول
تنبيه قد ذكر في اكثر ابواب القسم الاول ما يتعلق بهذا الفرع واما التي في الباب
الاول وان المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف على النية وكذا الاقالة
والاجارة ولكن قالوا ان عقد بصارع لم يصر ربا في البيع والسلم يتوقف
على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي
فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المختص للاستقبال فهو كالامر
لا يقع البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقد ذكرنا في القسم الاول
ما يأتي به الاول ما ذكرنا في شرح الكنز فليطلب وقالوا لا يقع مع الهزل لعدم الرضا
حكمه معه واما التي في الباب الثالث لو اختلفا في قبض المبيع والثمن
الموجرة فالقول للمكره وهي اجارة التهذيب لو اختلفا في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدم وقيل لان الاصل
لزوم العقد فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل لزوم العقد ولو اختلفا
في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه
لانه ينكر لزوم العقد وقد ذكر القولين في الشرح والمعتمد الاول وقد ذكر
في الباب الثالث من القسم الاول ما وقع في الشرح ومن حكاية القولين
فليطلب ولو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير لو
اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك او وصف فالقول له

مصير واختلفا او ابرا البيت وغيرها

اشتراه على انه حداد

لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشترى عبدا على انه
بكر وانكر فيام البكارة واد عاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها
لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط ولو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان
العيب كما ذكره الزيلعي اشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيمين في يده فالقول له ولا شفعة الا
ببينة واما الذي في الباب الرابع رخص بيع الموصوف في الذمة كالسلم
جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والافتقار هو في ظاهر
العبرة والانموزج ومشروعيته خيار الشرط دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه
مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
وقد ذكر في الباب السابع من القسم الاول ما وقع في شرح الكنز من البيان
فليطلب ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا
او اذا كان فيه غرور رجعة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف
والاقالة والحوالة وقدم التفصيل في الباب الرابع من القسم الاول واما
الذي في الباب الثاني من تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر العام
ومن فروعه بيع مال المدبون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر
عن الغرماء وهو المعتمد ومنها الشعير عند نفدي ارباب الطعام في بيعه
بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع
دفعا للضرر العام ومنها منع الخافوخانونه للطبخ بين البزازين والحاجة تنزل

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في مواضع

منزلة

منزلة الضرورة فمنها جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم
دفعا لحاجة المفاليس ومنها شرب الماء ومنها الاقناء بصحة بيع الوفاء
حين كثر المديون على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة وان لم يسموه
بسمونة الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز
في باب خيار الشرط وقد ذكرنا ما في باب خيار الشرط من شرح الكنز
في الباب الرابع من القسم الاول فليطلب واما الذي في الباب الثاني
لو باع بدراهم او دنانير وكان في بلد اختلف فيها النقود مع اختلاف
في العالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف
فينصرف المطلق اليه ولو باع الفاجر في السوق شيئا بثمن ولم ينقدها كلوا
ولا اجل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا
معلوما انصرف اليه بلا بيان فالوا الان المعروف كالمشروط ولكن
اذا باعه المشتري توليه ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري
الخيار فمنهم من اشتبه والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد
ذكره الزيلعي في التولية وفي الملتقط من البيوع ومن ابي القاسم الصفار
الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في السوق
لا يجب السوال وان كان الغالب الحرام فوقف او كان الرجل يأخذ
المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسوال عنه حسن استحبابا
وفيه ايضا ان دخول البرودعة والاكاف في بيع المحارس مبني على العرف
وفي البزازية من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء من انه صحيح
قال لحاجة الناس فرارا من الربا فليحفظ اعتمدوا الدين والاجارة
وهي لا تقع في الكرم وبخارا اعتمدوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار

فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى وقدم
في الباب الرابع من القسم الاول تفصيل بيع الوفاء فليطلب وينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في اى نوبت حصاله فلا يملك صاحب اى نوبت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذ منهم وكتب في ذلك بكتوب الوقف وكذا اقد تعارف الغفراء بالقاهرة
النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز
وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
وسيجيء في الفن الثاني من البيوع عدم جوازه ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير
من دخول السلم في بيت بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات
لا ينتفع بها الا به واما الذي في الباب السابع اذا جمع بين حلال وحرام
صفقة واحدة فان كان الحرام ليس كالجمع بين الذكية والميتة والحر
والعبد فانه يتبرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا
اذا جمع خل وخمر وان كان الحرام صغيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا
جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب وام الولد او عبد غيره
فانه لا يسري الفساد الى القن بضعفه وانصرف فيما اذا جمع بين
وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم
اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف القامر بالمجيء الى الخراب
فكلامه برد من هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة ايام فانه

لا يصح

مطلب
في خلو الحوانيت

مطلب
في النزول عن الوظايف
بمبلغ ان كرر لكنه مرجايز

مطلب
اذا جمع بين حلال وحرام

لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد وقيل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل
دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه اذا جمع بين مجهول او معلوم في البيع كان كان
المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يفرد الا فسد في الكل والاجارة كالبيع
الاشتراك فانهما يبطلان بشرط فاسد والحمل يدخل في بيع الام تبعا
ولا يفرد بالبيع عمل الاظار شرى كرسا عينا وامر المشتري البايع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره بكيله فيها صح اذ البايع لا يصح
وكيلا من المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار
اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الموكل وهو يراه اسقط
خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة رح خلافا لهما الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه الفضولي والمعتوه فيه اما اذا اجاز
بحضرة عليه بما باع به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازة في الاشتراء
عن بصيرة بخلاف في الابتداء تنبيه مما يجب للفقيه ضبطه ان رجلا اتباع عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصم النبي عليه السلام
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال ع م الخراج بالضمان
قال ابو عبد الله الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغل
زمانا ثم يطلع منه على عيب والبايع غيره ويأخذ جميع الثمن ويفوز
بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج
من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درره ونسله انتهى وذكر
فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى
وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل

بيع الحمل

الزيادة بسقط الخيار

بالعيب

لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري لا بقضاء صورا
له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله
يطيب الربح للحدث وههنا سواء لان لم اره لاصحابنا احدهما لو كان
الخراج مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد او انفسخ
لكونه من ضمان ولا قائل به واجيب بان الخراج يعتل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند
البائع واقطع للطلبة باستبعاده اذ الخراج للمشتري الثاني لو كانت
الغلة في مقابلة الضمان لزم ان يكون الزوائد للغاصب لان ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا اندفع ما يرجح به في قوله ان الغاصب لا يضمن
منافع المغصوب واجيب بانه عدم قضي بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج
لمن هو مالك اذا تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب.
بل اذا تلف فالخلاف في ضمانه عليه فلا بناء على موضع الخلاف ذكره
الجلال الاسبوطي وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ربح
لا للمشتري والى حل ان الحدث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان
لتلف والملك طاب فيها لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في

المبيع الفاسد ولو رأى اجنبي يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن
وكيلا بسكوته ولو رأى الغاصب العبد او المعتوه او عبدهما يبيع
ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن
يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية ولو رأى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف ولو رأى عبيده يبيع عينا من

اعيان

مقابلة
ههنا سواء لان

السكوت في اثناء البيع

بيع حر

بيع الغير

اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون وكذا
عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلافه ماله ولو رأى المالك
رجلا يبيع متاعه وهو حاضر كت لا يكون رضا عندنا خلافا لابي
ابي ليلى وسكوت احد المتبايعين في بيع الشيء جيدا قال له صاحبه
قد بدا لي ان اجعل بيعا صحيحا رضاه وسكوت المشتري بالخيار رجلا
رأى العبد يبيع ويشتري بشرط الخيار له وسكوت البائع الذي لم يفوض
المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا
وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة فلو حلف
المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية وسكوت القن وانتباذه
عند بيعه او رهنه او دفعه كتابة اقرار بالرق ان كان يعقل كذلك
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه والسكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضا وبالعيب ان كان المخبر عدلا للمولى فاسقا عنده وعندها
هو رضا ولو فاسقا وسكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا
اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا
فينظر المفتي راءه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو
ساكت تسقط دعواه وسكوت ولي الصغير العاقل اذا رآه
يبيع ويشتري اذن بتاع جارته وعلى هذا جل وفروعان ولم يشترط ذلك
المشتري لكن تسلم المشتري لجاريته وذهب بها والبائع ساكت كان
سكوته بمنزلة التسليم فكان الحكي لاكذا في الظهيرية الفن الثاني
من احكام الحمل انه لا يكون رهينة وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والاصلية

سكوت

سكوت

والرق والملك بأي اسباب وحق المالك القديم يسري اليه الاسترداد
في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن
فهذه اثنتي عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين
ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
المستأجرة والمكفولة والموصى بكسبها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي
ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او حملها او دابة
كذلك فانه علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكون
مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا فقولي هنا بفساد البيع لكونه
جمع بين معلوم ومجهول لكن لم ار حكما وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز
بيع الام ويكون هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا
حملت امة كافرة للكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة
الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية
فلا بد دفع معها او ابراء وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق
المقر اذا في الركوزة اب بأم ولد وجوب القصاص على الام ولا في
وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا كذا الا بعد وضعها ولا يتبع الجنين بكونه
امة فلا يشبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والاعتبار
كذا شراء فهي تسع ولا يفرد بالحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل
احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار
به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم
الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل ولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني

احكام الحمل

ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب
نفقته لام ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين
ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون للولد اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر ولا يبيع امه في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة
وهبها اذا استحق الام بينة فانه يتبعها ولدها وباقرارها كما في الكنز
بمكن ان يقال ان بينة ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وغنه على القول
بعدم البيع بعيب بقضاء وفسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما القول
البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم يبطل الحوالة الثانية لو باعه بقضاء
بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم تجز ولو كان فسخا جاز قال
الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره
لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى
لا للالفاظ صرحوا بمواضع منها الكفالة فهو بشرط براءة الاصل حوالة
وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي
او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا خيار للمعنى والاجل للتعليق
وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرأ للمعنى فلا يتوقف
على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى
لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد
ان يكون الامر هلا للاعتاق ولا بالف ورطل من خمر ولو رجعها بلفظ
النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان وهبت

الاعتبار للمعنى لا للفظ

الى الف فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر للمعنى
لان الكتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبنى تميم صح نظرا للمعنى وهو
بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون جعلا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ
هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء
والاشراك والادخال والرد والافالة عما قبل وقد بيناه مفصلا مفردا
في شرح الكنز وما ذكر في شرح الكنز هذا وحاصل ما في التاتارخانية مما يناسب
المقام انه اذا البيع بينعقد بلفظ الرد وبيع معلق بفعل العبد كان اردت
فقال اردت وان اعجبك فقال اعجبني وان وافقك فقال وافقني واذا قال
ان ادويت الى ثمن هذا العبد فقد بعتك فان اتوني في المجلس صح ولو قال
بعت منك بالف ان شئت يوما الى الليل كان تخييرا لا تعليقا وباجزت
بعد قوله بعت وبقوله ان فلانا شاء فقال قبلت على قول ابي بكر الاسكاف
وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وتصح اضافة
البيع الى عضو تصح اضافة العتق اليه ومالا فلا وقد قبلت ونوديا بالثمن
الثمن قبول على الاصح ولو قال بعني هذا بكذا فقال طابت نفسي لا ينعقد ويصح
الايجاب بلفظ الهبة واشركتك فيه واوضكه في ايجاب واذا تعدد الايجاب
كل ايجاب بحال انصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول
انتهى وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح
عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك اليمين للمال
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كما
ولو قال العبد بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى والشرط
رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة وبطل

الطلاق

الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحها عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط
للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقدا صح بمقتضى القبول
لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل
قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا ينعقد الهبة بالبيع
بلا ثمن ولا العارية بالاجارة اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا بمتع
العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ
لا المعنى فقط فلو قال لعبده انت اخي او يا اخي او يا ابني او يا ابي او يا مولاي
او يا سيدي او يا مالكي او يا ربي او يا امي او يا اختي او يا بنتي او يا زوجتي فجزا فعلقه على كلام ثم تكلم وفي
الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء
والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات
ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولوده الصغير كما
في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شيء العقود
والشراء الوكيل المخالف والاجارة المتولي اجيرا للوقف بدراهم وافق
بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقبل نفع الاجارة لليتيم وبطل الزيادة كما
في الخانية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجر اجيرا بأكثر من اجرة
المثل فان الزيادة باطلة ولا نفع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف
في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم
الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب
مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تقتضيها الفائدة فالا
يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا
يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بكسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع بيعا

بيع الآبق

مطلب بيع الفاسد

فاسد املكه الا في مسائل الاول لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى الاب من مال ابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستهلكه كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه بالقبض الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجارة لو كان عقارا في الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح وما ذكر في الشرح هذا وفي الظهيرية من باب نكاح العبد والامة باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز انتهى ولو لم يقبضها المشتري فزوجها البائع للمشتري يصح كذا في التتمة انتهى هذا ما ذكر في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع قبل ان يقبض الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري هو انه يدعي فساد العقد ولو كان على العكس كان لغا واذا اسلم شيأ واشار الى خلاف جنسه كما اذا اسلم قفيزا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واضعفوا فيما اذا اسلم حبا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد فالخانية كل عقد اعيد وجد في الثاني باطلا فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في التتمة والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاول الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في التتمة بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بخلاف جنسه والا

مطلب في الصحة والبطلان

مطلب في التسمية والاشارة

فلا

فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيح لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المتأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاول قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم تلف بيده وبين البائع لا يكون رد الثالثة في الهبة الفاسدة انفا في الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والمنع لها والاعتاق على مال للقن للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسروشني تفلا عن بعضهم وتبعهما قاضيخان الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في اقرار البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف رح والمزارعة والمعاملة على قولهما بالاجارة ولا يدخل المبارزة سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار بعقد يقبل والعرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رأس مال الصرف قبل القبض واخذ المشتري اتباعا الجاني وتفرق العاقدان قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في الجمع البيع لا يبطل بالشرط فوات ثمانية وثمانين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد ووضيا وتعديل الثمن الى اثمانه وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المختار ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع

مطلب الثانية تسليم

مطلب الثالثة قبل الخيار والرؤية

مطلب الرابعة قبل الخيار والشرط

مطلب البيع لا يبطل بالشرط الفاسد وفيه ثمانية وثمانون موضعا

حتى يسلم الثمن او رهنه بعيب وجده وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الآدمي والطعام المشتري للبيع الا اذا جاء ما يطعم
الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا
وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري
فيما حمل وحذاء الفعل وحز الحف وجعل رقعة على الثوب وصباغه و
كون الثوب بيد اجير وكون التعريف ملتبسا بامين سمي وكون الصابون
متخذا من كذا جزء من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشتري ذمي بخلاف شرط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضى
الجيران اذا عينهم في بيع الدار لكل من الفانية والجدودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمة فللراهن تضمين المرتهن قيمته
ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن اجاز ايراد العقد عليه بغير اذنه
صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من
المشتري عالما ببره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا
علم البائع انه يبيعه المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا ادعاه البائع
بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي
في الشفعة وفيما اذا باع لشفيعها والمبيع وفيما اذا باع عرضا من غاصبه
عرضا فاستهلك وهي فرقت العشر بيع البراءة التي بمثلها الديون على الكمال
لا يصح فاورد ان ائمتنا اجوزوا بيع خطوط الائمة فنرق بينهما بان
مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في العتابية بيع المعدوم باطل الا فيما
يستجره الناس من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائزة

استحسانا

استحسانا كما في العتابية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في
مسائل اخرى اشترى الوصي من مديون الميت دارا بغبن فاحش او
لم يصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان
الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلافه
بالبيع يصح وتضمن الوكيل بالسلم عمل خلافه وتصح اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب في الموصى له لا تصح الاجازة بعد
هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغراء بيع المأذون المديون بعد
هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث
مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع
الا في الشفعة ولا صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف على العقد اذا
اجازه نفذ ولا مرجع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم
قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجدودة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لخياره
بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لترك نوبتها لم يلزم ولا شيء
لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف فتدخل في القول الاول من البيوع كونه جائزا وخرج عنها
حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره
الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يكن
في بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع
الشرب والمعتمد انه لا تبقى العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم و

وارتفع الف والاقالة في بيع آجل فاسدا في حق المشتري صحيحة فلا تول
تقفرا المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا
آجل فللبايع نقضها وكذا اذا زوج الغاصب امة الاقالة مسئلتين احديهما
قال لو لو الجيء اشترى الكبير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مقبوضة جاز ان كان حرا وان كان الكبير عبدا لا يجوز
الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات للبايع حق الحبس
المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية ولو اشترى العبد نفسه من مولاه
ولو امر عبد البشيري نفسه من مولاه فاشتراه للامر ولو باعه دارا
هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع باذن البايع قبل نقد الثمن
ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد ولم
ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه
غيرنا فذ عليه اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في لو لو الجيء
اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون السلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب الثنيا في الف للثمن بيع مدبره ومكاتبه
ومن ام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا
في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه النظر ليس كمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز وقد مر آنفا
الحيلة في عدم المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري
انه باعه من بايعه قبل ذلك فلو رجع عليه لم يرجع عليه كذا في البزازية خيار
الشرط في البيع واخل على الكل لا على البيع فلا يبطل الا في بيع الفضولي
اذا اشترط للمالك فانه يبطل كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية

المرافق

المرافق عند الامام الشافعي المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق ونهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاقتضاء
فيبطل بموت الصانع وهذا اختلفا في اصل الثابت فالقول للنافيه الا
في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق
بخلاف قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيها
فلا يجوز التصرف فيها قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق
بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح بشرط قيام المبيع
عند الاختلاف لتحالف الا اذا استهلكه فريد البايع غير المشتري كما في الهداية
الربا حرام الا في مسلم وحربي ثم وبين مسلمين اسلمتم ولم يخرجا
الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في
ايضاح الكرماني انتهى الفن الثالث ما افترق فيه بيع الفاسد
والصحيح بيع اعتاق البايع قبل قبض المشتري بتكبير لفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه فعتق عن البايع بخلافه في الصحيح
ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو امره
بذبح شاة ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة
بعد قبض الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولو
شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الاجارة والبيع فيما في قول الاجارة
ما افترق فيه حبس الرهن والبيع فيما في قول الرهن ما افترق فيه بيع الوكيل
بالبيع والوكيل بقبض الدين فيما في قول الوكالة ما افترق فيه الوكيل

والوصي فسيأتي في الوصايا وقد ذكرنا مسائل هذا الفن في فصول
القسم الأول كذا اما الخ في الفصل الأول لو اشترى جارية مشتبهة اوثوبا
ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء
وقيل لا والمعتمد الأول ولو باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى
ما كان زراعة ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئية لعدم الرضا
هكذا في الهداية ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا
لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على صغيره وسقط بيع الوارث
انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق راجعا فبان انه مات
ولا ينعقد يمين الصبي ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا
لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولا يجوز ان يكون العبد مفوضا او عتق
العبد موقوف على اجازة مولاه وزوجية الاعمى لما اشتراه بالوصف
لو كيل بالبيع لوكيل فباع لم ينفذ على موكله واما الخ في الفصل الثاني في الاب
والجد لاب يتولى طرفي البيع فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد كما مر في النكاح ومن احكام غيبوبة
الخفية بطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعل المشتري
بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبل ان كانت بكرا وتفقأ والوطئ في الدبر
فينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم يسقطه التقبيل واللمس
بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضاء واما الخ في الفصل الثالث
وقالوا خيار يسقط بالاسقاط وقالوا في خيار الرؤية لو ابطله قبل الرؤية

بالقول

بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما واما خيار العيب يبطل
بالاسقاط وفي الايضاح اكثر ما في السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي في التسليم في ذلك المكان او ابدلكم بسقطا انتهى والساقط لا يعود
ومن ذلك عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واختلف
المشايخ في بعض المسائل في الخيار شائع من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار
نظرا الى انه مانع زال فعاد المقتضى ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط
لا يعود وقد ذكرنا ما في الشرح قد ذكرنا ما في الشرح في الفصل الثالث من
القسم الاول فليطلب والاصل ان المقتضى للحكم اذا كان موجودا والحكم معدوما
فهو من باب المانع وان عدم المقتضى فهو من باب الساقط اما الخ في الفصل
الرابع العقد لازم من الجانبين في البيع والصرف والسلم والتولية
والمرابحة والوضيعة والشركة والبيع ما قد موقوف ولازم وغير
لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في ستة عشر وزيد
عليه ثمانية الباطل والفاسد في البيع متباينان فباطل ما لا يكون
مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون
وصفه وحكم الاول انه يملك بالقبض وحكم الثاني ان يملك بالقبض واذا انعقد البيع
لم ينظر اليه فسخ وهو حل ارتباط العقد الا باحداث خيار الشرط
وخيار عدم النقد الى ثلاثة ايام وخيار عدم الرؤية وخيار العيب
وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل
القبض وبالافالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التوفير
الفعل كالنصرية على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وحكمه

البيع مستأجرا او مرهونا فزيده ثمانية عشر سببا وكلما يباشر جاز العاقد
الا النحالف فانه لا ينفسخ به وانما ينفسخ القاضي وكلما يحتاج الى الفسخ
ولا ينفسخ فيما ينفسخ بنفسه بيانه نحو وما عدا النكاح فسخ له اذا سأله
صاحبه عليه واختلفوا في حجر الموصى للوصية واما ان انفسخ الايجاب
العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم
يكن فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكامه في شرح الهداية وذكر
الزيلعي ايضا من ضيار العيب وصح البيع بالكتابة قال في الهداية والكتابة
كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت
عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط
من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته ثم فلبس مراده الا الفرق بين
البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بان الحاضر والغائب
فيعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى والاشارة
من الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في البيع وكتابته كاشارته
واذا اجتمعت الاشارة والتسمية فظاهر في الهداية من باب المهر الاصل
ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى
موجود والمشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف
جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية
اولى في التوفيق من حيث ان في توفيق الاشارة توفيق الذات الا ترى
ان المشتري فقأ عين الدابة يأفوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو احمر انعقد العقد لاتحاد الجنس

انتهى

البيع بالكتابة

اشارة الاخرس

بيع الجوهر

انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق في النكاح والبيع والاجارة
وسائر العقود ولكن ابا حنيفة رح جعل الحر والعبد
جنسا واحدا فتعلق الاشارة اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على
هذا الانسان الحر واشار الى الحر او على هذا العبد واشار الى الحر
ولو سمى حرا واشار الى عبد فالحال في الاصح كما مر في النكاح
ولو سمى في البيع شاة واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
غوبا هروبا واشار الى مروى اختلفوا في بطلانه او فساده وهكذا
في اثنية في البيع الباطل ذكر الاضداد في النوع وفي النص ونظير
الفصل الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فلو
الخيار اذا كان الجنس متحدا والغائب الوصف واما البيع في الفصل الاسمى
والعيب اذا ات وعلم المبيع به ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان
كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كما مر وجوب الاداء صح
الواهب فيه البيع بملكه المشتري الا بالقبول الا اذا كان فيه خيار شرط
فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك
عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد ثم اعلم
ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه فيما
غير المبيع بعيب ورد عليه وبيع موقوفا بالكارثة الى استرداد
الميت ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما
ملك الموصى له فليس بخلافة عنه كما سيجيء في الفرائض ويستقر الملك
في البيع الى ان الخيار بالقبض والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه

الى خلافه فان في ان من
خلاف فصه بطل
البيع كما اذا سمى
ياقوت واشار
الى

بالهلاك ولا فرق بين الدين والعين في الاستقرار وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف
ثمن المبيع فانه لا يقبل بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه اما الثمن في
الفصل السادس المقدم منه ما يتعين ومنه ما لا يتعينان ولا يتعينان
في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح
بعضهم تفصيلا بانه ما دام من اصل يتعين فيه لانه بانتقض بعد
صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد قبضه وبعد هلاك المبيع وفي
الدين المشترك فيؤمر بقبض ونصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين
بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له
على حصم حق فعلى المدعي رد على ما قبض ما دام قائما ولا يتعينان
في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا لزمه
زكوته لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة
قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة
والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي
وكتبنا في شرح الوهبانية ان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في
حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان في حق وقد رأوه صفا
بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير واما
بيان الدراهم الزيوف كما بيناه في مسائل ذكرناها في شرح
الكنز من البيوع وقد ذكرت ما في شرح الكنز في الفصل الثامن
من القسم الاول فليطلب واما بيان ثمن المثل فقال في الكنز ولم يعطه

محل النقد متعين وغير متعين

الا

الا بثمن المثل وله ثمنه لا بثمن وقده العناية بمثل القيمة في اقرب
موضع يتغير فيه الماء او بقدر مسيره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان
لكن لم يبق انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر
الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن
المثل عند حاجة الى استدراك وخوف الهلاك وبما نقل الشرنبلالي
الى ونانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احيانا لنفسه
وثمن المثل للزاد والماء في طريق الحج القدر اللائق به وكذا الراحلة كما
في فتح القدير واذا اختلف المتبايعان في الفاسد تحالفا وتفاسخا وان كان
المبيع هالكا فان المبيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف
او القبض او اقلهما قيل فيه اختلاف واما اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال فاضيخان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصته من الثمن النقصان عشر
الثمن هكذا ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم
يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع واما المقبوض
على سوم الشراء المضمون بقيمته الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار
لقيمته يوم القبض او يوم التلف قيل فيه اختلاف واما المقبوض بعقد
فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته
يوم التلف لانه به يتقرر عليه كره الزيلعي في البيع الفاسد والواجد
من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
مثلا ينفق عليهم ثم اختصما بعد ذلك في قيمته المأخوذ هل تعتبر قيمته

يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التبيين تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن
دفع اليه شيأ بل كان يأخذه على ان يدفع اليه ثمنه ما يجتمع عنده قال
تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكره الثمن اشهر واما قبضه والمغرور
الخ في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه حكاه في الزاهدية
ثم حكى على الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم دفعه
واما الخ في الفصولين بيع الفضولي ضمن عقد فاسدا وباطلا لا ينعقد
به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك مني بالف فالعقد باطل
قالوا لو اشترى بيمينه حالا لم يجز وكان له ان يستحلفه اشهر قلت ان الشراء
لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه
لو باع وظيفته هل في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه فيها تحريكا على هذه
وخرج عنها ما ذكروه في بيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب
له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لشبوت
الاذن ضمن الاجارة لاحقة الشرب والطريق لا بد فلان الا
بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح وبد فلان في الاجارة
والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود من البيع وكونه
الملك وهو موجود في الاجارة وكونها المنفعة ولا وجود لها مع
عدم الطريق فانعدم المقصود عليه ههنا ولا يجوز بسلام في الخبز
لانه لا يتبقى عند الامام وفي الثاني يجوز اجماعا والفرق ان يمكن
في البسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قليلة قال بعت هذه الدار
لك بعشرة فقال المشتري باعتك حتى انظر اليها او ارضها او بغير رضاع
فلا شيء عليه ولو قال باعتك فان رضيتها فقد تم فضاع لزمه الثمن

لو باع وظيفته في الوقف لم يصح

والفرق

والفرق ان امره لينظر اليها او برضا غيره ليس ببيع وامره ليس فساد
او باخذه بيع بدون الامر فمعه ولو اشتريت هذا البذ اقتصدني به او فا
عنقه او فاقطعه قبضا ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه
في المجلس يمكن ان يجعل هذا شرطا البيع بخلاف ما بعده لان الشرط الاول
بطل بالقيام المفوض على سوم الشراء مضمونا بالقيمة عند بيان الثمن
والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض بيده الا بعقد
وعند عدم ذكره هو قبض ماذون فيكون امانة باع فضاع على انه باقوت
فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا هو اصفر جاز والفرق ان
الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى بعدوما والاصفر من الجنس فكان موجودا
لكنه خير بفوات الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا وجدت
غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين ثمن كل واحدة والفرق انه في الاول
يبقى البيع باطلا وهو مجهول وفي الثاني باع حتى باع نصف الذرع من
رتب الارض يجوز ولو باع رتب الارض من الاكار لا يجوز والفرق
ان الرتب الارض حق الاستيفاء بخلاف الاكار الفي البيع اذا بيع اذا
عقد المالك لا يجوز واذا عقده من مقام مقام جاز فقبل بيع المريض
بما باه بسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز اي رجل باع اباه جاز وصح
خلافا له فقال اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت اولادا وماتت
فورثها ابناؤها فطالب الابن مالك ابيه بمهرها فوكله المولى في بيع ابيه و
استيفاء المهر من ثمنه جاز اي رجل اشترى دارا ولا كل له فقال اذا
كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقة
ثلاثا بخبر لا يجوز بيعه الا من ان فيه فقال ما علمي بهذا بخبر قليل لم يكن

بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترون ولم يكن مغرر
اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام الغن
انه ان اراد البيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم ثم يقر بالغصب
ولم يكن في يد البائع ولو لا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها
هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام
الاعظم في قوله اذا باع صبيا وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلا وينتقض
البيع قال والحيلة ان يأمر البائع ان يقر بان الحبل من عبده او من فلان
حتى لو ادعاه لم تسمع عليه بانه ليس له ان يأمره بالكذب وانما المعنى
انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع
قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع يرجع على البائع بضعف
الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن نقدا بكذا بنية وبنار
مثلا ثم يشتري الدار بمائة وبنار ويدفع الثوب له بمائة فاذا استحقت
يرجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة
في بيع جارية يخافها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها
عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زمانا وبعدها موقوفة فتكون مدبرة
اراد شراءها وذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم
يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفترقا بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض
الا بزيف فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الزيف ثم
يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصم المشتري يعيب يامره البائع

ليقول

عيب يعلم الكذب

بقول ان خاصمك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع
عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانها عما من البائع
واما الاستبراء فالحيلة في عدم لزوم ان يزوجها البائع او لا ممن
ليس بمحرم ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها
قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
لم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجبر امرها بيده كلما شاء
ليئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري قبل ثم يشتريها ويقبضها
واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط اشهى الغن السابع قال في
الحاوي الهدى مسئلة حيلة فان المبيع يملك مع البيع وبعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود
متى يملك المال بها معها او بعدها آل امرا الى ان قال سفيان ارايت
لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض
او قبلها او بعدها غيرا وان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحرقت
مع الخلق احرقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع منه لا بعده فيقع البيع والملك
جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب
ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا في سائر العقود من النكاح والخلع
وغيرها من عقود المبادلات الا الخ ما ذكره اصحاب الامام الا الماء
في طريق الحاج فاذا هم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم
فاشتراها ثم قال اكيفلت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه
فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم

كتاب الكفالة والحوالة والمداينات الفن الاول

قد ذكر في بعض ابواب القسم الاول ما يتعلق بهذا الفن اما الذي في الباب الخامس الى آخره فانما نزل منزلة الضرورة ونزع ضمان الدرك جوز على خلاف القياس وفي الثنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالرنج اشتهى اما الذي في الباب السابع لو قال الا فمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ولو قال المديون تركت الاجل وابطلته وجعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها ولو اسقط الجودة فانه لا يصح لانها حقه كما في الاصل والكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الكفيل تابع للدين وهو باق واذا برئ الاصيل برئ الكفيل ولو قال المزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل كما في الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا دفع الاصيل الدين للكفيل قبل الاداء عنه فرجع الكفيل فيه وكان ما يتبعين بان المرجع يطيب له واعتمد ابن الهمام في فتح القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في رواية ولو قتل صاحب الدين المديون قتل دينه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى

الفن الثاني براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له المال الذي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية اتى اخبر عن الاصيل اخبر عن الكفيل الا اذا اصاح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب فرضت مكاتبته المصالح اي عتق

الاصيل

صلة
يجوز للمحتاج الاستقراض بالرنج

لو قال الا فمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر

لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو فالبينة بينة زيد والاقرار على الاصيل

لو استطاع الطلاق فانه يصح لانها حقه

صلة
لا رجوع على المخبر الا بزيف

الغرور لا يوجب الرجوع

الاصيل له مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عند نا كذا في المجمع واذا برئ الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال لمسلم هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم المستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون قد ضمن عقدا معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار قبل ان يسلم البناء واذا قال الاب للاجنبي السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالمهر وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه وقبضه ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا يمنع من الرجوع من اضافته اليه والامر ببايعته كذا في ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت

وضمن المدفوع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من
كان بمعنا ياو في العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه وتمام
في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية ما نقله من
هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه وكالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر
ان زيدا سمى قيمته وقد اتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه
ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشترى وقال له قيمة متاع كذا
فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده ويفسخ
وكذا اذا غر المشترى البايع ويرده المشترى بغرور الدلال وبما قرناه
ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد الامرين
بالشرط او بالمعاوضة قاصر ويقع على الشرط الفاسد مسلمان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشتر لي فانا عبد ارتهني فانا عبد لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار الزوجة الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر ببيع ضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان
القاضي خلى رجلا من السجون حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان
كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج
عليها شيأ اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من
القضاء من اقام عن غيره بواجب امره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشرط

سجان القاضي يعني الذي ادخل المسجون

حضور من وكل في الخصومة

كالامر

كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بنعويض عن
هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا
عنه واصل في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال
المدفوع اليه مقابلا بملك حال فان الامور يرجع بلا شرط والا فلا وقد
ذكره اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس
مطالب بتسليم الاصيل الى المطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان
الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي
المختار فكفالته لا يلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء
الكفيل لا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفس فاقر طالبه
انه لا حق له على المطلوب فلا اخذ كفيل بنفسه انتهى وكذا في البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله والا موكلي ولا يتيم انا وصيه فلا لانه اقر بتوليه
فجر براءة الكفيل وهو ظاهر في اخ وكالة البدايع ضمان الغرور في
الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان
كانت كفالته حالة ليحصل منه اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس
يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لان صحح الكفالة
الا بدين صحيح وهو لا يسقط الا بالاداء او بالابراء فلا يصح بغيره
كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الاتي مسئلة ارمى او صحا قالوا
لو كفل بنفقة المقدرة الماضية صحت انما تسقط بدفعها بموت
احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقدرها كل شهر بكذا او يوم
بأتي وقد قدرها لكل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا
من المدعى عليه بنفس اذا برهن المدعي ولم تذكر شهوده او قام واحدا

او ادعى وقال شهودى حضور وياخذ كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في ادعاء القضاء للحضاف واما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها واما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم انتهى ما في الكفالة واما مسائل المداينات التي ذكرها المصنف في الفن الثاني فهذه وفي مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب للمطلوبه لا تعلق لي بحليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لم لا تتعلق بعليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في التتمة الابراء يرتد بالرد الى ما قبل الاول اذا ابراء المحال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز والمذكور في الشرح قوله هي نقل الدين الى ذمة اكثر من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهذا قول البعض فقد اتفقوا على اصل النقل ثم اختلفوا في كيفيته فقيل انما نقل المطالبة والدين وقيل نقل المطالبة فقط وجعل الاختلاف في البدايع بين المتأخرين ونسب الشارح الاول الى ابي يوسف والثاني الى محمد وجه الاول دلالة الاجماع من ان المحال لو ابرأ المحال عليه من الدين او وهبه منه صح ولو ابرأه المحيل او وهبه لم يصح ولولا انتقال الى ذمة المحال عليه لصح الاول ويصح الثاني وحكي فيه الاجماع فخالف في الثانية فكانه لم يعتبره فحول الاجماع ووجه الثاني دلالة الاجماع ايضا من ان المحيل اذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل ان يؤدي

مصلح المداينات

المحال

المحال عليه لا يكون متطوعا ويجبر على القبول ولو لم يكن عليه دين للكفالة متطوعا فينبغي ان لا يجبر على القبول كما اذا تطوع باجنبي بقضاء دين انسان على غيره وكذا المحال لو ابرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد برده ولو وهبه منه ارتد كما لو ابرأ الطالب الكفيل او وهبه منه ولو انتقل الى ذمة المحال عليه لاختلف حكم الابراء والهبة وكذا المحال لو ابرأ المحال عليه عن دين الحوالة لم يرجع على المحيل وان كانت بامره كالكفالة ولو وهب الدين منه فله الرجوع اذا لم يكن للمحيل على دين ولو كان عليه دين فيتقاصان قصاصا كما في الكفالة فدلت هذه الاحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة هذا هو المذكور في الشرح الغايق والبحر الرايق الثانية اذا قال المديون ابرأني فابراءه فرده لا يرتد كما ذكروه في الكفالة وقبل يرتد الرابعة اذا قبل ثم ارتد لم يرتد كما ذكره الزيلعي كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الكفيل المديون فرده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون فيما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع وافتضوا اذا اطلق كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلق الوعلق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع وصح عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحال المحيل بعد الحوالة فابطل ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي ابناء

مطلب
الدين تقضى بامثالها

القيمة تبرع بقضاء دين على ان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلم يتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الدين تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف ما لو هلك بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه برتد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحال الدين من المحال عليه رجع به على الموهوب له ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنع توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة فبقي لان قبل لا تقبل وبيانه في الغزنوي من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بفتح الشرط للاول كقوله ان ادبت اليك غدا كذا فانت بريء مني للثاني واذا ومتى كان وصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني كقوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا او تمام تعريفه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأتك احد كما لم يصح للثاني وكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به

فهذا

فهذا بالاولى لو وكل الدائن المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهي براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق قال المصنف رح في شرح الكنز في باب الوكالة بالقبض والخصومة والتحقيق في جوابه في منية المفتي من قوله ولو وكل بابراء نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه انتهى واما قول الشارح رح في جوابه انه تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامراته طلقي نفسك فهو ظاهر اذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابراء نفسه مع انه يصح انتهى ما في شرح الكنز واما تحرير المصنف رح جواب الاستشكال في باب تفويض الطلاق فمفصل جدا لا يسع هذا المحل مع ان ما حررته من باب الوكالة كاف في ازالة الاستشكال كل الغرض فتفكر

عن بعض الاجلة الشارحين

المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وقد روي عن الامام انه كان لا يقف في كل جواب رد مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهية القنية للتمليك في وجه التمليك فلو كان عليه بيان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مقيدا فان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والا لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال

انتهى وفى الاخير نظر يذكره فى احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل
اذا قضاه قبل حلول الاجل بخير الطالب لان الاجل حق المديون
فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعى فى الكفالة وهى ايضا فى الخانية والزاهدية
وقعت حادثة عليه بمرو شروطه تسليم فى بولاق فطلبه الدائن
بالصعيد فطلب تسليمه فيه سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة
الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل فى الخانية قولين فى التسليم
وفى هبتها نبر صح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك
البلدة وقد افتيت به فى الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه
مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا قرر فى دينه لفلان
صح وصار كانه وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للمقرض وبراءة المديون
بالدفع الى ابنهما كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هبتها اذا
قالت المهر الذى على زوجى لفلان او للدينى فانه لا يصح كما فى شرح
المنظومة والخانية وهو ظاهر لعدم امكان جعلها وكيلة فى قبض
المهر كما لا يخفى والحيلة فى ان المقر له يصح قبضه والابراءة منه
بعد اقراره مذكورة فى فصل الحيل منه وفى وكالة البزازية لزوج علها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج
بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف
الجنس فى ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر ردينا لا يقع
التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة
لم تقع قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا مالم
يحدث فيه قبض او فى يده بعد الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة

ولو باع مستقرض الف شامى مقرضه بالف مؤجل محل لا اجل له قرض المستقرض تقع المقاصة اذا المانع منها انتفاء الوصف باعتبار
الاجل وقد زال والاصل ان الدينين اذا التقيا حالا ووصفا تقع المقاصة بينهما وان لم يتقاصا فبموت المستقرض يصير المقرض اسوة الغرماء
فيما على المقرض الا ان يقضى المستقرض دينه قبل موته او ابرأه الدائن او احاله بالدين على غيره فيسقط الدين
بعضا دينه حال كون ماله مستغرقا بديون الغرماء فلم يجز الا فى حصته فى ذلك الشئ فلو تقدم البيع على القرض سلم الشئ للمشترى لانه ملكه الشئ
بالاداء الى بائعه فصار القرض وهو البائع المستقرض كمستقرض دينه والمقرض لا يتبع غريم مستقرضه ولو ابرأه الغائب على مائة الف له عليها
خمسمائة بمقابلة خمسمائة له عليه تقع المقاصة بخمسمائة ولا يقضى المقرض الدين عليه خمسمائة لانه اوفى ولم يستوف فى الصحيح كما فى الخانية

من الاجرة فالقول للمشترى ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر
وقالت هبته فالقول له الا فى المهيأ للاكل كذا فى جامع الفصولين
كل دين اجل صاحبه فانه يلزم تاجيل الاقى مسمع الاول فى القرض الثانية
الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما فى الثانية الرابعة
اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجل المشترى
السادسة بدل الصرف السابعة راهن مال السلم اخر الذى يليه قضاء
للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجل ثم حلت
فى مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا فى الجامع
القرض لا يلزم تاجيله الا فى وصية كما ذكروه فيبطل الربا وفيما اذا كان (الذى لا يلزم تاجيله)
محجورا فانه يلزم تاجيله كما فى صرف الظهيرية وفيما اذا حكم حاكم بلزوم
بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان
فاجل المستقرض كذا فى المداينات الغنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ
ولم يضف الى موكله لم يصح كذا فى الخانية انه الابراء العام يمنع الدعوى
بحق قضاء الا ديانة ان كانت بحيث لو علم بها من الحق لم يبرأه
كذا فى شفعة الولوالجية لكن فى خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ
قضاء وديانة والا لم يعلم به وفى مداينات الغنية احالت
انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
لا يصح قال بسنادنا وله ثلاث حيل احدها شراء شئ ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ
ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة لابن صغير لها قبل الهبة

انتهى

وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب المال كالوديعة انتهى او
تعارضت بينة البيع وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة
البيع كذا في المحيط من باب دعوى المرجلين انتهى اما المال فلا تتبع
انه في الكفالة وقدمه تفصيلا في البيوع الفن الثالث قد ذكر في بعض
فصول القسم الاول مسائل هذا الفن اما الذي في الفصل الاول
ولو نسي المديون الدين ضمنات فان كان ثمن مبيع او قرض
لم يؤخذ به وان كان غصبا يؤخذ به كذا في الخانية والمأمور بقضاء
الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم
يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال
انتهى وكفالة الصغير باطلة ولو عن ابيه وصي له وعنه مطلقا و
لا تصح كفالة العبد الا باذن سيده ويباع العبد في دينه ولا يحبس
في دين واما الذي في الفصل الثالث الديون تسقط بالابراء
واما الذي في الفصل الرابع العقد لازم من الجانبين في الحوالة وجائز
من الجانبين في القرض وفي الكفالة جائز من جانب الطالب
لازم من جانب الكفيل واما الفاسد والباطل في الكفالة
فقال في الجامع الفصولين اذا ادى كل كفالة فاسدة رجع بما ادى
والكفالة بالاعمال باطلة انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها
في كفالة الواقعات الحامدية في فصل الشتى وفصل فيها تفصيلا
حسنا فليراجعه من رامه واما الذي في الفصل الثاني من اصطلحوا على القرض
ان يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف فائدته ما في البزازية باع القرض
من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز

لانه

لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني في لا يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه ودليل على انه يملك
بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في ذمته
وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى ولينتظم في مناسبة التعليم

تنبيه الدين عرف في الهداية بانه عبارة عن مال حكمي
يحدث في الذمة بسبب او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رح مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث في ذمته عشرة
دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب
مثلا في ذمة البائع وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن
الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه
فالتقيا فتصادا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة
انه لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما
دفعه واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا
صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يكون بدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها
لانها ملحقة بالديون ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان

مطلب الاشياء المضمونة بالديون

مطلب لا يصح الابراء عن الاعيان ح ص

والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العبد
صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال ابراءت من هذه
الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراءه عن ضمانه
كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار ما صح له قبله ابراء
من الاعيان العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص
انتهى وبه علم انه يبراء من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات
الغنية افترق الزوجان وابراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى
وكان للزوج بذرع في ارضها واعيان قائمة فاخصاد والاعيان
القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء
العام الشفعة وهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في
الولوالجية وفي الخانية ابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وليس امانة في يد الغاصب وقال زفر رح لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها
انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكاله
بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح ويحل محل الامانة
ومنها قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا
للتحصيل والعين حاصلة تنبيه في هذا المحل اربع فوائد الاولى
وليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم
وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة وبدل المبيع واما اخذ
الشفيع العقار كما بيناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل

دين

دين الا القرض وقد كتبنا ما كتبه الشارح في الفصل الخامس من الغصب
الاول فليطلب وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والسلم
فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذخيرة
لا يتقيد الا بقيد ولذا لو كان لها دينان بسبب واحد فقبض احدهما
فصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذخيرة
لا يصح فمنه الثالثة الاجل لا يحل قبل وفاة الابوين المديون
ولو حكما بالتي ق مرتد ابدا راجب ولا يحل بموت الدائن واما
الحربي اذا استرق له دين مؤجل فسقوط الدين مطلقا لا بسقوط
الاجل فقط كما قاله الشافعي رح واما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب
الحلول لانه كان التحصيل لو تيسر الرابعة الحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه
والحبر في لزوم القرض شيآن حكم المالك يلزمه بعد ما ثبت عنده
اصل الدين او ان يجعل المقترض صاحب المال على ان يحل الى سنة
او سنتين يصح ويكون المال على المثل عليه الى ذلك الوقت وعند
الشافعي رح لا يقبل بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه
به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح
والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا
يصح التأجيل الى مهب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس
وان كان البيع بصح بثمن مؤجل البناء كذا في الغنية ولو قال الدائن
للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء
ومن احكام الدين ان لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه
على قبضه فيكون وكيلا قابضا للمؤدي كما في الملتقى ومقتضاه صحة حواله عن التسلط

قبل القبض وفي وكالة الواقعات الى مائة لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها فقبض بحانها ودائنه جاز لانه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الذكوة لو تصدق بدين الذي على فلان على زيد بنية الذكوة وامره بقبضه فقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا يسع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او ابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صح والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي فتاوى قاضيخان القبض قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرض جاز ثم رقم لا خر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لا يجوز اقرارها به انتهى قد خرج عن تملك الدين لغير من هو عليه لو الة فانه كذلك مع صحتها كما اشار اليها الزيلعي وخرج منها ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام على صحة تملكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه لم يقبض المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بانه يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا وقدمنا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون لا يسع هذا المحل مفاصيلها واما في الفصل السابع ولو صالح الكفيل بالنفس بمال او باع كفالته بمال صح

اجزاه ومن وهبت البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه صح صح

وسقطت

وسقطت الكفالة كما سيتبين في الشفعة لا حقه وان وهبت الربح فانا كفيل بنفس فلان لا بصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب فيصير كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثانية تعليق الخروج عن عهدة الاصيل الابراء صح فوصفه دون الكفيل والفرق ان الاصيل سقط بقضاء الدين القاضي اذا اخذ الكفيل لا يبراء الكفيل الا التسليم اليه او الى امينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجه وللنفس من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة او صلح لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان نعتته ظهر بخلاف الاقرار ودفع المحجور عشرة مقصورا انه لا يصح ولو قال ادفعها اليه عمل في ضمان لك صح والفرق انه في الاول ضمن بالحبس بمضمون وفي الثاني يبزل الضامن منزلة المستقرض من الدراهم آمرا له بالدفع الى الصبي اصالة بقبض فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق بعلة كان لم يكن وبالهلاك يستقر الى ضمانه اصالة بصداقها ثم غاب فبرهن المال عليه على مهرها والنكاح لم يقبل ولو على ابراءها قبل والفرق ان مدعي الف ومناقض بخلاف مدعي الابراء **الفن الرابع** اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فتق عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه **الفن الخامس** الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه ومات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان بجهد والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه اما سائر الديون من هذا الفن فهذا الحيل في ابراء المديون ابراء باطلا او ما يجيء كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل شيء به ويشهد ان اسمه

عارية وبوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له ان كان لهذا
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر للقاضي امنع هذا
المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي
عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأه او اجل او صالح كان باطلا
وانما صح ابا الحجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يفيد الحيلة
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال المصاف بعده قال ابو حنيفة رح يجوز قبض
الذي كان باسم المال بعد اقراره وتأجيله وابرائه وهبته لانه
لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تعويل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق
او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح
عما على المطلوب بعبد فيكون الدين لصاحب العبد واذا اراد
المديون التأجيل وخاف ان الدين ان اجل يكون وكيلا في
البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب
كان مؤجلا الى وقت كذا اذا المال واحد اشريكين فرضي ان
يؤجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصة من
الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التأجيل
وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه
فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبل من اقر
له بهبته وتوكيله وتملكه وحدث احدثه يبطل به التأجيل الذي
استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك ويبرد عليه ما يلزمه فاذا اضاف
بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التأجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع
على الطالب فيكون عليه المال حالا وحيلة اخرى ان يقر الطالب ببعض الدين

بتاريخ

بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بقبضه يوم يملك الدين للطالب مؤجلا
فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا
الا بعد قراءة الكتابين فاذا قرأهما وامتنع الاخر لا تشهدوا علي
المقر ونظر فيه فان قال اشهدوا ان شهدوا وان قال للمقر لا تشهدوا
جوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا
يسعه الشهادة الحيلة فيما تأجيل الدين بعد موته من عليه فانه لا يصح
اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن على الميت في حياته مؤجلا
الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب ان الميت
لم يترك شيئا وان لا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع
لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت
المديون لا يحل على كفيله انتهى الفن السابع ساكت عن مسائل
هذا الكتاب كتاب الرهن الفن الاول تنبيه قد ذكر
بعض مسائل هذا الكتاب في الباب السابع من القسم الاول
وهو لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد فالي الكثر
ولو عين قدرا اوصفا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير والمرتهن
واستثنى الشراح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من قيمته بما
قيمته اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى وتصرف الراهن في
المرهون منع حق المرتهن وسيجئ تفصيل المسئلة في الدعوى ولو اسقط
حقه في حبس الرهن فالواضح ذكره العادي في الفصول وسكون الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة رضى كما في العتابية الفن الثاني
ما قبل البيع قبل الرهن الافراز بعد بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول

جائز لا رهن بيع المتصل بغيره جائز لا رهن بيع المعلق عتقه بشرط
قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهن كذا في شرح الاقطع لا يجوز
رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر إذن
الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الاجر
اذا رهن العين عند المستأجر على دين لم يصح وانفسخ باجر الراهن
للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا
باذن الراهن واذا اذن له في الكتن فلا رجوع بالاجرة رهنه
على دين موعود فدفع لم البعض فامتنع للاجير لا يبيع القاضي الرهن
بغيبة الراهن المفوض على يوم الرهن اذا لم يبين المقدار
ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور المالك
القول المنكر مع اليمين في تعيين الرهن ومقداره رهن به اختلف
المرتهن والراهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن
وان صدق العدل الراهن كالو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل
الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه
الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز
الكفالة به جاز الرهن به الا في درك البيع يجوز الكفالة
بما على الكفيل دون الرهن وفي الكفالة المقتضي يجوز اخذ الكفيل
قبل وجود الشرط دون الرهن ذكر هما في بضاع الكرماني

واما

واما الحمل فيتبع امه في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها كما عرف في البيع تفصيله الفن الثالث ما افترق فيه حبس
الرهن اذا كان غائبا عن المصر وبحق المرتهن مؤنة في احضاره
لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن
من الراهن لم يبطل حقه في الحبس بخلاف البايع اذا اعار
المبيع او اودعه من المشتري يسقط حقه فلا يملك رده وهما في
بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورد بالبيع له استرداد المبيع و
في الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن
وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي رح في البيوع
وقاضيخان في الرهن وقد ذكرت في بعض فصول القسم الاول
بتعلق بهذا الفن اما الخ في الفصل الاول ويكون العبد رهنا واما الخ
في الفصل الثالث لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا
في جامع الفصولين وفي فصول العمادي وسيتين في الفوايض
واما الخ في الفصل الرابع العقد جائز من جانب المرتهن ولازم
من جانب الراهن بعد القبض واما الفاسد والباطل في الرهن
فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرانه او مغنيه وانشاء
الاخر سن معتبرة فاتمه مقام العبارة في الرهن واما الخ في الفصل

الخامس ولو جنى المدبون على وارث السيد فقتله لم اره الآن
ومقتضى غيره نعم للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا بما اذا جنى
على الراهن ولا يجوز الرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كما مر في الكفالة والمداينات واما الخ في الفصل الخامس الرهن
اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك
لقولهم ان يده يد امانة فيه ح كانت نفقته على الراهن في جونته
وكفته عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي الفن الرابع سالت
عن هذا الكتاب الفن الخامس الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن
فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام
مستعملا له فاذا فرغ عاد له الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن
عنده وثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع المضمونة انتهى
الفن السابع غير باحث عن مسائل هذا الكتاب كتاب
القضاء والشهادة والدعوى الفن الاول بتبويب قد ذكر
في بعض ابواب القسم الاول ما يتعلق بهذا الفن اما الخ في
الباب الاول واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا اكمل الشهادات واداؤها
واما الخ في الباب الثاني فان شهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ

فيه

فيه لا يضره وقال في البزازية لو سأله القاضي عن لون الدابة
فذكره ثم شهد واعاد الدعوى وذكر لونا آخر تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما الخ في الباب الثالث لو كان
لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء والابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الف اقبل حيث بينوا انها حادثة بعد الاداء والابراء
ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة
مديدة خالفها القول لها لان الاصل بقاؤها في ذمته كالمديون اذا انكر
وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه
اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة
او ذبيحة مجوسي وانكره البائع لم ار ومقتضى قولهم القول للمدعي
البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري باعتبار
ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى
ان يتحقق زواله ادعت المطلقة انقضاء العدة صدقت وله النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم بينت ان الحبل
فلا رجوع عليها كما في فتح القدير الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل

مصححه
اصل البراءة في الدين

فى شغل ثاشهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل
والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا فى قيمة المتلف
والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل براءة الذمة عما زاد ولو
كان عليه دين وشك فى قدره ينبغى لزوم اخراج القدر المتيقن
وفى البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يبرئ خصمه
ولا يكلف احترازا عن الوقوع فى الحرام وان ابى خصمه لا خلفه ان
كان اكبر رأيه ان المدعى بحق لا يكلفه ان لم يبطل ساغ له الحلف انتهى
القول قوله فى الوطئ لان الاصل العدم لكن قالوا فى العنين لو ادعى
الوطئ وانكرت وقلن بكر خبرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه
منكرا لاستحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفى الخانية
افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها
لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ولو ادعت المراة النفقة على
الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين
اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما فى الخانية
ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول قول الاخر
لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولذا فى
الكنز وان قال اخذت منك الوديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى
وفى البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر
هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع كون

العين

مصلحة المدعى عليه الوطئ وانكرت رضى بالخبرة

العين مشغولة بنفسها فلا تثبت عليه ومن برأ وبرئ بينة فادعى الاداء
والابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ولو ادعت ان زوجها ابانها
فى المرض وصار فارا فمرت وقال الورثة ابانها فى الصحة فلا ميراث
كان القول قولها فمرت لان الاصل اضافة الحادث الى اقرب
الاوقات وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى
من القضاء اذا مات وترك فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول للام لاجل تكميل
المال وهو ان سبب الحرمة ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى ولو آخر
لوارث ثم مات فقال المقر له قرض الصحة وقالت الورثة فى مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له ان لم يقم بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وله
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعى فى مسائل
شتى ومما خرج عن هذا الاصل ما قال القاضى عبد ربه لرجل اخذت منك
الفا ودفعتها الى زيد فضيعها عليك فقال الرجل اخذت ذلك بعد
العزل فالصحيح ان القول للقاضى مع ان الفعل حادث فكان ينبغى
ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض
واختاره الخصاف لكن المعتمد الاول لان القاضى اسنده الى حالة
منافية للضمان وكذا اذا زرع الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد

مصلحة المدعى عليه بقول القاضى وبعد العزل

فقال المقر له بل قطعها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى للعبد
قد اعتقتك قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد
فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل اذا كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول
قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق
الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي فقالت بل قطعتها واناحرة فالقول لها وكذا في شئ اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكره قبل الشهادات و
بكتاج هذه الباب الى النظر وفيق للفرق بينها واما التي في الباب
الرابع رخص اباحة النظر اثم هذا الطبيب وعند الخطبة والسيد
ورخص اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء للتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع
ابو حنيفة رح في باب القضاء والشهادة تيسيرا فصحح تولية غلام
الفاسق وقال ان فسقه لا يمنعه وان استحق العزل ولم يوجب
تزكية الشهود حذاء حال المسلمين على الصلاح ولم يقبل ابو يوسف رح المجرد
قال هذا ووسع ابو يوسف رح في القضاء والوقف والفتوى
على قوله يعمل فيها فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي
الى القاضي من غير سفر ولم يشترط قبول شئ مما شرطه الامام واما التي
في الباب الخامس وينبغي اذا كان الاصل مريضا فصح بعد شهادة

اوسافرا

اوسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا يجوز الا للمتوسم
الاصل اذا مرض او سفره واما التي في الباب الخامس في العادة محكمة
ومن فروعها قبول الهدية للقاضي ممن لم يعامله بالاهداء له قبل
تولية بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد
ولم ار بما اذا ثبت بالاهداء للقاضي المتضية للقبول لو جهز
الاب لبنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة
فقيل اختلف في المتن والمختار ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضيخان وعند ان الاب ان كان من اكرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اواساط الناس كان
القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع
ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجر فجعل
الشهادة الظاهر وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول
المفتى به ينظر الى عرف بلدها وقاضيخان نظر الى الاب
في العرف والكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار
اخبار عما تقدم فلا يفيدان بالعرف المتأخر بخلاف العقد
فانه باشره للحال فتفيده العرف قال في البزازية من الدعوى
موتها الى الملامشيرا اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها

حال

مطلب في الرخصة

مطلب في الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا صح ان نظر

قوله ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وذلك غير جائز ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه العبارة الاجتهاد بالاخذ بقول مسلمان احدهما ينقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد وكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها انما هو بالابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء الثانية اذا ارادا الاعراض عنها ما داما في المجلس ولم يتفرقا فاذا ارادا ذلك وجب بناء عليها ما في الاصل وهكذا في الهداية

ارجح لا نصح يعني لا نصح الدعوى ما لم يبين وقد مر في الباب الاول من القسم الاول مسائل من هذا النوع وذكرت فيه ما احاله المصنف فيه الى الشرح الكبير فلا بد للفقيه ان لا يغفل منه واحاله في الباب السابع لحكم القاضي بهذه الشهادة الفاسقة ثم ثناؤه عليها

مطلب ما ردت بعض شهادته لا تقبل الا من اربعة

لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد واصله في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى شهدت طائفة بقتل يوم النحر بمكة وطائفة بالكوفة لقتل فاة قضى باحدهما قبل حضور الاخر لم يعتبر الثانية لاتصال القضاء بما رآه ثانيا وحكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع الى حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وقد كتبنا ما في الشرح في الباب السابع من القسم الاول فليطلب وليتأمل فظهر خطأ القاضي بثبوت شرط فانه ينقض قضاؤه تنبيه كثر في ماتنا وقبلها ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لدفع الضرر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم يلزم منعه والا فلا يجوز حكما صحيحا يتمسك بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية

حكمه

مطلب حكم بينة لاثبات الحكم بينة اخرى ضدها

مصب لو قال الموثق وحكم بموجبه هل يمنع النقض لا

والعلامة

والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهد فيه ان يكون حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وذكر العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى في بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة وقيل لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب على السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا الاصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكم انه لما استقضى قاضي عينه بخارى كان يكتب الامام الحواشي في محاضرهم لا فاورد واعليه اجوبة في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تقرون الشهادة وقبلك القاضي على السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي كان لا يخفى عليهما ما ما انت واشباهك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نسأل في ذلك كما نحن حتى طالبناهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بما صحيح فتحقق عندك ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتشريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي احضره عليه

العرس

ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا
يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاشتهاد ما لم يذكر عفت دعوى
المدعي هذا الى ان قال ويكتب للمحفوظ السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة
بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث
الكمية الى آخره وحكم فيها واقعة الحال فرسم قاضي عنبه الى ان قال و
المختار في هذا الباب ان يكتفي في السجلات دون المحاضر لان السجل
لا يرد من مصر الى اخ فلا يكون في الدارك فرج انتهى منبه
لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوفاء في الشرط
السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا
وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب اذا وقع تنازع
في موجب خاص من موجبات ذلك الشرط الثابت عند القاضي ووقعت
الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا
فاذا اقر بوقف عقاره عند حاكم القاضي وشرط فيه شروطا وثبت
ملكه فيها وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي صقع وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء
من الشروط عند من لم يكن له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه
حكم الصقع السابق اذا لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي ان يرجع الحكم بابطاله باعتبار
اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال بناء في الشرح ما اذا حكم
بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف
مذهبه عمدا او نسيانا انتهى وقد ذكرت ما وقع في الشرح من الباب

في الباب

مطلب
الحكم بالصحة والحكم بالموجب

في الباب السابع من القسم الاول ليطلب وفيما لا ينفذ القضاء
به ما اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة
الاربعة يخالف الاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب من خالف الاربعة
لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وكثرة اتباعهم القضاة بخلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء
شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف
وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف الشرط
فهو مخالف للنص وهو حكم لا يلتفت عليه سواء كان نصه في الوقف
نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول الصحابة كما في الهداية ان الحكم
اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل
عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الخ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر قراءة للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للقراء تناول المعلوم
انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات
الاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه
وقالوا الواهب اذا رجع القاضي وله عادة بالاهداء له قبل القضاء
وزاد بعد القاضي لزيد لا يحل لكل قاض فتح القدير فلم يعتد الخاتمة
فظاهر كلامه انه اذا زاد في القدر او ما اذا زاد في المعنى كان
كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره
الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد وفي قيمته لعدم

مطلب
وفيما لا ينفذ القضاء به

مطلب
انعقد الاجماع على عدم العمل بما في لغة الائمة الاربعة

مطلب
اذا اقر القاضي قراءة للمسجد بغير شرط الواقف لا يحل له

تميزها من الجائز تنبيه اذا رجع في الشهادة بعض من يجوز شهادته
من لا يجوز كما وقع في الظهيرية رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشئ
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد
محاويج قال محمد رح لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما
يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف
امرأة فلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف يجوز ان يبطل
الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل
ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا فقيرا يحصون انتهى وفي القنية
اخ اخت اوعيا ارضعا وشهد زوجها ورجل اخر شهدا وشهادتهما
في حق الاخ والاخ فان الشهادة ما منه رد بعضها رد كلها وبه رد وضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة وغيره لا تجوز لمن لا
تجوز له الشهادة اتفاقا واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل
لا تبطل انتهى وكتب في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت
لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهي
لا تجوز ومن هذا القبيل اختلاف شاهدين مانع من قبولها لان
احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتب في الفوائد المستثنى
من ذلك وكذلك القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين
كما في الشهادات البزازية وقد رجح المانع في مسئلة سفل لرجل وعلو لاخر

فان

بطلب الشهادات

طلب شهادة من لا يجوز له الشهادة وله لا يجوز

شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا

فان كلامها ح كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملك كل الاخر فملك كل مطلق
له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون
والعين المؤجرة مع تعلق المرتهن والمستأجر وانما قدم هنا عمل الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين
الاخر وتمامه في الهندية من مسائل البطلان القاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يقل له استخلف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ولو قضى في كل
اسبوع يوما يا فان كان له ولاية القضاء في يوم من كل اسبوع
لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته
واجاز ما قضى جازت اجازته انتهى ويصح تقليد الفاسق
القضاء ابتداء ولو كان عدلا فسق انعزل عند بعض المشايخ
وذكر ابن الكمال ان المفتى به عليه ولا ينفذ امر القاضي الا اذا وافق
الشرع كما تمر في الوقف وسيجئ بيانه في العصا

تنبيه ان فعل القاضي تقييد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الخياط اذا مال الى الطريق
فاشهد واحد عدل عليه ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا
لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين
واذا نازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او في يده
بلا احد فهو اولى لكونه دليلا على سبق عقده والا ولان يقال
ان المرأة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول
فيما يصلح لهما معلقين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها يده فيقال في
قاعدة الحرة لا يد لاحد عليها الا الزوج فانها في يد زوجها والله سبحانه

اذا مال الخياط الى الطريق فاشهد واحد عليه ثم ابرأه القاضي صح

وما في يدها يده

وقال اعلم ثم رأيت ما في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه
امرأة في دار رجل تدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت عمل لحرة بحفظ الدار
كما في المتاع اشتهر وسكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقبل
لا ويحبس وهي قضاء الخلاصة وسكوت الذكر عند سواله
عن ان بهذا تعديل الرشوة للقاضي يحرم اخذه واعطاؤه كما كتبناه في
الشرح من القاضي القضاء قال قر الشرح اذا اخذ القاضي القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا اي بمجال دفعه لتوليته لم يصح توليته وهو الصحيح
ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى او الامام لو قلد برشوة سواء اخذها
هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضاء برشوة كذا في
جامع الفصولين وبهذا ظهر ما في الخلاصة من ان الفتوى على عدم نفاذه
اذا تولى بالرشوة اشتهر ما في الشرح الفن الثاني لا يعتمد على الخط
ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي على خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالبينة او الاقرار او النكول كما في
وقف الخانية ولو احضر المدعي خط الاقرار المدعى عليه لا يكلف
انه ما كتب وانما يكلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع الخانية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على باب مكتوبا وقف على مسجد
كذا لا يبرده لانه علامة لا تبين الاحكام على ما اشتهر وعلى هذا لا
اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به
ويثبت الامان هي ملكا كما في سير الخانية ويمكن ان في البزاز الكفاية

بالوظائف

مطلب في الرشوة

مطلب الذكر عند السؤال تعديل

مطلب الامام الذي لا يجوز تقليده

مطلب لا يعتمد على الخط

مطلب مكتوب على باب الكفاية انه وقف على المسجد

بالوظائف جائز ما منا ان كانت العلة انه لا يتورع وان كانت
العلة الاحتياط في الامانة لحق الدم فلا الثانية بعمل يد فتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الكفاية وتعقبه الطرسوسي بان
بان ما اختاره واعمل الامام مالك في عمل بالخط لكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا
ما له عليه ونحامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى
مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في دفتك فعلي الا اذا كان في
الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه
ما ذكرته صدقت لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن شار اليه
لا يصح للجهالة اشتهر من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يحبس
وكذا قال المديون لا يضرب في الحبس ولا بقيد ولا بغل قلت
الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات
واذا لم يفهم بان نائه ووعظ ولم يرجع كذا في السراج
الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير
لان القسم لا يقضى كذا النفقة القريب تسقط بمضي الزمان
وحقا في الجماع يفوت بالتاخير لان الخصم لا يكلف القاضي على
حق مجهول فلو ادعى على شريكه ضيعة مبهمة لم يكلف القاضي بل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف

مطلب في تعريف السمسار والصراف

مطلب لا يحلف القاضي على حق مجهول الا اذا ادعى المتولي او المدعي ذلك

فانه يكلفها نظرا للتيم والوقف كما فى دعوى الثانية الثالث اذا
ادعى المودع ضياعه مطلقة فانه يكلفه كما فى الثانية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة
وهى الثلاثة التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء
يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى ستة فغاربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده فى الحرية الاصلية
والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا فى الخانية وفى الصغرى والقضاء
بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك للواقف
المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين وفى واحدة يتعدى الى من
تلقى المقضى عليه الملك منه فلو اشترى المبيع من المشترى بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على
الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة
ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع
بينة وارث اخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر للمنلا خسرو
من باب الاستحقاق الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا
تسمع دعوى الملك لاحد وكذا العتق وفروعه واما الحكم فى الملك
الموروث فعلى الكافة من التاريخ لا قبله حتى اذا قال ابو بكر انك
عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر ان كنت عبد بشر ملكنى منذ
ستة اعوام فاعتق وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو
لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه
يقبل وينسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويترائى عليه ان قاضيين

على المودع

انتساخ الحكم

قال

قال فى اول البيوع فى شرح الزيادات فصار سائل الباب على
قسمين احدهما عتق فى ملك متملك مطلق وهو كنزلة حرية الاصل
والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك
الموروث وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون
قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب الشهودة خالية عن هذه
الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى وهى انه لا فرق فى كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله اباحرا ان لم يسبق منه اقرار بالرق
كما صرح به فى المحيط البرهانى فى اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى الاولى فى الوقف يقضى
باقلهما كما فى شراء دار فتح القدير مفوضا الى الاصناف الثانية فى المهر
اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازية الثالثة شهد
احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالشراء وهما فى شرح الزيلعى الخامسة شهد احدهما انه
عليه الف والاخر انه اقر له بالف تقبل كما فى العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول
فيهما وهى السابعة واجمعوا انها لا تقبل فى القذف كذا فى الصيرفية
وذكرت فى الشرح ستة عشر اخر فالمستثنى ثلاث وعشرون
ثم رأيت فى الاصناف فى باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد
على ما فى الشرح وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى اثنان واربعون
مسئلة وبينتها مفصلة والتفصيل الذى فى الشرح قوله ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى اى عند ابى حنيفة ويكفى عندهما الاتفاق

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها الا فى مواضع استثنيت

في المعنى والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق
الوضع لا بطريق التضمن فلو ادعى على اخر مائة ودرهم فشهد واحد بدرهم
والاخر بدرهمين والاخر ثلثة والاخر باربعة والاخر بخمسة لم تقبل
عنده فوشح لعدم الموافقة لفظا وعندهما تقضى باربعة وكذا ان شهد
احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الالف
اذا كان المدعى يدعي الفين وعلى هذا المائة والثمانون والطلقة و
الطلقتان والطلقة والثلثة كذا في الكافي وقد اشار بتفسير
الموافقة الى انه لا يشترط ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه
او بما يرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل وبه
اندفع ما في البناية من ان المطابقة في المعنى كافية للنوع المذكور لحصول
المطابقة لفظا ومعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قال لها انت
خلية وشهد اخر انه قال انت برية حيث لا تقبل لانهما لفظان
ان اشتركا في لازم واحد وهو البينونة لان معنى الخلية لغة غير
معنى البرية وعليه لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج فانها
تقبل كما في المحيط ولو شهد احدهما بالغصب او القتل والاخر
بالاقرار به لا تقبل ذكره الناطفي وفي العمدة شهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد اخر بانه اقر له بالف درهم تقبل
انتهى وخرج عن ظاهر قول الامام مائل والى الكمن رجوعا
اليه في الحقيقة الاولى ما في العمدة الثانية ادعى كر حنطة فشهد
احدهما بانها جيدة والاخر بانها رديئة والدعوى بالافضل يقضى

بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما بنيسابورية والاخر
بخارية والمدعى يدعي النيسابورية وهو اجود يقضى بالبخارية بلا فظا
تقبل ومثله لو شهد احدهما بالف بيض والاخر بالف سود والمدعى
يدعي الافضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلث لانها اتفقا
على الكمية وانفرد احدهما بزيادة وصف وكون المدعى يدعي الاقل
لا تقبل الا ان وفق بالابراء وقبح القدير الرابعة مسئلة الهبة
والعطية الى تمامه مسئلة النكاح والتزويج وقدمنا انه لو
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة وابدا على ان لزيد ثلثها
وشهد اخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث والباقي لكن كذا
في وقاف الخصاف السابعة ادعى انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما
به والاخر ان المشتري اقر بذلك تقبل كما في الفتح والخصوصية ببيع
الوفاء فاذا شهد احدهما بالبيع بل كل قال كذلك كخلاف الفعل كما فيه
والنكاح كالفعل الثامنة شهد احدهما انها جارية والاخر انها كانت
له تقبل كما في فتح القدير ايضا التاسعة ادعى ملكا مطلقا فشهد احدهما
على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد
الالفين لا تقبل لانه اكذب شاهده كذا في البزازية بخلاف ما اذا
شهد احدهما بالف قرض والاخر بالف وديعة فانها لا تقبل منها ايضا
العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر على انه وهبه او
تصدق عليه او حلله جاز بخلاف ما اذا شهد احدهما على الهبة والاخر
على الصدقة لا تقبل كذا في البزازية الحادية عشر ادعى الهبة فشهد
احدهما بالابراء والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل

مطلب فيما تقبل البينة به واختلاف الشاهدين

والاخر بالاقرار به تقبل كما جامع الفصولين وفي الخصوصية للبيع صح

بالاقر

الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لان الهبة
لانه اقلها فالابراء الكفيل على الاصيل وهما في البزازية الثالثة عشر
شهد احدهما على اقراره انه اخذه منه هذا العبد والاخر على اقراره بانه
اودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ الرابعة عشر
احدهما انه غصب منه هذا العبد والاخر ان فلانا اودعه منه بقضى للمدعي
ولا تقبل من المدعى عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره
بالملك الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه وكبر والاخر انها
حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه وكبر وقال
الاخر انثى تقبل كذا في البزازية السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان
الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد
احدهما على انه اذن له في الشراب والاخر على انه اذن له في الطعام تقبل
بخلاف ما اذا قال احدهما اذن له صريحا وقال الاخر رآه يشتري ويبيع
فلم تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال فكونه اقر
بالهبة او بالقرض تقبل بخلاف في الطلاق العشرون شهد احدهما
انه قال لعبده انت حر وقال الاخر قال له اذهبي تقبل الحادية والعشرون
قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته
غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبده
حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق
والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة
والاخر انها طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة ذكر في
المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف ما اذا شهد احدهما انه اعتق كله والاخر

انه

انه اعتق نصفه لا تقبل وعلى هذا الفرق بين الطلاق والعتاق وبين هذه
والفرق انهما اتفقا على البتونة لفظا ومعنى وان اختلفا في العدد بخلاف
ذلك وفي العيون لابي الليث هشام عن محمد رجل كتب امته فاعتقت فشهد
عليه شاهدان فقال احدهما شهد انك طلقتها وهي امته ثلاثا وشهد الاخر
انه طلقها بعد ما اعتقت ثلاثا قال هما طلقتان فيملك الرجعة لان الثلاث
التي شهد بها في حال الرق واحدة فما لبست بشيء ولو شهد شاهدان
فلان طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد اخران طلقها ثنتين البتة فهما
طلقتان يملك الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البتة في ثلاث انتهى
الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربي والاخر بالفارسي
تقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما اذا شهد احدهما انه قذفه بالعربي والاخر
بالفارسي لا تقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا
اضبط للدرر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين شهد ببيع
او اجارة او طلاق او اعتاق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل
الا في النكاح ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا
انتهى السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع
فلان في داره سماها وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيها وفي شيء آخر
تقبل في دار اجتمعا عليها اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفقا
عليه اثنان هذا ان تثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو
ادعى وكالة معينة فشهد بها احدهما والاخر بوكالة عامة ينبغي
ان تثبت المعينة ولو شهد ابوكالة وزاد احدهما انه عزله
تقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلا فاحدهما

والاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في الطلاق
التي اتفقا عليها كذا في جامع الفصولين ان بعته والعشرون
شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا
اذا شهد ابو وقف ثلث الآن حكم المرض نقض ما يخرج من الثلث
وبهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه
والاخر انه وقف ربعها كذا في جامع الفصولين من كتاب الوقف
من احكام المرض الثامنة والعشرون لو شهد انه اوصى اليه يوم
الخميس واخر انه اوصى يوم الجمعة جازت لانه كلام لا يختلف بزفاف
وكان كذا في وصايا الولوالجي التاسعة والعشرون ادعى مالا
فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر
انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل كذا في القنية الثلثون شهد احدهما
انه باعه بشرط كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل
الهادية والثلثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة
ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما كما ذكره الزيلعي في باب التحالف
الثانية والثلثون من وكالة منية المفتي شهد واحد انه وكله بالخصومة
في هذه الدار عند قاضي الكوفة والاخر قال عند قاضي البصرة جازت
شهادتهما اشهر الثالثة والثلثون في ادب القاضي للخصاف
من باب الشهادة بالوكالة شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
سلطه على قبضه تقبل الرابعة والثلثون الخامسة والثلثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى اليه بقبضه فهما
تقبل السادسة والثلثون شهد احدهما انه وكل بطلب دينه والآخر

بتقاضيه

بتقاضيه تقبل الاربعة والثلثون شهد احدهما انه وكل بقبضه والاخر
بطلبه تقبل الثامنة والثلثون شهد احدهما انه وكل بقبضه والاخر
انه امره باخذه او ارسل ليأخذه تقبل انتهى وفي ادب القضاء
وما قبلها التاسعة والثلثون اختلفا في مبلغ اقراره بالوقف تقبل
الاربعون اختلفا في مكان اقراره تقبل الهادية والاربعون اختلفا
في وقفه في صحته وفي مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما
بوقفها على زيد والاخر على عمر وتقبل ويكون وقفا على الفقراء وهذه
الثلاثة من الاسعاف انتهى الفصل الذي في الشرح الكبير يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في الولوالجية فان يوم القتل
لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض
لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى
ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع
اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت
فتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين
والذي قاله المصنف في الشرح من اشباع الكلام هو هذا ثم اعلم
ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل هكذا في
الهادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها وفرعوا على
الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت
امرأته على ان مورثها كان تزوجها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى
الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا وبرهنت المرأة على
انها هذا المقتول تزوجها بعد ذلك لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والاداءات

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل

البزازية والفصولين وعليهما فروع الاتي مسئلة في صح

وكذا البرهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى
عليه انه قتل فلان قبل هذا بشهر فان يكون دفعا لدخوله تحت القضا
هذه عبارة البزازية وزاد الولوالجي موضحا للثانية بقوله الا ترى
ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهادتها
ثم اقامت اخرى بينة انها تزوجها يوم النحر بالكوفة ان لا تقبل بينة
المراة الاخرى لان النكاح بدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ
فاذا ادعت المراة الاخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم تقبل انتهى
وفي الظهيرية ادعى ضيعة في يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها
ميراثا لفلانة لاوارث له غيرها ثم ان فلانة مات وتركها ميراثا
لاوارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه وقفا
للمدعي ان فلانة التي تدعي الارث عنها لنسك ثبت قبل فلان فلان
الذي تدعي الارث عنه لفلان اختلفوا فيه بعضهم قالوا انه صحيح
وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
انتهى وفيها قبل بعد ما ذكر الفرق بين يوم الموت ويوم القتل قال
غير انه مسئلة اخرى يرد اشكال على هذا وهي ان الرجل اذا ادعى على
رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارث
لاوارث له سواه واقام البينة على ذلك فمات امراته وهي
ولد واقامت البينة انه والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رح استحسن
في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة
الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب لعل انها

لو اقامت

لو اقامت البينة على النكاح ولم تاتِ بالولد فالبينة بينة الابن وله
الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انتهى
فقد علمت مما في الظهيرية استثناء مسئلة من قولهم يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء على قول البعض واستثناء مسئلة من قولهم يوم القتل يدخل
فافهم وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى على شخص انه اشترى منه
منذ عشر سنين والاب ميت للحال اقام ذو اليد البينة انه مات
منذ عشر سنين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال اسماعيل رضي الله
عنه الصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان
زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى وهي ثمانية المستثنى على قول
البعض من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء وفي خزانة الاكمل
بعد ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القضاء يدخل قال ولو
اقام رجل بينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام اخ هذا
المدعى بينة على رجل اخر انه قتل يوم النحر بالكوفة جازت وكلم
لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول
اثنين لم تقبل ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد انتهى ثم قال ولو اقام
رجل البينة انه قتل ابي منذ سنة واقام الشهود عليه بينة ان اباه
حي الى يوم الجمعة الماضية قال ابو حنيفة رح الاخذ بالاحدث اولى
انتهى واشباع المصنف في شرح الكبير شاهد الحبة اذا اقر شاهد ته
لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابو احد الشريكين العمارة مع
شريكه فلا جبر عليه الآخر جدار البيت بينهما وصيان وبخاف سقوطه
وعلم ان فرتركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي

ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث
مسائل اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا
بدين لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في وقف الطحاوي واذا شهدوا بدين مجهول
صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي
ان يسأل عن سبب الدين احيانا طافا ذا بل الخصم لا يجبر فيه كما اذا
طلب منه الخصم اخراج دفاتره بأمره باخراجه ولا يكبره كذا في الخانية
قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف في محل الاول
فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما حدث
كذا في الغاية رخانية منهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني
كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية
الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقبته وفي بيع القاضي مال
اليتيم واذعى شراءه ان من كل عيب واذا ادعى على القاضي
اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين
او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا ماذون و
للاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلفا مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراء لنفسه واد عاه لابنه وفيما اذا ادعى
المتولي من الصرف المقضي عليه زيادته لا تسمع دعواه ولا بينة
الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء
كما ذكر العادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض
القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن برهنه الثلاث
وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية وسيجيء ما يتعلق

بالدفع

بالدفع مفصلا التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء ومنه
تناقض الوصي والوارث كما في الخانية شهادة اذا بطلت في
البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني شهد نصرانيان عليهما بالعتق فانه تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق من البينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق
طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يمت
وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصراني وفيما اذا
شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع والطلاق
ولم يمت وفيما اذا من الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم
يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاصل لم يذكر في
عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا
شهدوا ان الطير ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع
الفصولين وتقبل بينة النفي المتواترة كما في الظهيرية والبزازية
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علمه انه هذا ولا في عدم
القبول لا بينة اذكره في قوله عبده حر ان لم يجئ الغلام فشهدا بخبره في الكوفة
لم يعتق بناء على انه نفي لعل معنى لم يجئ القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا
يتحقق بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل
بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاضجاع بالمهد
في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا يخفى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز
الاضجاع به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية

واما مفهوم الرواية فجهة كما في غاية البيان من الحق لا يسقط بتقادم
الزمان قذفا او قصاصا او صفا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا
سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود
الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كذا في مهر البزازية يتعين الافتاء في الوقف لا نفع له كما في شرح
المجمع والمعتمد في القضاء يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل
وفي المترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالغلس
بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المذكى وفي اثبات العيب وبراءته
رمضان عند الاعتقال وفي ضمانات الهدايا بالموت وفي تقدير
ارش المتلف ورزنت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره
بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف
ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال احلفها لم يقبل الا بشاهدين كما في
الصغرى الناس اجاروا بما بيان الا في الشهادة وفي القصاص والحدود
والدية اذا اخطأ القاضي كان خطأه على المقضي له وان تعمد كان
عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى من
الابراء العام الا حق له قبله الا ضمان الدرك فانه لا بد فيه من خلاف
الشفعة فانه تسقط به وما اذا ابراء الوارث الموصى براءة
عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق قبلها الا استوفاه
ثم ادعى في يد الموصى شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا
اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى

على رجل

المفتي اذا سئل عن شيء يفتي بالصحة

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

مصر للمضارة انه يشهد بيت على معاينة يقبل شهد انه حضر دفن فلان او جنازته شهر معاينة فلو مات قبل كذا ايام شاهدا انا حضرنا دفنه لا يقبل

يقبل مراجعة سير الكبير اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها

امين القاضي ارسله لتحليف المخدرة

على رجل وبنا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بخلاف رواه
ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من
التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في
دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي البيتمية لو قال لا حق لي في
هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المشايخ
وفي البيتمية ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل
واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا
على الميت وعلى تركته الميت تسمع انتهى وفي قسمة البيتمية قسما فرضيا
مشتركة واقر كل منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم
اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك لانه كان الغبن فاحشا عند
بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما
يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي لم
لا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من
دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعوى
ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقراره له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ
يقبل بلا بيان بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع خلاصة
انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان
قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعد تغير

جواب حادثة اقر ان فلانا مته لفلان كذا او ابراءه عامة ثم ادعى بعدها انه اقر بعد هما ان لا شئ له قبله فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقول صاحب في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبل بانه لا حق له لم يقبل ولو برهنا بعده على اقراره بعد انه لا حق له انه مبطل فيما ادعى يقبل انتهت بل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التاسع كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قال ثم حر لا يقبل ولو اكل به الطالب عند القاضي بيراء وانما تقبل البينة على الاقرار لا شئ تسمع عند صحة الدعوى قد بطلت بها للتناقض فلا كفالته اقرار بصحة انتهى انظر ما كتبناه في الكلام من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل يعفو عنه حيث قال لو يقال للطالب خصمك في صحة انتهى تسمع الشاهد بدون الدعوى في الحال الى ان قال الوقف وعتق الامة وحرية الاصلية وفيما يخص الله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وغيره في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا رفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة المخمة كما كتبناه في الشرح وسنذكرها في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستعمال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى لو دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي بغايبة عن البلد لا تقبل الثالثة لو بين ودفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يحكم الا في المجلس الثاني

فرع الابراء العام

فرع الشاهد يبرهن للمدعى عليه الا الى فلان

فرع محمة الدعوى

اذا قال الخ

كذا

كذا في جامع الفصولين والاصل هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا الواقع بالدين والدعوى ايفاؤه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمة كما ذكرته في الشرح والذي كتب في الشرح هذا قال المدعى عليه هذا الشئ او وديعة او آجرية او عارية فلان الغايب او رهنه او غصبه منه وبرهن عليه وقضى خصومة المدعي لانه اثبت بينة ان يده ليست بيد خصومة وهذه مخمة كتاب الدعوى لان صورها خمسة وديعة واجارة وعارية ورهن وغصب اولان فيها مخمة اقوال العلماء الاول في الكتاب وهو قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف واختاره في المحيط ان المدعى عليه ان كان صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم يندفع عنه فانه قد يدفع ماله الى امرأة او ولد عن اباه وبشره فيحتال لابطال حق غيره وهذا انتهى لا يقبل الثالث قول محمد ان الشهود اذا قالوا نعرف بوجه فقط لا يندفع فعنده لا بد من معرفته بالاسم والنسب وفي البزازية وتعديل الائمة على قول محمد وفي العادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجه لم يذكره محمد في شئ من الكتب وفيه قولان وعند الامام لا بد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه ويكفي معرفة الوجه واتفقوا على انهم لو قالوا ادعى رجل لا نعرفه لم يندفع الرابع ابن شبرمة انه لا يندفع عنه مطلقا لانه تعذر اثبات الملك للغايب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيآن ثبوت الملك للغايب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي هو خصم فيه فثبت وهو كما لو كبر يثقل المراءة وافاقة

فرع

البينة على الطلاق الخامس قول ابن ابي ليلى يندفع به بدون بينة الاقرار
بالملك للغائب وقلنا انه صار خصما بظاهر يده فهو باقراره
يريد ان يحول حق المستحق على نفسه فلا يصدق الا بحجة كما
لو ادعى تحول الدين من ذمته الى ذمة غيره ولم يذكر المصنف رح صورة
دعوى المدعي واراد بها ان المدعي ادعى ملكا مطلقا العين ولم يدع
على ذي اليد فعلا بدليل ما سيأتي من المثال المقابلة لهذه وحاصل
جواب المدعى عليه انه لو ادعى ان يده يد امانة او مضمونة والملك
للغير ولم يذكر برهانا ان المدعي ولا بد منه لما عرف ان الخارج هو المحتاج
بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبل وحاصله ان المدعي انما
ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعى عليه انكره فطلب من المدعي البينة
فاقامها ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع
وبما قررناه علم ان الصور لا تنحصر في الخمس فكذا الحكم لو قال وكلني صاحبه
بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اشتريته فبرهن فلان الغائب
كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه او غصبته منه
فوجدته كما في الخلاصة فالاولان راجعان الى الامانة فالصور
عشر وبه علم ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان يعبر الجملة بالتي
وفي البزازية ويلحق بها دعوى كونها مزارعة بان ادعى عليه ارضا فبرهن
على انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الغائب ويلحق المزارعة
بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس بقي على ذلك فوائد
الدعوى والبينات انتهى وهو ذهول عما ذكره والطلق في قوله هذا
الشيء تشمل المنقول والعقار كما في المبسوط وظاهر قوله هذا الشيء

انه

ثم تحقيق المسئلة المهمة

انه قائم لان الاشارة الحسية لا يكون الا الى موجود في الخارج فخرج به
له لا يندفع لو كان المدعى به دينا وبه صرح في الغاية اخذا من خزانة
الاكمل ثم قال المصنف رح في الشرح بعد ما بسط المسائل وقيدنا بكونه
القاضي لم يقض ببينة المدعي لان القاضي لو قضى ببينة المدعي ثم برهن
ذو اليد على ما ذكر لم تسمع كذا في خزانة الاكمل والفصولين سواء كان
بعد دعوى الايداع قبل البرهان بيوم بعد اقامته ايضا وكذا الايوم
قبل الحكم كما يوم بعده ودفع الدفع وان كثر صحيح في المختار وقيل لا
تسمع بعد ثلاث انتهى ما كتب في الشرح الكبير الا وهو البحر الرائق
والجمع الفائق وفيه بل جليلة لا يسع في هذا الا قرار بالدين بعد الدعوى
ثم ادعى ايفاءه ولم تقبل البينة قضى الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار
به والفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احدهما عن احد قصدا
بغير وكالة ونيابة الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن البائع
كذا اخرجه ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي ان يأخذ الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقران الثانية
اذا استمهل المدعى ثلاثة اذا كان عنده رسيبة البقاء استهل
من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا افلس القاضي فانه ينعزل
واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في الزيادة والمعراج
الثانية الاذن للابق صحيح واذا آبق المأذون صار محجورا عليه
ذكره الزيلعي في القضاء من عمل قراءة علت بينة ومن لا فلا الا اذا

نوع آخر

اعني الدفع

لا يسعه الحكم بخصام احد الا بحضرة

لا يجوز للقاضي ان يأخذ الحكم الا في

باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ای البايع الثمن للمشتري لان القاضي قايم مقام الخليفة ولا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي ولا ای القاضي كالقاضي وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا فبيع هذا العبد اتاه اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والتصحيح انه لا يلحقه عهدة ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده كذا في شرح التلخيص للفارسي واشار المؤلف رح الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمن ذكره الشارح والا ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وصدقه الغريم صدق بلا يمين وعهدة الكل على القاضي كذا في شرح التلخيص ايضا انتهى وقع في الشرح الايضاح ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اولا واستغنى وصيه وقيما اذا كان للميت ولد صغير وقيما اذا اشترى من مورثه شيا واراد رده بعيب بعد موته وقيما اذا كان الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسم الاولاد الجلية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهد عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يملك النصب الا القاضي القضاة والامور بذلك ولا ينصب القاضي الا الامين القريب المحرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا ينقص منها وزدت في موضعين من تهذيب الخلاصة من السلطان ووالي البلد ووجه ظاهر فان منعوا انما هو للخوف من الاعانة لا جلها وهو اي راعي الملك وغايته لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم

ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل لخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه كذا في فتح ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بمثله او ضرورة فالاول انابة توكيل كافر كافرا بحق له بالكوفة على خصم كافر فينعدي الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسلمين لكونهما شهادة على المسلم مقصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في المسلمين وفي الاربعة شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي الغصب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمام فرشهر وات الى مع لا يقضي القاضي للنصراني لانه ممن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح واجبر بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن الغايب فانه لا يجوز القضاء بها الا اذا كان القاضي مديون الغايب سواء قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه كخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف فمال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا فبع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه العهدة فليراجع والذي في الشرح يقول ولو

باع

كما في البزازية والحقت به حال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا اورد عليه كتاب
قاضي لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به وذكره في السراج
الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود والاقارب في شهادة النساء قال في
الملتقط حكم ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت
ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فسكت الحاكم شاهد الزور اذا لم تقبل توبته الا اذا كان عدلا
عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود
قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط
المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكم لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب
الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف المحكم
فيها القاضي والذي في الشرح هذا ثم اعلم ان حكم الحاكم يخالف حكم القاضي
في مسائل الاولى هذه يعني ان حكم الحاكم لا يتعدى الى العاقلة بخلاف
حكم القاضي الثانية لا بد من تراضيهما على كونه حاكما بينهما بخلاف القاضي
الثالثة لا يجوز تعليقه واضافته عند ابي يوسف بخلاف القضاء
وفي المحيط بعده ولو حكماه على ان يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما افتى
جاز كالقضاء ولو حكماه على ان يحكم بينهما في يومه او في مجلسه يقضي
به الرابعة لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة
بخلاف القضاء كما فقها قدمناه الخامسة لا يقضي بجواز رفع البينة
المضافة بخلاف القضاء كما قدمناه السادسة ان حكم لا يتعدى الى

مطلب للقاضي ان يفرق الشهود والاقارب شهادة النساء

مطلب فيما يخالف المحكم القاضي

الغائب

الى الغائب لو كان ما يدعى عليه سببا كما يدعى على الحاضر وكذا قال
في التلخيص وشرحه لا يتعدى حكم بعتق الشهود من التعدي الى
المولى المالك في صورته شهدا عند محكم على حق من الحقوق فقال
الشهود عليهما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب
الا انه اعتقنا وبرهنا على ذلك فحكم بشهادتهما بثبوت عتقهما
عنده جاز ولا يتعدى حكم بالعتق بعدم رضاه بالتحكيم انتهى وفي
فوائد الواقعات ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ونازعه
في ذلك فادعى ان فلانا الغائب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا
والكفيل غائب فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره
او بغير امره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جائز
على المدعى عليه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون
الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عليه غائب فتراضى
الطالب والكفيل على رجل ليحكم بينهما فاقام الطالب شاهدين
بالمال على المطلوب وعلى كفالة الكفيل له بذلك بامر المطلوب
او بغير امره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جائزا على الكفيل دون المكفول
عنه انتهى الثامنة لا يحكم المحكم كتاب الحكم الى القاضي لا يجوز كما لا يجوز كتاب
القاضي اليه التاسعة لا يحكم المحكم كتاب قاضي الا اذا ارضي الخصمان
كذا في النقاية وفي فتح القدير الثالثة عشرة الحكم اذا ارتد لم تبن زوجته فاذا
اسلم فلا بد من تحكيم جديد بخلاف القاضي كما في الولوالجية العاشرة
لو رد الحكم الشهادة بتهمة ثم اعضصما الى اخر او قاض فرجعت البينة
يقضي لان الحكم لم يكن قاضيا في حق غير الخصمين ولم يتصل به هذه الشهادة

مطلب لا يحكم المحكم كتاب قاضي الا اذا ارضي الخصمان

رد قاضي من قضاة المسلمين انما انصل بها رد واحد من السرعا فكان
للقاضي ابطال هذا الرد بخلاف لو رد قاضي بشهادته لانهم لا يقبلها
قاضي اخر لان القضاء بالرد ينفذ على الكافة في المحيط الى وبه عشر ما في شرح
التلخيص انه لا يتعدى حكم من وارث الى الباقي والميت ضمن لو ادعى
عند الحكم رجل على وارث بدين على الميت واقام بينة فحكم به ثم ادعاه
على ذلك الوارث لم يكن حكما على بقية الورثة ولا على الميت لعدم
رضا هم بحكمه بخلاف حكم القاضي الثاني عشر لا يتعدى حكمه بالعيب
من المشتري على بايعه الا برضا بايع بايعه كما في المحيط الثالث عشر
لا يتعدى حكم على وكيل بيع المبيع الى موكله كما في فتح القدير الرابع
عشر لا يصح حكم على وصي صغير بما فيه ضرر عليه كما في البزازية واذا
حكم الوصي على الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر
على الصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكم نفع للصغير
يصح حكم انتهى ثم اعلم ان حكم الحاكم لا يتعدى الى غير المحكوم عليه
الا في مسئلة مذكورة في التلخيص وشرحه لو حكم احد الشريكين
وغريمه له رجلا فحكم بنصيبهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك
نفذ حكمه على الشريك وتعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح
في حق الشريك الغائب والصلح من صنع النبي فكان واحدا من
الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه انتهى المذكور في شرح الكنز
كل موضع يخرج فيه الوكالة قال الولوالجي نصب قيما عن الصغير فيه
ومالا فلا فانتصب عنه في التوفيق سبب الكبر في ضبط البلوغ
وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام

واللعان

واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر
بدين على الميت فيقام البينة للمتعدي وقد مدعى عليه اقر بالوصاية
فبرهن الوصي وقد مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر
قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامة البينة مع الاقرار
في كل موضع ينتفع المقر من غير المقر لولا ها فيكون هذا مثلا لما
ثم رأيت رابعا كتبه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل
البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه وستذكر
ما كتبه في الشرح ولا تسمع على ما كتب الآن في مسئلة ذكرناها في دعوى
الشرح ثم رأيت خامسا في الغنية موافقا لما في جامع البرمدي لو
خاصم الاب بكفي على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة انتهى ولكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج
عن الخصومة انتهى ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر
دابة بغير من رجل ثم اخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر
حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدل بدعيه هذا المدعي وان كان
غائبا لا تقبل انتهى والذي كتب في الشرح هو قوله وكتب قوام
كتاب القضاء انه اذا اقام البينة ثبت على المقر وارث
يقر بما يدين على الميت فيقام عليه المتعدي دين المدعي عليه اقر
بالوصاية فبرهن الوصي وقد المدعي عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل
ثم رأيت الآن رابعا من جامع الفصولين من فصل الاستحقاق
وقال لو رجع عليه عند الاستحقاق ولو اقر بالاستحقاق ومنع ذلك
برهن المراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذا الحكم

بجواز اقامة البينة مع الاقرار في كل موضع ينتفع المقر

وقع ببينة لا باقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق
ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعى ثم اقر المدعى عليه
بالملك لم يقض عليه باقراره لا ببينة اذ البينة انما تقبل على المنكر
لاعلى المقر انتهى وقال في موضع آخر فهذا يدل على جواز اقامة البينة مع
الاقرار في كل موضع يتحقق الفرض من غير المقر له لا باقيكون هذا
اصلا انتهى ولم يذكر المؤلف حكم ما اذا سكت عن الجواب وفي
الخلاصة مغزيا الى الاقضية رجل ادعى على اخر مالا فلزم السكوت
فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم سال حبرانه هل هو آفة او سمع
فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب
ينزل منكرا بخلاف انتهى قال الامام السرخسي هذا قولهما
اما عند ابي يوسف فيجبر الى ان يجيب انتهى وفتوى
روضة الفقهاء لو سكت عن الجواب لا يكون منكرا بلا خلاف
انتهى والفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في الغنية
والبزازية فكذا افتى بانه يجبر الى ان يجيب وفي المجمع لو قال
لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه قال الشارح بل يجبس عند
ابي حنيفة حتى يقر او ينكر وقالا يستحلف وفي البدايع الاشبه
انه انكار انتهى وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى فان الاشبه من
الفاظ التصحيح كما في البزازية انتهى ما كتب في الشرح كما ان
الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا فرمايل ان
يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان
يكون اسرع قبولا او ان يكون الحكم جايرا او ان يجبره عدلان

بما يسقط او ان يكون معتقد القاضي خلاف معتقدان شهد
وان يعلم ان القاضي لا يقبل الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا الحدود في القذف والموقوف بالكذب وشاهد الزور اذا
كان عدلا على ما في المنظومة وفي الكافية القبول لا تقبل شهادة
الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة
الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابنه لامه او شهد على ابيه
بطلاق امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في الاجارة والبيع والصلح
والاقرار وعند عدم البيان فالقول للمدعي للطوع كما اذا
اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول للمدعي للصحة اذا اختلف
المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف
كل يعتقه عن صدق في عواه فلا تحالف والاصح يلزم البيع ولا
يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض المخصوصات كما في الخلاصة وعلى
هذا امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد ستة عشر سنة لا
تسمع ويجب عليه سماعها الا ترى ان القاضي في مسايل ان السؤال
عن سبب الدين للمدعي ولكن لا جبر على اجابته وفي طلب المحاسبة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الثانية وفي التوفيق
بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تكليف الشاهد ان
يراه جايز كما في الصرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مداحين

مسئلة سكت المدعى عليه عند الجواب

مسئلة السنة على قول ابي يوسف يجبس الى ان يجيب

مسئلة كتمان الشهادة كبيرة

مسئلة شهد واحد بالطلاق وشهد واحد بالخلع او شهد واحد بالاقرار وشاهد بالانكار

مسئلة شهد واحد بالاجارة وشاهد بالبيع والصلح والاقرار

مسئلة الرأي الى القاضي في مسايل

المديون وفي تقييد المجبر اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او الخصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال انث يدعي الايمان اذا انكره وفيما اذا تصرف الناظر بالاجور كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي الا شاء غرم وان شاء ضم اليه ثقة يكلف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا ترى موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى الى البايع باعه قبل من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه تقبل وتصير جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان وبرهن واستولدها وبرهن تقبل وتصير دعواه والعقد كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وردت جملتها مسايل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ النساقض لا يطرق الحرية وفي وقوعا اشتهى وظاهر ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى امة ثم ادعى انها بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهو في بيوع الخانية وفضايها وفصل في فتح القدير في ارباب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية تفصيلا اخر ورجحه وظاهر ما في العادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش ان كان وصيا اذا باع ثم ادعى كذلك السابقة المتوجه على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا

فهل يسمع ان تفرق ما تم من جهته

الظاهر وطئها

كل من باع ثم ادعى الف وشرط العلماء التوفيق بانه لم يكن عالما به وكر فيها خلافا ومن فروع الاصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل ومثله ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم تقبل لانه شرط فوصحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لانثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء من كافر في البزازية الشراء ذان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسايل ادعى دينا بسبب فشهد به بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها مشكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ ادعى انث فعل كغصب او قتل فشهد بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملكا بسبب الشراء من رجل لم يعينه فشهد بالمطلق ادعى ملكا فشهد بسبب وقال المدعي هو ابنك السبب ادعى الابقاء فشهد بالابراء او التجهيل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع وما ذكر في الشرح هذا الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا فلا الا ان تقدم الدعوى فرضي خصوم العباد وشرط قبول الشهادة فقد وجدت فيما يوجد انعدمت فيما يكفي لها والمراد بالموافقة المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان اكثر كذا في فتح القدير واطلق الموافقة ولم يقيدها باللفظ والمعنى كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد عدم الاشتراط وان الموافقة معنى كافية فلو ادعى الغصب او القتل فشهدا بالاقرار المدعى عليه بذلك تقبل ولو شهد احدهما بالغصب او القتل

ادعى الدعوى فشهد بتناقض فلا تقبل

فشهدا به تناقض على المختار

ملكها عين بالشراء

المنز

بالاقرار به لا تقبل كذا ذكره الشارح ومن المخالفة العامة ما اذا
شهدت باكثر من فروعها او رفع يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما
فادعى رجل على الحاضر ان له نصف هذه الدار شاعا فشهدوا انه لم
النصف الذى فى يده الحاضر ظلما لانها باكثر من المدعى به ولو ادعى دار
او استثنى طريق الدهليز او صفوفها ومرافقها فشهدوا انها له لم يستثنوا
شيأ لا تقبل وكذا لو استثنى بناءها لم يستثنوه الا اذا وافق فعلا كما كتب
بعد ذلك البيت تقبل كذا فى فتح القدير ومن امثلة كون المشهود به اقل
ما فى الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن
ولم يذكروا جيدة او رديئة او وسطا يقضى بالرديئ بخلاف ما اذا ادعى
فضة وقبض مع المخالفة فشهدوا من غير مخالفة او منخول فشهدوا على غير
المنخول لا تقبل استحسانا مع انهم شهدوا باقل فيما اذا شهدوا به غير
منخول والدعوى بالمنخول بدليل عكسه وفى جامع الفصولين ادعى الاتلاف
وشهد انه قبضه تقبل ولو ادعى انه قبض منه كذا ودرهما بغير صفة و
شهد انه قبضه بجهة الربوا لا تقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض
بجهة الربوا قبض باذن ولو ادعى انه غصب منه وشهد انه ملك المدعى
وفى يده بغير حق لا تقبل على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب
لانهما شهدا انه بيده بغير حق فيجوز ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعى
بان غصبه من غير المدعى لامنه انتهى ثم قال ادعى انه قبض من ماله قبضا موجبا
للرد وشهدا انه قبضه قبضا موجبا للرد تقبل فى اصل القبض فيجب رده ولو
شهدا انه اقر بقبضه ينبغى ان لا تقبل قياسا على الغصب امتى انه اهلك
القمش كذا او عليه فيما وشهدا انه باع وسلم لفلان تقبل لانه اهلاك ولو ذكر

بيعا

بيعا لا تسليما لا يكون شهادة بالاهلاك ثم قال ادعى شراءه منه فشهدا
بشرائه من وكيله بعقد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى
عليه اجاز بيعه ثم قال ادعى انه مولاى اعتقنى وشهدا انه حر تقبل ولا
يدعى حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة تنصرف الى الحرية الاصلية وهى
زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما ما شهدا انه حر شهدا
بنفس الحرية قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقنى وشهدا
انه حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا فعلى هذا ينبغى ان يكون
الخلاف الذى ذكر فى القن على قول ابى حنيفة رح اما على قولهما رواية
واحدة كما فى الامة اذ الدعوى ليست بشرط فى القن عندهما كما تقدم ولو ادعى
حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قبل تردد وقيل تقبل لانهما
شهدا بما قل مما ادعاه انتهى وبه علم ان المطابقة بين الدعوى والشهادة
انما هى شرط فيما اذا كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا وكذا لو ادعى
الطلاق فشهدا بالخلع تقبل كما سيأتى واعلم انهم ان شهدوا
بما قل مما ادعاه تقبل بلا توقيف ان كان باكثر لا تقبل الا اذا وفق
فلو ادعى الف فشهدا بالف وخمسمائة فقال المدعى كان لى عليه
الف وخمسمائة ولم يعلم بالشهود تقبل وكذا فى الالف والالفين
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشئ انما يحتاج الى
اثباته بالبينة اذا كان شيأ لا يتهيأ به ولا ينفرد باثباته
كما اذا ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود وبالهبة فانه يحتاج الى
اثباته بالبينة اما الابراء فيتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره
ولا يحتاج الى اثباته لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس

الا اذا ابرأ من خصومة او قال استوفيت منه خصومة يح

ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق نصيحا
للشهادة وصيانة للكلام وجه الاستحسان ان المنافاة بين
الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا انتزل
المنافاة وان لم يكن التوفيق مرادا لا انتزل بالشك فاذا ادعى التوفيق
ثبت التوفيق وزالت المنافاة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم
يشترط في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذاك
جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق فلو قال المدعى
ما كان لي عليه الا الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم كذا في
الخانية ولا فرق في كون المشهود به اقل مما ان يكون في الدين
او في العين فلو ادعى كل الدار فشهد بنصفها تقضى بالنصف مع
غير توفيق كذا في الخانية واشار المؤلف رح الى ان المدعي اذا
اكذب شهوده في جميع ما شهدوا به له او بعضه بطلت شهادتهم
اما لانه تفسيق لشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون
الدعوى فلو شهد الشهود ببراءة له رجل فقالوا هذا البيت
من هذه الدار لفلان اخر غير المدعي فقال المدعي ليس هو لي فقد
اكذب شهوده وان قال قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان
بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما
هو لفلان قال ابو يوسف رح اجزت اقراره لفلان وجعلت
له البيت وارد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت
للشهود عليه لابي يوسف قول آخر انه يضمن قيمته للشهود عليه

ويكون

ويكون ما بقي من الدار للمشهود له كذا في الخانية ثم اعلم ان المدعي
اذا اكذب شهوده انما ترد شهادتهم فيما اذا وقعت الدعوى
به اما اذا اصدقهم فيها وكذبهم في شيء زادوه فانها تقبل فيما ادعاه
ان لم يدعه المدعى عليه وعلى هذا قال في الخانية شهد الرجل ان فلانا
غصب عبده ولكن قد رد عليه بعده فمات عنده مولاه فقال المغصوب
منه لم يرده علي واما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه غصب
عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا من شيء قال اذا لم يدع
شهادتهما ضمنت القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبد الفي
مولاه فقتل عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه
قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصب عبدا ولا
قتل هذا المدعي عبدا في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان
لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأني
عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن
شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضي عليه بالالف التي
ثم اعلم ان المدعي اذا تكلم بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا فان كان
قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعده لم يبطل الا ان يكون
تكذيبا للشاهد قطعا فلو قضي له بالدار بالبينة فاقر انها للرجل
غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان وكذبه لم يبطل القضاء
لاحتمال النقل من الاصل واحتمال انه ملكها اياه بعد القضاء وان
كان في مجلس القضاء فلا يبطل بالشك فلو قال بعد القضاء هي لفلان
لم تكن له فقط فان بدا بالاقرار وثنى بالنفي او عكس فانه صدقه المقر له

في الجميع بطل القضاء ويرد على المقضي عليه ولا شئ للمقر له وان كذبه في
النفي وصدقه في الاقرار كانت للمقر له وضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء
بدا بالاقرار او بالنفي كذا في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار
موصولا اما ان كان مفصولا لم يصح وتمامه في الخانية بخلاف المقر له اذا
قال هي لفلان ما كان لي قط كان ثم لا منازع للثالث فيسلم وهنا
المقضي عليه ينازعه كذا في التتارخانية المحيط البرهاني قضى له الدار بينة
بينة ثم قال البينة بينتي وانما هو للمدعى عليه بطل القضاء لانه اكذاب
الثاني هذا بخلاف ما اذا قال البينة بينتي لانه قد يكذب بالكذب كذا في الاقضية
وفرق بينهما اذا ذكروا البناء في شراء دشهم فيكون اكذابا اولا فلا
في شراء دار الاصل واذا ذكروه فلا فرق بين النفي والاثبات فقط في
كونه تكذيبا ولو ادعى عليه قدرا وبرهن عليه ثم اقر بقبض بعضه فان
اقر بما يدل على قبضه قبل الدعوى والبينة فهو تكذيب لشهوده
والا فلا ولو ادعى اربعمائة درهم قضى له ببينة ثم اقر ان للمدعى عليه
مائة سقط عنه مائة اتفاقا وهل يسقط الثلثمائة فيه قولان في
المحيط وغيره والفتوى على عدمه كما في المنتقى وفي المحيط شهدوا
له على رجل بالف وعلى آخر بمائة فصدقهم في الاول وكذبهم في الثاني
بطلتا وكذا لو شهد بغصب ثوبين فصدقهم في احدهما وكذبهما في
الآخر بطلت فيهما ولو قضى بشهادتهم بميراث عن ابيهم ثم قال احدهما
ما قبضت شيئا وانما هو لاخوي كان الكل لهما وان قال لم يكن لي فيه شئ
وانما هو لهما بطلت حصته عن المقضي عليه ولو ادعى انه اوصى له بالف
درهم وبرهن ثم ادعى انه ابن الموصي ولم يبرهن فله الاقل من الميراث

ومن الالف

ومن الالف وقال محمد الوصية باطلة ولا شئ له اشهد في البزازية
ادعى الطابون الايفاء فشهدا بالاقرار بهم تقبل ادعى الكفيل بالامر
الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسئلة على الايفاء ليعلم
ان الايفاء غير مقتصر عليه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع
الطالب على الاصيل لان ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل وانما
ذكره ليعلم ان المقضي به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان
دعوى الكفيل تتضمن البراءة مع امكانه الرجوع على الاصيل وشاهد
شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل في ذلك كما في الزيادات اشهد في
البراءة ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا انه يبلغ عشرة الاف
درهم لم تقبل لان مبلغ هذا المال اخر فشهدا على دعوى ابرائه
مكاتبا وصايا فيما اذا صدوهما وافطاء في المقدار قبلت اشهد في
عرفنا ان المبلغ هو القدر فانهم يقولون قبض مبلغ كذا اي قدر
كذا الا مال اخر فينبغي ان تقبل الشهادة في عرفنا وفي التتمة ادعى المديون
الايصال الى الدايني متفرقا وشهدوا به بالايصال مطلقا او
جملة لا تقبل ادعت عليه زوجها انه وكل وكيلا وطلق فشهدا انه طلقها
بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق وشهدا بالخلع تسمع لان وجه
التوفيق ممكن ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي ابرأ
المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق كاصول
الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى
عليه خمسة بوزن سمرقند فشهدوا انه ابرأ المدعي عن الوزن
فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند

فشهدا على البراءة الدايني
او انه صالحه تقبل كما لو
ادعى الغصب
ح

او اقل والا فلا ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها
وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها من غير ان يجري البيع بينهما
تقبل انتهى وبما قررناه علم ان المستثنى من قوله والا لاثلث
عشرة مسئلة وسيأتي قريبا ثمانية اخرى في الاقرار والاثنان
والثلثان في المقيد بسبب والمطلق صارت ثلثة وعشرين
فتأمل ثم اعلم انه في الحقيقة لا استثناء لان المخالفة انما تكون
ان يكون المشهود به اكثر في كل صورة قالوا بالمنع انما هو
لكونه اكثر من المدعى وفي كل موضع قالوا بالقبول مع صورة المخالفة
فانما هو لكون المشهود به اقل او كان ذلك في الجارية وطلاق المرأة
يوقف ذلك بالتأمل في كلامهم هذا ما قاله الشرح الكبير في هذا المحل
اقول اما المسئلتان الاثنتان وعد المصنف اياهما في المقيد و
المطلق فيهما جاءتا ان ادعى الدين بسبب القرض فشهدا بملك مطلق
لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول وعبدي لوجه القبول لان اولية
الدين لا معنى لها بخلاف العين انتهى وادعى عليه الف دينا فشهدا
انه دفع اليه الف ولا ندري بأي وجه دفع قبل لا تقبل والاشبه
الى الصواب الا تقبل كذا في البزازية واما الثمان الاتي وعد
المصنف رح اياها في الاثنى والاقرار فهي هذه ادعى الوديعة
وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية
ادعى نكاحا وشهدا باقراره بنكاح تقبل ولو ادعى دينا فشهدا
باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة
البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول ادعى قرضا وشهدا

باقراره

باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب انتهى فتقبل في الايداع والغصب
والعارية والدين والنكاح واما البيع فقال في جامع الفصولين
ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان وكان تقبل
وفيه قبل ادعى انه قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه
اقر ان له مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل تقبل لانه لا خلاف في سبب
الدين فلا يمنع وقيل لا وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم
والاختلاف في سبب الدين انما لم يمنع قبول الا لو لم يختلف الدين
باختلاف السبب وبين السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل
القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البر بلا سلم فلم يشهدا بدين
يدعيه فلا تقبل انتهى ثم قال ان ادعى قضاء ودينا وشهدا انه اقر
باستيفائه تقبل انتهى هذا ما وقع في الشرح الكبير للامام بقضي
بعلمه في حد القذف في القصاص والتعزير كذا في السراجية وفي النهاية
بقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في بحر
فيه نفذ قضاؤه الا في رأس نفر اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو
قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتوقف للعجز عن الاثبات غلبا
على الصحيح لحاضرا او بصحة نكاح مزينة ابيه او ابنه عند ابي
يوسف او بصحة نكاح ام مزينة او بنتها او نكاح المعتقة او شروط
المهر بالتفاوت او بعدم تأجيل العين او بعدم صحة الرجعة بلا
رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحيلي او بعدم وقوعها قبل
الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على
الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة

انتهى

بقضي بعلمه في حد القذف والتعزير والقصاص

عقبه او بنصف الجارية لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز وشهادة
بخيط ابيه او فرقة تقبل او باسترقاق بين زوجين بشهادة المرضعة
او فضولية او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحرية سنبله
او بصحة بيع نصيب احد شركاء من فرد احدهما او بيع شريك
النصف عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقبل ينفذ على الاصح
او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص وبزيادة
اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد وكل المطلقة ثلاثا
بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باجارته بدراهم
او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او توقف
على اهل المحلة ينفذ لا وكد النفوذ بالتعويض او بالقرعة في معتق
البعض او بعدم بصر المراة فوكالا بغير اذن زوجها لم ينفذ في
الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية الصيرفية والتاترخانية
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الاربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا
في الخلاصة وسواء شهد عند مردوده او غيره وسواء كان بعد
سنين او لا كما في القنية للخصم ان يعطي قرائن هذين او بثلاثة
انهما عبدان او محدودان في شهر بكان في المشهود به كذا في الخلاصة

مطلب
القضاء الضمني

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على الخصم
بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء
بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله

فرعين

فرعين مختلفين فكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما
في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا
لو شهد ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فكذا على فلان منكر
وقضى بتوكيله كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره
ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرضاع انه لو علق رجل وكالة
فلان بحضور رضاع ويدعي ذلك على اخر وبينا زعم وحوله فتقام
البينة على وكالته فيثبت رضاع ضمن ثبوت التوكيل واصل
القضاء والضمني ما ذكره اصح. المنون من انه لو ادعى كفالة على رجل
بمال باذنه فاقر بها والكر الذي فسرهن على الكفيل بالدين وقضى
عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا ولها
فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح للبابع لهذا المختصر ذكرها وسيجيء
بعد ورقة ان القضاء الضمني لا يحتاج الى الدعوى قال في خزانة
العماري اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من
الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته
انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امراة الناضية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي
وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا
مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل
النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة ان ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية

مطلب
اذا مات القاضي او عزل
هل ينعزل خلفاؤه

ان موت رضاع
ضمنا موت الموكل

اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه

اذا مات الطلبة
لا ينعزل نظام
وخلفاؤه

مات الخليفة ولم يراجعه حتى قال الكل على ولايته وفي المحيط اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي لم ينعزل وان مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي البزازية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي الفتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان نائب القاضي هو نائبا استخلفه واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتقرر من ذلك اختلاف الترجيح في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي بدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل لا بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب لا ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يخفى ان هذا لا يظهم احدا لان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس نائب القاضي في ما نا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رح وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاترخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان ونصب النواب انتهى وفي وقف التنبيه لو مات القاضي او عزل بقي ما نصبه على حاله ثم رقم بقي فيما انتهى وفي التهذيب وفي ما نا لما تقدمت التركية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود وكما في اختاره ابن ابي ليلا لحصول علية الظن انتهى وفي مناقب

الكردري

منسوخ نا

انا القاضي رسول عن السلطان في نصب النواب

الكردري في باب ابي يوسف رح اعلم ان تكليف المدعي واثبات بهذا امر منسوخ بالكلية والعمل بالنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى الفاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتكليف الشهود يجب على العلماء ان ينهوا السلطان وينقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان الطاعوك يلزم منه سخطك الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ولو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او بطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان موثر ابطل الصحة وفي الكبرى بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان واستثنى طامن تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه كذا في اذا تبدل رأي المجتهد بين الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه ما لف لمذهبه فله نقضه ودون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر كالقضاء الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان له بمنزلة الفتوى حتى لو ادان يصرفه الى فقراء اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه اومن وصي اقامه فمذكورة في جامع

الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع
القاضي مال يتيم كذلك وأما ما شراه من وصيه وباعه من يتيم
وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع
القاضي وقفا لمريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر
لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا للوقف خلاف الوارث اذا
باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارضا
توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف
الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم
حتى كان لان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن
الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا
فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى من لا يراه نقضه كذا
في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان فعله حكم يدل على
ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فلينتبه له
وقد ذكرناه في الشرح والذي ذكر في الشرح هو قوله واما فعله
اي فعل القاضي فعلي وجهي فلم يكن موضعا للحكم فليس بحكم
قطعا ومنه ما اذا ادخنه بالغة عاقلة في تزويج نفسها فانه وكيل
عنها ففعله ليس بحكم كما في القاسمية وما كان منها موضعا لاي
محلا فقد اختلفوا فيه وله صور منها تزويج الصغار الذين لا ولي
لهم ومنها شراؤه وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار
الى غير ذلك مما هو في هذا المعنى فجزم في التجنيس بانه حكم وكذا الموزوج
التبسمة من ابن ابنه لم يجز وردوه في فتح القدير من كتاب النكاح

بانه

بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه قال والاولى قال بالوكيل
يكفي للمنع يعني ان الوكيل اقول وكذا ما ذكروا في البيتيم من ان القاضي
لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي يكون على وجه الحكم و
حكم لنفسه لا يجوز انتهى خلاف الاوجه والاولى قال الوكيل للمنع من عن كونه
حكما لان بيع الوكيل من نفسه باطل وكذا ما ذكره في الذخيرة من ان
الامام اذا اشترى شيئا من القيمة لنفسه لا يجوز شراؤه وان كان
للفقراء فيه منفعة ظاهرة لان الامام انما يبيع الغنائم على وجه
الحكم بين المسلمين ولهذا لا يلزم العهدة عليه فلو جاز بيعه من نفسه
كان ذلك حكما من نفسه وحكم الامام والقاضي لنفسه لا يجوز انتهى
خلاف الاوجه ولكن لما كثر ذلك في كلام ائمتنا فالاولى ان يقال ان
الحكم القولي يحتاج الى الدعوى والفعلي لا كالقضاء الضمني لا يحتاج
الى الدعوى وانما يحتاج القصدي فيدخل الضمني تبعا تصحيحا
لكلامهم فيهم نقل ان فعل القاضي حكم كما قال صاحب التجنيس والبتيمة
والذخيرة كما اسلفناه وصرح به في بيوع المحيط والامام شمس
الائمة السرخسي في بيوع فتاواه قاضيخان وصرح به محمد في الاصل
انتهى ما في الشرح الكبير اذا قال المؤجل مع اقراره لا اشهد على
وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال المؤجل لا اشهد
عليه بما اقر فلم لا يسعه كما في صيل التاتارخانية من صيل المداينات
ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المؤجل وقال انما انهيتك لعذر وطلب منه
الشهادة قبل يشهد وقيل لا يكلف القاضي غريم الميت بان الدين
واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا فاقرار المريض

الفضاء الضمني لا يحتاج الى الدعوى
والقضاء يحتاج

انما يهنك ع

لا يشهد ص

لا يحلف الوصي غريم الميت

مصلب
اعاد ذراعه
البينة على المسخ اذا
لم يعلم القاضي
بحر

في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل اقام بكر بينة على المسخ اذا لم يعلم القاضي بانه مسخ وان علم به فلانا اثبات الوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة واللحق ولا ينعزل والجهة بالعلم بالقول حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المشهور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتاب حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي حنيفة يوسف رح خلافا لمحمد واجمعوا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء والاجماع الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارتد القاضي الى المحدودة للدعوى و اليمين لا يمين على الصبي في الدعوى ولو كان مجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد لو مجورا او يقضي بنكوله ويؤخذ به بعد العتق الاصح لا تكليف عن الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول ابن القاضي انه حلف المحذرة الا بشاهدين القضاء يختص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وقال للسقط وقضاء القاضي في غير مكانه ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار فخر الكبير عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختار قاضيخان عليه الفتوى انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي التتمة قضى بدينه ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري اهو مني ام لا مثل في الايمان

لا ينعزل القاضي بالعلم حتى يقدم الثاني

مصلب
قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل

لا يمين على الصبي

القضاء يختص بالزمان والمكان

لا تقبل شهادة من قال لا ادري اهو مني ام لا مثل في الايمان

عدم قبول شهادة من شك في الايمان

في شهادة الحبة بلا دعوى

القاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة

في الايمان وكذا اذا ختم كذا في شهادات الولوالجية وتقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلاك رهن وغير الاهلاك الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قولها في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حق الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى في زعمونه من غير دعوى كذا في فرق الكرابيسي من النكاح وسيجيء تفصيل بعد ورفتبي المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كلف الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من توصيفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الجد والى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه وجاب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التوبيخ والفتوى على قولها انه لا يشترط في المخدرة لشاهد باسمها ونسبها اكثر من عدلين لانه ابلغ والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاتها لان شاهد الحلية من البزازية لان اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقام وارادان يكتب القاضي الى آخرها فانه يكتب كما في البزازية ذكر في التتمة من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام

القاضي علاء الدين المرغيناني يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض و
بعضه ربوا عليه وكم يقتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان
منافضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب
الدعاوي قال اصحابنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الردي زمان الدينار بخمسة دوانيق
ثم تنبه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه ابراء وكتب كمال الدين الزنجاني
الابراء لا يصلح في الربوا لان رد جميع الشرع وقال بهذا اجاب
نجم الدين الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير
الدين المرغيناني قال فوقع في ظني ان الجواب كذلك مع تردد
فكنت اطلب الفتوى للمحجوج عنه فعرضت هذه المسئلة
على جلاء الائمة الى ظني فاجاب بانه يصير ابراء اذا كان الابراء
بعد الهلاك وغضب من جواب غيري انه لا يصير ابراء فازداد ظني
بصحة جوابي ولم اجد ما يدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء
من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية بملك العوض
فيها بالقبض قلت فاذا كان في فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض
فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون
ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك لان بيع العقد
السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربوا فلم يكن في رده
فائدة تنقض عقد الربوا الذي وقع فعلا للشرع وانما الذي يكون فعلا

للشرع

للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد اقتبست
اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة
له فانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس لا بر ضاء
خصمه الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه
تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فاخرج عنها منه باطل
وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن
الواقف من النظر المشروط له وولى بلا ضيانة لم يصح كما في فصول
العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين
للناظر معلوما وعزل ناظر الباني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله
او دونه اجراه الباني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة
كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تغيير فراش للمسجد
بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة
الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية وتا يعارضه
ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يفرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فافرضه ثم مات الامام معسرا لا يضمن
القيم انتهى لانه لا يضمن بالافراض باذن القاضي لان للقاضي الافراض
من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم
ان المحضر مستخف لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره
كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته واقرا ان انه

لا يجوز اطلاق المحبوس لا بر ضاء خصمه

لو عين للناظر معلوما وعزل الباني

حرمة احداث تغيير فراش المسجد

لا تقبل شهادة المغفل وفصل القاضي

اذا علم القاضي استخفاف الشهود لا يجوز اقامة البينة

ويرد ما في البزازية

طلقها فالاولى اولى بشاهد زعافى ولأرجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه
وهو بملكه فالميراث بينهما كالو برهنا على نسب ولد كان بينهما
واى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن
الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل
كما فى الصغرى فيه الاصح انه لا يفتح بكونه تحمل الشهادة على المتقدمة فافهموا
انه لا يخلو اما ان ولد اجدا كذا فى المجتبى وفى البزازية شهد ابطلاق
او اعتاق وقال لا ندرى كان فى صحة او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفى الخانية
قال هو زوج الكبرى لكن لا ندرى الكبرى تخالفه اقامت البينة
ان الكبرى هذه شهدا انه زوجت نفسها ولا نعلم اهل هى فى الحال
امرانه ام لا او شهدا انه باع منه هذا العبد ولا ندرى انه ملك
فى ملكه فى الحال لا يقضى بالنكاح والملك فى الحال بالاستصحاب
اه شهد فى العقد شهد فى الحال انتهى وفى البزازية مغربا الى الجامع
اه شهد على دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك
والنتاج انتهى لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا فى مسئلة
ذكرناها فى الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص
هذا الكتاب وغرابته فيجب فحفظها والاذى فى دعوى الشرح هذا
وفى المحيط ذكر محمد فى الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة
ثوبى مائة وقال الغاصب ما ادرى ما قيمته لكن علمت ان قيمته لم تكن
مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمته مجهولة
فاذا لم يبين يكلف على ما يدعى المغصوب منه فى الزيادة فان حلف

يكلف

يكلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة وباقدمى الغاصب مائة
فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب
وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة و
هذا من خواص هذا الكتاب انتهى بلفظه وهذا ما فى الشرح الكبير
بعبارته اللعب تشطيخ لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس الفار عليه
وكثرة الخلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب على الطريق
وذكر شئ من الخلف عليه كما بيناه فى شرح الكنز قال فى الشرح اللعب
بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما فى العناية وغيرها للاجماع على حرمته بخلاف
الشطرنج لان للاجتهاد فيه مساغا لقول مالك والشافعى باباحته وهو
مروى عن ابى يوسف كما فى المجتبى من الحظر والاباحة واختارها ابن
الشحنة اذا كان لا يقمار الذهن واختارا بو زيد الحكيم حلة ذكره
شمس الائمة السرخسى كذا فى المحيط البرهانى وفى النوازل سئل ابو
القاسم عمن يشطرنج اى هو لا يعبث من غير لعب اتكون فعال اخاف
ان يصير فاسقا انتهى وفيه اذا قامر يسقط عدالته وجاء فيه
المسرسم للكرمانى وحاصل ان العدالة انما تسقط بالشطرنج اذا
وجد واحد من خمس الفار وفوت الصلوة بسببه والخلف
عليه واللعب به على الطريق كما فى فتح القدير او يذكر عليه فسق كما فى
السراج الوهاج والا فلا بخلاف النرد فانه مسقط لها مطلقا هذا
هو المذكور فى الشرح الكبير وهو صحيح وكذا لو رآه فى فراش
او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عليلا بالحال لكن
لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يكلبوا قوله فان ظاهر

المسرسم للكرمانى

مصطفى

ما يدل على صحته شهد وابرأ والا حكم اقوله وينبغي ان يأتي للقاضي
هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم
صحيح والاعلى به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية
شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا يعلم به
وكذا لا يشترط في الحابط ما يقول ان يقولوا مات من سقوطه
ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
يتوهم الا ترى انه لا يجب القصاص في ميت بجملة على رقبة حية
ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا
شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في
مسئلة ذكرناها في النكاح قال الشارح في كتاب الشهادات
قوله والعتق للمعتق اي تقبل شهادته كعكسه لانهما وقد
قبل شرح شهادة قبر العتق رضي الله تعالى عنه وكان اعتقه فبدا
بعدم التهمة لان العتيق لو كان متهما لم تقبل لمن اعتقه ولذا قال
في الخلاصة ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند
اختلاف البايع والمشتري لا تقبل انتهى لانهما يجران لانفسهما
نفعا باثبات العتق لانه لو لا شهادتهما لحالفا وفسخ البيع
المقتضي لابطال العتق ولا يعارضه ما في الخلاصة بعامة معزيا الى
العيون لو اشترى غلامين واعتقهما فشهد المولاهما على البايع
انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما لانهما لا يجران بها نفعا ولا
يدفعان معزيا وشهادتهما بان البايع ابرأ المشتري من الثمن كشهادتهما

بالابراء

في شهادة العتيق للمعتق

بالايفاء وكما في الخانية واشار الى قبول شهادته على مولاه بالاولى
ذكرنا ما عن الكافي عند قوله والصبي والمملوك قبول وهو قوله وفي
الكافي من الشهادات رجل مات عن بنت وعم وامتين و
عبدين فاعتق العم العبدين فشهدا بنتية احداهما بعينها للميت
اي انه اقر بها في صحته وصحته لم تقبل عند ابي حنيفة لانه قبولها ابتداء
بطلانها انتهى لان معتق البعض كالاجنبي في حكم المكاتب عنده ولا
شهادة له وعندهما تقبل لانه محدود ولو شهدا ان الثانية
اخت الميت قبل الاولى او بعده او معا لا تقبل بالاجماع لانا
لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل
العتق هذا هو المذكور في الشرح الغايتي قال في بسط الانوار
لبنت فقيه من كتاب القضاء بالفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي
وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى
من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار
هذا الا صحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة
لا تكليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين
على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابن لا تكليف بلا طلب المدعي
الا في اربع على قول ابي يوسف رح مذكورة في الخلاصة قال في الشرح
ثم اعلم انه لا يكلف الا بعد طلب المدعي عندهما في جميع الدعاوي وعند
ابي يوسف يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يكلف المشتري
ما رضيت بالعيب والشفيع يكلف بالله ما ابطلت شفعتك والمراة
اذا طلب فرض النفقة على زوجها الغائب يكلف بالله ما طلقك وجعل

لا تكليف مع البرهان الا في ثلث

يستحلف عند الامام ابي يوسف في اربع مواضع

شيأ ولا اعطاك النفقة على زوجك لم يكلف المستحق بالله ما بعثه هذا
واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت من المديون ولا من واحد اداه اليك عنه وقبضه لك فان بقي بامرك او ابرأته منه ولا شيأ منه ولا
احلت بشيء من ذلك احدا وعندك ولا شيء منه رهن كذا في البزازية
فظاهر كلام المؤلف انه لا يكلف مع وجود البرهان قلت الا في مسألة
الاولى تكليف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يكلف كما وصفنا
وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي
حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يكلف من غير طلب خصم انه ما استوفى
حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يكلف من غير دعوى كذا في الولوالجية
وان حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن اهل يكلف وينبغي ان
يكلف احتياطا الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه يكلفه
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج الشيء عن ملكه بوجه من
الوجوه كما في جامع الفصولين من فصل الاستحقاق الثالثة يحلف
مدعي الآبق مع البينة بالله انه باق على ملكه الآن ولم يخرج ببيع ولا هبة
كما في الباقاني فتح القدير هذا ما ذكره في الشرح الكبير تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف
وطلاق الزوجة وتغليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا
وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة باصله اما بريعه فلا يعمل بهذا الا تسمع الدعوى

من غير

تعليم ادعاء دين الميت برهن

تعليم ما يكلف المدعي بالبينة

تعليم في الحسبة

من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز الشهادة
حسبة بلا دعوى جائزة فهذه المواضع فليحفظ ثم زدت ساسة
من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى
مولاه لعبيه ارضعي بكأ جرح انا شهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم
ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
وضعوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر في
القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والينبوع وقد الغت فهارسانه
فلنا شهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه
اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى
الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع
من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل نخرج انا شهد حسبة الظاهر
نعم لكونه صفة لله تعالى لا بكل ابن المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا بكل ابن المتولي
المدعى به والمدعى عليه الا في موضعين ذكرا ايضا لا يلزم المدعي
بيان السبب ويصح بدونه الا في المثلثيات ودعوى المرأة الدين على
تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح
من الدعوى قال في الشرح ولم يشترط المصنف ح بيان السبب
وفيه تفصيل فان كان المدعى به مما لم يشترط وللقاضي ان يسأله
عن سببه فان لم يبين لا يجبر كما في الثانية فان كان المدعى مكيلا
فلا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف

السبب حتى ان من اسلم يحتاج الى مكان الابقاء ويمنع الاستقبال
قبل قبضه ثمن المبيع بخلاف غيرهما وان كان من فرض لا يلزم الشاهد
انتهى ثم قال وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى
الكعك انتهى واشار المؤلف باشتراط معلوم الجنس والقدر الا
انه لا بد من بيان الوزن في الموزون وفي دعوى قرمان او سفرجل
لا بد من ذكر الوزن للتفاوت في الوتر وبه كرانه حلوا وحامضي
او صغيرا وكبيرا ودعوى الكعك بذكر انه من دقيق المغسول او من غيره
وما عليه من السمسم ابيض او اسود وقدر السمسم قبل الحاجة الى السمسم
وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم بسبب السلم لا حاجة الى ذكر الشرائط
والمختار انه لا بد من ذكر الشرائط وفي القطن يشترط بيان انه
بكاري او حوارزمي وفي الحنا لا بد من بيان انه مدقوف او دون
وفي البياض ان سلما يذكر الاوصاف في الوزن وان عينا لا حاجة
الى ذكر الوزن وبذكر الاوصاف لا بد من ذكر النوع والوصف
مع ذكر الجنس والقدر في المكيلات وبذكر في السلم شرائطه (ملا)
جنس راس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره بالوزن
ان كان وزنيا وانتفاؤه بالمجلس حتى يصح ولو قال السبب بيع
صحيح جرى بينهما صح الدعوى بلا خلاف على هذا في كل سبب له
شرائط كثيرة ويكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو ادعى هبة او قضية
فلا بد من بيان جنسه ونوعه ان كان مفردا بكاري الضرب
وصفته جيدا او وسطا او ردي اذا كان في البلد نقود مختلفة
وفي العادي اذا كان نقود واحدا رواج لا تصح الدعوى ما لم يبين

ونامه

فيما يلزم بيان السبب في الدعوى وما لا

اسم

ونامه في البزازية وفي انه المغنيساوي انتهى ما في الشرح الكبير
الشراء بكرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين
الاولى اذا شهدوا بالكرية الاصلية وانه حي تقبل لاجد موتها
الثانية شهدوا بانه اوصى بعتقه تقبل وان لم يدع العبد وهما
في الحادثة والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع
دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط
باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد
البائع تسمع فيها وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء
فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا
اب امه بجواز ان يكون حرا الاصل وامه رقيقة صرح به في آخر
العادية وجامع الفصولين وكذا في الشراء بكرية الاصل كما في
دعوى القضية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا
اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا
ظهر الشهود عبيدا او محدودين في القذف بالبينة فانه يبطل القضاء
لكن لكونه غير صحيح بخلاف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بينها في شرح
الكنز وما وقع في الشرح قوله ولا يسحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء
ورق ونسب وولاء وحد ولعان وقالا يستحلف في الكل الا في الحدود
واللعان لان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار فكان
اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار
فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد

مطلب
الشراء بكرية العبد بدون
دعوى العبد لا تقبل الا في
مسئلتين

مطلب
في احد
وثلثين مسئلة
يحلف المنكر الا في احد
وثلثين مسئلة وقالا يحلف
في الكل الا في الحدود

ولا يخفى انه بذل لان معه لا يبقى البدل واجبة لحصول المقصود
وانتزاله بازائه او لا كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يدرى في هذه
الاشياء وفي الظهيرية تغير البذل عنده ترك المنازعة والاعراض عنها
ثم الدعوى في هذه المسائل يتصور من احد الجانبين ايهما كان الا
بالمدعو واللعان والاستيلاد فانه لا يتصور ان يكون المدعى فيها الا
المدعو في المولى كذا في الشرح وهو سبق قلم والصواب والا نه
دون المولى وفي الهداية وصورة الاستيلاد ان تقول الجارية
انا ام ولد لمولاى وهذا ابني منه وانكر المولى لانه لو ادعى يثبت
الاستيلاد باقراره ولا يلتفت الى انكارها وفي جامع الفصولين وصورة
النكاح انكرها وهي نكحا او الرجعة ادعى على امرأته رجعة في
العدة يثبت بقوله وان كذبته لانه ادعى امرا يملك انشاءه للحال
وبعدها لو صدقته فثبت بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة على قولها
فالقول له على قوله وكذا لو ادعى انه راجعها وكذبها وصورة النفي في الايلاء
قال فيئت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء يثبت بقوله ولو بعد مضيها
فان صدقته يثبت والا ولا بينة او ادعى انه فاء اليها في المدة او
بعدها وانكر الزوج وصورة الرق ادعى على مجهول الحال انه قنه او ادعى
مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى وصورة النسب ادعى مجهول
النسب انه ابوه او ابنه وصورة امومية الولد ان تدعي ام الولد انها
ولدت من سيدها وصورة الولاء ان يدعي انه مولاه الاسفل والاعلى
انتهى ثم بسط الشارح بعض المسائل وقال بعدها قال ثم اعلم ان المصنف
اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء السبعة وفي الخانية انه لا

استحلاف

استحلاف في واحد وثلثين حصل بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه
فذكرها اختصارا لسبعة وهي التي ذكرت قبل هذه الاسطر وفي تزويج
البنت الصغيرة والكبيرة وعندهما يستحلف في الصغيرة وفي تزويج
المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدين الايصال فانكره لا يحلف
وفي دعواه الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل وفيما اذا كان
في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكره
للاخر لا يحلف وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضي عليه
لا يحلف الاخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما
لا يحلف الآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى
كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما الرهن والتسليم للاخر
الشراء فاقر الرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وفيما اذا ادعى
احد الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف
لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن
وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر
الشراء فاقر لاحدهما لا يستحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة
فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي
اليد الغصب فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني وكما لو
ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما يحلف للثاني وكذا
الاعارة ويحلف ما له بملك كذا ولا قيمته وهبة كذا او كذا وفيما اذا
ادعى البايع رضاء الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله
له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع توكيله والمستصنع في الامر

لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في
كذا فانكر لا يحلف الكاتبة والشلشون لو ادعى انه وكيل عن الغائب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لما
هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم
ان ما في الخلاصة تأمل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري
عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان
الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد
الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى على الآمر رضاه لا يحلف المديون ان الموكل
ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه
وزدت على الواحد والثنتين السابعة البايع اذا انكر قيام
العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما قدمناه في خيار
العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف
بيمينه والسارق اذا انكر ها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر
الكبجاني ولا يستحلف الاب فيما للصبي والوصي فيما لليتيم
ولا المتولي للمسجد والوقف الا اذا ادعى عليهم العقد يستحلفون
ح انتهى هذا ما ذكر في الشرح الكبير اذا ادعى رجلان كل منهما على غير ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما فانكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما
الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر
بعد اقراره لاحدهما كما قدمنا في شبه مفصلا وفي الخلاصة كل موضع

لو اقر

لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكر والصواب
الا في اربع ثنتين وقد ذكرها في الشرح فقد بان ما ذكر في الشرح
مفصلا فريق هذه المسئلة يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة
وكذلك كتب به الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى
الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان توليته باشا مصر قاضيا
للحكم في قضية بمصر مع وجود قاضي الموالي من السلطان باطلة لانه
لم يفوض اليه ذلك ذكر صدر الشهيد في شرح القضاء ان الولي
لا يكون قاضيا فصل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابة بارسال نايب له في محل
قضايه وعمل القضاة الآن على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان
والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه
غرس اشجارا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على
ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه ينتزعها
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاشجار المذكورة
غرسها منذ اجرا الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا
بانه غرسها في المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد
عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسكت
عن الحكم فاجيب بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيما انه غارج
او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل
ان القاضي يسأل المدعي عن دعواه فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد
وانه غارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد وبرهن عليه ثم برهن

مطلب في بيان العزل

على الوسى وشهدا على طبق الدعوى طلبت من الناظر البرهان فان
برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الوسى ما تبكر فليس
كالنتاج وان ذكر المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه
يعارضه وبرهن فبرهنة الناظر على غرس المستأجر قدم برهان الناظر
لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الوسى
بحق والاولى تشبه غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت
لو ارخا فالوسى فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق
تاريخ ذى اليد فتقدم لان الوسى ما تبكر وقال الزيلعى انه
بمنزلة الملك المطلق وبهذا الحكم ثبت ملك الغصب للوسى
المسلم فارض مسبلة كانت سبيلا انتهى ومقتضاه ان يكون
الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على بناء السبيل وظاهر
ما فى الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يوسى له كانت ملكا
له لا وقفا وذكر فى خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب
ارضا وبنى فيها او غرس الا انه اذا اختلفا فى الاجل الآتى اخذ
السلم دعوى ودفع التوضح مسموعة على المفتى به كما فى دعوى البزازية
ودعوى قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اختلاف
الشاهدين مانع الا فى احدى وثمانين مسئلة ذكرتها فى الشرح
وقد ذكرها فى الشرح قبيل هذا المحل ثم قوله الشراء ذه ان وقفت
الدعوى قبلت والا لا الى فى مسائل فليتنظر اليه اذا اجر القاضى شيئا
حال قضائه قبل منه الا اذا اجر باقرار رجل بعقد وتمامه فى شرح
ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث

اختلاف الشاهدين مانع

اووصى

او وصى او موصى له فلا تسمع على غريم كما فى جامع الفصولين الا
اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلم له فانها تسمع عليه لكونه
زايدا كما فى خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك
من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة
الا فى مسئلتين الاولى اذا ادعى الوارث فانه لا تندفع كما فى
دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرنى
بالقبض منك لم تندفع والفرق فى فروق الكرابيسى دعوى القضاء
والشراء ذه بالوقف اى بان قاضيا من قضاة المسلمين
قضى بصحة الشراء ذه بالارث اى بان قاضيا من
القضاة قضى بان الارث له صحت وهما فى الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى اربع مسئلن القاضى والثالثة
الشراء ذه بانه اشتراه من وصيه من صغره صحيحة وان لم يسموه
الرابعة الشراء ذه بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة
المفتين الى منه نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان
من نصبه على النصيبى الى منه نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك
ويمكن رجوع الاخير من الى الاولى القضاء بالجزية قضاء على الكافة
الا اذا قضى بسبق ملك مورثه فانه يكون قضاء على الكافة
من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله
كما ذكره ملا خسرو فى شرح الدرر وغيره العقول لمنكر الاجل
الآتى السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك كذا الاستيداع
الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها

او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين
لكن بصيغة ينبغي لجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت
فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع المبيع والثمن تمنع
الصحة الا اذا ادعى صغير في دار ادعى الاخر عليه صغير في دار اخرى
فتبايعا الصغيران المحجوران فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة
في العين او في الاجرة كهذا او هذا او في الدعوى تمنع الصحة الا
في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي البرهان وفي الاستحلاف
تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى ضيانة مبهمة على المودع و
تحليف الوصي عن اشهام القاضي له وكذا المتولي في الاقرار لا
تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان
الى الموصي او ورثته وفي التنف لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزا
من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الوكل فيه وتنافيا
منفعة والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا او قبل لا وفي الطلاق
والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان او هذا
لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب
فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه لينكمي من الرد
على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل
اذا اقام الخارج بينة على النتاج ملكه وذو اليد كذلك فلمست
بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحابنا المتون قلت الا في مسئلتين
ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد
فعال الخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد

في ملكي

في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم
الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي وهو ابني من امتي هذه فقدم
على ذي اليد او برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم على
ذي اليد الا في مسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه
من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه
لامه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج
مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم على
المسلم مطلقا لا يقدم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعوى
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل واذا شهدوا له بانه
وارث فلان من غير بيان نسب لا تقبل الا اذا شهدوا
بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل
الاخر الدعاوى اذا شهد وله بقرابة كانه اخوه او عمه وابن
عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت
وابن الابن والاب والام كما في الخزانة البينة بينة عادلة او
اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد
تولية او قرينة قاطعة وقد اوضحنا في الشرح من الدعوى الا ان
الفتوى على قول محمد مرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي في
جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشى بعضنا كما في البزازية من الباب
المتمم من الدعوى وما وقع في الشرح من الايضاح هذا ثم اعلم
انه قد ظهر من كلام المؤلف ان طرق القضاء ثلثة بينة واقرار
ونكول وصرحوا بان منها علم القاضي بشئ ينفذ القضاء في غير الحدود

على طرق القضاء ثلثة

واما القصاص فله القضاء به بعلمه كما في الخلاصة وشرح المصنف
لاختلاف ظاهر ما في جامع الفصولين ان المفتى به على ان القاضي
لا يقضي بعلمه في وقف وقضاة الزمان وسياتي ان القاعدة من
طرق القضاء بالبينة فهي خمسة او ابن الفرس ساد سالم اره
الى الآن لغيره فقال والحجة اما بالبينة او الاقرار او اليمين او
النكول عنها والقاضي او علم القاضي بما يريد ان يحكم به او القرائن
الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث يصير فيها المقطوع
فقد قالوا الوظهر لنا من دار معه ساكين في يده وهو مشغول
بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف قد خلوا الدار فذلك
الوقف على الغور فوجدوا فيها انسانا مذبوحا ذلك الرجل
وهو مضمخ بدمائه ولم يكن في تلك الدار غير ذلك الرجل الذي
وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار انه يؤخذ به اذ لا يظن
احد غيره قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله
ثم تسور الحائط فذهب الى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت
اليه الا لم ينبه على دليل انتهى هذا هو الذي وجد في الشرح
من الايضاح القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير
مع اليسار ولو كانت النفقة بفرضه بالقضاء او بفرض
الاب ولو كذبته الامام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو
ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يحكم ان يقال
المديون اذا ادعى الايفاء لا تقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع
رجلان في عين ذكره العمادي انها على ستة وثمانين وجها وقلنا

في الشرح

واما القصاص

في الحكم بالقرائن

تنازع الرجلين في العين على ستة وثمانين وجها

في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر وما وقع في الشرح هذا ثم
اعلم انه قال في العمادية اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا
فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل منهم
على ثلثة اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما
وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما
لا الا خر وجملة ذلك ستة وثمانون فصلا انتهى اقول ان هذا
التقسيم خطاء والصواب ان يقول اذا ادعيا عينا فاما
ان يدعيا ملكا مطلقا بسبب متحد قابل للتكرار او غير قابل له
او مختلف احدهما اقوى من الاخر او مستويا من واحد او من
متعدد او يدعي احدهما المطلق والاخر الملك بسبب او احدهما
ما ينكر والاخر ما لا ينكر فهي تسعة وكل منها اما ان يبرهنا
او يبرهن احدهما فقط او لا يبرهنا فان برهن احدهما فلا يرجح
او لا حدهما فيرجح فهي اربعة صارت اثنين وثمانين وكل
منهما اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما
فهي ثلثة صارت مائة وثمانية وعشرين وكل منها على اربعة
اما ان لم يؤرخا او ارخا واستويا او سبق احدهما او ارخ
احدهما صارت خمسمائة واثنى عشر هذا ما وجد في الشرح
ويحتاج انا الى صاد فاء ومتأمل حاذق اعوذ بالله من قلم
ذا لق المصدق اقرار الاقل كده وكما في الشرح من دعوى
الرجلين وما ذكر في الشرح هذا لو قالت زوجت نفسي من زيد

ما يقبل التصديق

بعد ما زوجت نفسي من عمرو وهما يدعيان فهي امرأة زيد عند ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في الخلاصة وهو نظير ما لو قال لاجنبي تزوجت فاطمة
بعد صحبكة فامرأته فاطمة عند ابي يوسف وضرتها عند محمد كذا في الظهيرية
ثم اعلم ان بعضهم اعتبر باقرارها وبعضهم بتصديقها فالظاهر انهما سواء
هنا ولكن فرقوا بينهما فقال الشارح في باب اللعان فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه وفي بعض نسخ القدوري او تصدقه
فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بتصديق
مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق لتكميل
قصد افلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان
ولا يجب الحد انتهى وقدمنا في باب حد القذف انه لو قال الرجل ما زنى
فقال رجل غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق لو قال صدقت
وهو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب في الثانية للعموم
في كاف التشبيه للتصديق فعلم بهذا ان الحد لا يجب بالتصديق
فان قلت لو قال له عليك الف فقال صدقت ان يكون اقرارا طرفا
للكمال قلت نعم كما في التلخيص لو قال له عليك الف فقال الحق والصدق
او لتبيعن فهو اقرار لانه للتصديق عرفا وكذا لو انكر الاخر ما فيه
فان قلت اذا شهد عليه واحد فقال هو صادق وشهد اثنان
فقال صدقتما او فيهما صادقان هل يكون اقرارا قلت لم ار هنا الآن
وينبغي ان يكون اقرارا اذا قال فيهما شهدا به او شهدا به للاضمار
اما لو قال ان شهد على اثنان فهو على ما صرحوا به انه لا يصح تعليق
الاقرار وانه لو قال ان حلف فعلي ما ادعى به فحلف لا يلزمه شيء وكذا

هنا وفي الخانية ان شهد فلان فعلي لا يلزمه شيء ثم رأيت في شرح
ادب القضاء للصدر الشهيد من باب المسئلة عن الشهود
عند الكلام على تعديل الخصم لو قال المدعى عليه بعد ما شهدا ان هذا
هو عدل صادق كان اقرارا بخلاف ما لو قال الذي يشهد علي هذا صادق
لا يكون اقرارا وتمامه فيه انتهى ما ذكر في الشرح الكبير لا يقتضي التوفيق
الآتي بل ذكرها في الشرح في باب التحالف المذكور في الشرح
هذا قوله وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول للكل واحد
منهما فيما يصلح له للآن الظاهر شاهد له والمتاع لغة كل ما ينتفع
به كالطعام والبر والاثاث البيت ومرادهم من المتاع ما كان
في البيت ولو ذهبا وفضة كما سيأتي في فصل قالوا والصالح
له العمامة والقباء والفلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة
والكتب والفرش والدرع الحديد فالقول له في ذلك مع يمينه
وما صلح لها كالخمار والدرع والاسارة وضرب النساء
والطوق والخلخال ونحوها فالقول لها فيه مع يمينها قالوا اذا كان
الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا
كانت تبيع ما يصلح له لا تقبل قوله كما ذكرنا وفي الخانية لو اختلفا
في متاع النساء وقام البينة يقضي للزوج اطلق الزوج فشمل المسلمين
والمسلم مع الذمية والحر والمملوكين والمكاتبين كما في البزازية
والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يعبر كما في خزانة
الاكمل واما اذا كان احدهما حرا والاخر مملوكا فسيأتي قريبا وشمل
اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة كما في الكافي وما اذا كان

لا يقتضي التوفيق الآتي بل

فيما يصلح له فالقول

البيت ملكا لها او لاحدهما خاصة كما في خزانة الاكمل لان العبرة للبيد
لا للملك كذا في البدايع وفي القنية من باب ما يتعلق بجهاز البناء افترقا
وفي بيتها جارية تخدمها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم بها ساكت
ثم ادعى فالقول له لانه بدء كانت ثابتة ولم يوجد المزيل انتهى وبه علم
سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه وفي البدايع هذا
كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها
لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال
الا بالبينة انتهى وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا تكفي
انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا تبعد بينة على الانتقال
اليها منه بهبة وكذلك لا يكون استمتاعا بمتعة ورضاه دليلا
على اثر ملكها ذلك كما يفهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرارا وقيد
باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان
متاع النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل
واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها
على ما وضعا ولا اشتراك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الاكمل والى ثلثة
وللاحتراز عن اختلاف الاب مع بنته فيجهازها وقد بناه في النكاح
وحاصله ان المفتى به ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يجهزها ملكا لا
اعارة فالقول لها ولو رشتها من بعدها وان كان العرف مشتركا كعرف مصر
فالقول للاب لو رشته من بعده وللاحتراز عن اختلاف الاب وابنه
في ما في البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف اذا كان الاب في
عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو قال الابن في بيت الاب وعيال

فمتاع

استمتاع احد الزوجين متاع الآخر

فمتاع البيت للاب انتهى ثم قال محمد رجل زوج بنته وهي وافتمز داره
وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولها
عليه هي من الثياب انتهى وجزم في الخانية بما قاله ابو يوسف وللاحتراز
ايضا عن اكساف وعطار اختلفا في آلة الاساكفة او آلة العطارين
وهي في ايديهما فانه يقضى بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد
تتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مجهزا وللاحتراز عما اذا اختلف المؤجر
والمستأجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر لكون البيت مضافا
اليه لكنه وهما في شرح الزيلعي وللاحتراز عن اختلاف الزوجين
في غير متاع البيت وكان في ايديهما فهما كالاجنبيين يقسم بينهما فما
فيما يصلح لها اي القول له في متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وهما
في ايديهما في بيت الزوج فالقول في الدعاوى لصاحب اليد كذا في تحفة الاتقاني
يعارضه الظاهر اقوى منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف حال قيام
النكاح او بعد ما وقعت الفرقة وما يصلح لهما الفرس والاسنة والاواني
والدقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كذا في الكافي وبه علم
ان البيت للزوج الا ان يكون لها بينة وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام
الاعظم وفي الخانية وللاحكام البينة تقضي بينهما لانها خارجة معنى وشمل
كلام المؤلف ما اذا ماتت المرأة عن ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف
في الرؤس وكذا في الهداية قال في خزانة الاكمل لو ماتت المرأة في ليلة
التي زفت اليه في بيته لا يستحسن ان يجعل متاع الرؤس وهن النساء وما يليق
بهن للزوج والطنافس والقمم والابارق والصناديق والرؤس
والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا ان يكون الرجل معروفا بتجارة

فيما يصلح لها

جنس منها فهو له انتهى وبه علم ان ابا يوسف رح استثنى في حال موتها من
كون ما يصلح لها له اذا كان موتها ليلة الزفاف وكذا اذا اضطجعا
حال الهيوة فيما يصلح لها فالقول له اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول
لها في الفرش وكونها بجهاز العرف لما مر ان الفرش وما ذكر من الصناديق
والخدم تأتي بها المرأة وينبغي اعتماده للفتوى الا ان يوجد نص في حكم
ليلة الزفاف من الامام كخلافه فيتبع واعلم ان قاضيخان في الفتاوى جعل
الصندوق يصلح لها فقط وينبغي ان يجعل مما يصلح لهما قوله فان مات احدهما
فللحي اي مات احد الزوجين واضطف وارثه مع الحي فيما يصلح لها لانه
اليد للحي دون الميت فيكونها زوجين للاحراز عما اذا اطلقها في
المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المتكل لوارث الزوج
لانها صارت اجنبية لم يبق لها يد او ان مات قبل انقضاء العدة
كان المتكل للمرأة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان
هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق كذا في الخلاصة وفي خزانة
الاكمل لو مات الزوج فقالت الورثة قد كان طلقك في حياته ثلاثا فلم
يصدقوا في حق النفقة والقول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها
وان علم انه طلقها ثلاثا في صحته او مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها
فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات
في عدة المرأة فهو للمرأة كانه لم يطلق انتهى قوله لواحدهما
مملوكا فللحي في الحياة وللحي في الموت لان يد الحي اقوى ولا يد للميت
فخلت يد الحي عن المعارض هذا ما في الشرح الفايق والبحر الرايق
القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل ليجعل كل ذي حجة على صحته ان كان له

خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على جهة النسب والحكم
بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتعليق
الثلاثة هذا آخر الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات القول الثالث
ما افترق فيه الامام الاعظم والقضاء يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي فلا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد
القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي
على قول ما افترق فيه حكم القاضي وحكم الحكم سبعة عشر ذكرها في الشرح
في باب التحكيم ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى
عموما وللمحتسب فيما يتعلق بنحو غش وتطفيف او غش ولا يسمع البينة
ولا يكلف افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدل في الشهود في
الرواية ولا يشترط المذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة
بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة
لاصله وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلم في الجرح والتعديل
في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلم فيه خلاف الاصح قبول
الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة الا عند
تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل
بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادته المردود في القذف
بعد التوبة وتقبل روايته وقد ذكر في اكثر فصول القسم الاول ما يتعلق
بهذا الفن اما الذي في الفصل الاول الصغير ليس من اهل الولايات
فلا يلي القضاء والشهادة مطلقا وفي الاسعاف والملتقط ولا يصح
الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا انتهى ولو ادعى على صبي محجور والبينة

لم لا يخرجه الى باب القاضي لانه خلف فكل لا يقضي عليه كذا في العمدة
وكذا لو كان ماذونا كما سيجئ في البيع وفي المنتقط رجل زوج ابنته
من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر وجاء على الطلب تنهى ولا يجوز
كون العبد شاهدا او مزكيا على بينته ولا كاتبه حكم ولا امينا بحاكم
ولا قاضيا وله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم
يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن
ولا تسمع الدعوى والشهادة على العبد الا بحضور سيده ولا يحلف في الدين
ولا يصح الاعلى الشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء واما التي في الفصل
الثاني ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم تقبل قوله ولو شهد شاهد
انه ذكر وشهد واحد انه انثى فان كان بطلب ميراث قضيت بشهادة
من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كانت امرأة يدعي ان
زوجها اوقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب
منه شيء الا بخبر واحد منهما حتى يتبين ولا تقبل شهادة الاثنى
في الحدود والقصاص وهي على النصف من الرجل في الشهادة ولا ينبغي
ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص ولا تكلف
الانثى الحضور للدعوى اذا كانت محذرة ولا لليمين بل يحلف البائع
القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة اثنين هديني وتقبل توكيلها
بلا رضى الخصم اذا كانت محذرة اتفاقا وكل واحد من الاصول
والفروع لا يقضي ولا يشهد على الاخر ولو ادعى الاصل ولد جارية
ابنه ثبت نسبه والجواب الاب كالاب عند عدمه ولو
حكما بعدم الاهلية بخلاف النزع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا

بتصديق

الاصل بتصديق الاصل والاصل لا يجبر به على الفرع والا
جدا واجدات كذلك من احكام غيبوبة الحشفة استخفاف
العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان
زنا واذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لها فيما فيه الاقل مثل
الاول اذا ادعى العنين الاصابة وانكرت وهي قرن ثيب فالقول
له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون
قبل التأجيل او بعده الثانية المعجل اذا ادعى الوصول
البها قبل مضي المدة فبل قوله بيمينه لا بعد مضي الثالثة لو
قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبل ولكن نصفه
فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة ولكن
في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واضرابها للحال فلو جاءت
بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان
لا على بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا افهمت من كلامهم ولم ار
الآن هل هي كالرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
والقول لها كما لها المطلق للكمال المهر الخامسة لو علق بعدم دخوله
اليوم فادعت عدمه واوعاه فالقول له لانكاره وجود
الشرط فان قال في الكنز وان اختلفا فوجود الشرط فالقول
له اما التي في الفصل الثالث واما حق المطالبة يرفع بدفوع
الغير الموضوعة على حائطه تعد بانقطاع بالابراء ولا بالصلح
ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي
في فصل الاستحلاف قد وقعت حادثة الفتوى ابراه

عاما ثم اقر بعده بالمال الميراث منه فهل يعود بعد سقوطه فاجيب
بانه لا يعود كما في جامع الفصولين بيد ان ابراءه من هذه
الدعوى ثم ادعى المدعى خلافه انه اقر بالمال بعد ابراءه فلو
قال المدعى عليه ابرأني قبل الابراء او قال صدقت لا يصح
هذا الدفع بعد دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال
الرد والابراء يرتد بالرد ويبقى المال عليه انتهى وفي الخانية
من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد عليك
بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم
والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزم شيء ولا يسع
للشهود ان يشهدوا عليه انتهى وقد فرعت على قولهم ان قط
لا يعود قولهم اذا حكم القاضي ببرد شهادة الشاهد مع وجود
الاهلية بفسق ونحوه فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة
والله اعلم في الفصل الرابع العقد جائز من الى نبي في القضاء
وسائر الولايات الا الامامة العظمى فللسلطان عزل
القاضي ولو بلا مضجة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الكتابة

مطلب
في احكام الكتابة

فمثال قاضيني في ادعى علي مالا واخرج خطا وقال انه خط
المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا بد له عمل الا بقول بهذا الخط
وانا كررته لكن ليس على هذا المال وحده لا يجب كذا بهذا الا
في بادكار العلامة والعمادي في السماع والبياع والعراف

انتهى

انتهى وكتبا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر السماع
والبياع والعراف فلا فرق فيه حجة وفي كتاب ملك الكفاية بالاستخدام
عن ابي حنيفة لو وجد صك في ديوان قاضي الامام ان رسول الملك لم يصدق الا ان
كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذا وما اعتمد والراوي
عمل ما في كتابه وان شهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم
التذكير فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي وان شهد على خطه وجوزه محمد للمفتي ان يفتي به وان
لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي جامع
البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة وشهدوا ولم يذكر العقد
اكتفى بصك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتابة الصك بطلاقها فغير بيقع وهو اقراره وغير هو توكيل فلا
يقع حتى يكتب به يقع وهو الصحيح فرزمانا كذا في الخانية وغيرها
بعده وغير لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وقد مر في الطلاق
تفصيل المسئلة وفي المنتقى بالمجيم من رأى خطه وعرفه وسعه
ان يشهد اذا كان في حوائزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق
نقل المفتي فرزمانا على المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند
فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي كما
كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل
اسبوطي عن ابي اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من

من الكتب المعتمدة ولا يشترط ايضا ان السند الى مصنفها انتهى
ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته في الكتاب اولى واما الدعوى من الكتاب والشاهد
من نسخة فيده فقال في الثانية ولو اودع من الكتاب ليسمع
دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة
في موضوعها وفي التتمة سئل عمر وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء
عن نسخة بقراءة بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلفظ
الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شرح ادب
البزازية شهد احدهما عن النسخة وقراءة بلسانه وقراءة غير الشاهد
للشاهد فيها وقراءة الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح
لانه لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي دعوى الدين من
الكتاب تسمع اذا اشار الى موضوعها انتهى وفي الصيرفية شهدا
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدا بالبيان يجيب وهذا اصطلاح
القضاة وفي التتمة وسئل عن ابي احمد عن الشاهد اذا كان
يصف صدور المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر
على تقبيل شهادته فقال اذا كان ينظر يعقله ويحفظه عن النظر
فلا تقبل واما اذا كان لا يستغني نوع استغناء كقاري القرآن
من المصحف فلا بأس به انتهى واشارة الفرس لا تعتبر ولا تقام
مقام العبارة في الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما
بيان الافرس في الدعاوي فزعما بان خزانة الفاروق كلف
الافرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير

نعم

نعم ولو حلف بالله تعالى كانت اشارته اقرارا بالله تعالى واما الى
في الفصل السادس لو حلف المقومون في مسقط فشهد اثنان ان قيمته
عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر بخلاف
اجر المثل كما سبأتي في الاجارات واما الى في الفصل السابع الغفل لا يمنع
اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة
والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يكل تولية
واذا فسق لا ينعزل وانما يستخف به بعض كيب عزله واستحسن
عزله الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان
مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان
في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن اهل المراد بالمغفل
في الشهادة المغفل في الحجر قال في الثانية من اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب جعل مغفل على اسم المفعول
من التفعيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره انتهى والظاهر
ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يشهد
الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه
فلا قدرة له على ضبط المشهود به تنبيه الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء فرق بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه
العلم باحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع
العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع الواقعة ومن هذا المعنى

المغفل

ماذكران امير استفتى اسدين الفرات في دخول الحمام مع جوابه
دون سائر بلده ولنبين وافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب
ابو محمد بمنع ذلك وقال له ان جاز لك النظر اليهن وجاز لهن النظر
اليك لم يجز لهن نظر بعضهن بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه
الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محمد
وقال جامع المسائل شيخ محمد العلمي خادم الشريعة الرسول
المكي فالمناسب للمفتي بل اللازم ان يفصل الجواب ويبين على
الصواب فيقال ان كان بحث بنظر بعضهن
عورات البعض لا يجوز والا يجوز كما رأيناه من مشائخنا
المفتين رحمهم الله تعالى رحمة واسعة آمين والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الغيب وفقه الغيب فقه الغيب هو العلم
بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على
النوازل وقد اوتي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب
قضاء ايقروان ومحل تحصيل الفقه واصوله شهير فلما جلس
الخصوم اليه وفصل بينهم ودخل منزله مقبوضا فقالت له
زوجته ما شانك فقال لها عسر علي القضاء فقالت رأيت
الغيب عليك سهلا اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعترته
ذلك فسهل عليه انتهى تنبيه معنى قولهم الشبيه انه اشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون المفتى عليه
هكذا في قضاء البزازية لاحقه القاضي لا يملك
الاستخلاف الا باذن بخلاف الامور العامة الجمعة

الشبيه

والفرق

والفرق تحقق الضرورة في الثاني بجواز ان يسبقه حدث قبل
الصلوة بخلاف الاول وكذا وصي الميت يملك الايصاء بلا امر
بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل
شهدوا عليه ان زيدا اقرضه الف وقضى بها فبرهن على الدفع
قبل القضاء لا يقبل ان شهدوا على الابراء قبل القضاء يقبل
والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم بجواز انه اقرضه ثم ابرأه وفي
الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال ترتبا عينا و
قضاء فشهادة المدعى به تقبل ولو انكر المدعى فشهد البراءة لا
تقبل والفرق انه في الاول لم يجز الا نفيها مفصلا ولا دفعا
مؤقتا ولا ابطالا حقا للغير وفي الثاني سعى في ابطال ما تم من جهتهما
وهو ملك اليد والمدعى به اذا كان دينا لا يصح الا بعد بيان
القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان التوصيف فيها حاصل
بالاشارة وفي الدين بالبيان اذا عرف الفاضل ما كان لك على
الشيء قط فاقام برهانا فما برهانا المدعى عليه على القضاء والابراء
تقبل ولو ادى اعرفك لا تقبل فروا به الجامع وقال القدوري
تقبل ايضا والفرق على ما في الجامع وقد يظهر ان التناقض ظهر
في الكلام الثاني دون الاول لي عليك الف فقالت
ان حلفت اديتها فحلف فادى بها ان دفعا على الشرط كان له
ان يسترد والا لا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا
وبدونه يكون اقرارا وهبة فلا يسترد واختلفوا في الاصح
ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض

محله ان اداه ولم يعرفك

وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدل الاول قايم غالبا بخلاف الثاني فلا بد له ادعى عبدا في يد عبد او شراء او وديعة فالعبد خصم الا ان يقر المدعى انه مجبور والفرق انه ان كان مجورا فلا يد له وان كان مأذونا كان له يد ادعى مملوكا فقال المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فان جاء المقر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة بغير ما لان الغائب ما صار معضيا عليه **الفن الرابع** اي بيع بخبر القاضي عليه فنقول بيع العبد المسلم الكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وحلت عليهم يمين فلم يحلف واحد سقطت عن الباقين فلو رجل اشترى دارا بباب في سكة نافذة وقد كان قد بنى في سكة غير نافذة فجحد البيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به لكلف البعض كما ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقبل شهود نصارى شهدوا على نصراني وسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون الشهود عليه فقبل في الشهادة على الشهادة اي شاهدا جاز له الكتمان فقط او اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا تقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بقتله فقبلت فقبل نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان

الفن

الفن الخامس خرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن له صبي كبا على بغلته فتأخر اصحابه تغيبن فكفن فقال الامام حسنين فنظر ابن له صبي قطرة فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد فزيك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للغلمان احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يقلن قال حين سكتن فقال ارد ت بذلك حسنتن بالسكوت فامضى شهادته **كتاب الوكالة الفن الاول تنبيه** قد ذكر بعض مسائل هذا الفن في الباب السابع من القسم الاول وهو سكوت الوكيل قبول وبه تندفع ما توهمه سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له واما مرتبة ولاية الوكيل فقد بين في النكاح **الفرع الثاني** الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعته بخيار فباعه بغير لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وفي المحيط ومن هذا النوع بعه بهذا وبعه نسيئة فباعه نفذ بخلاف بعه نسيئة له بعه نقدا فانه لا يبعه الا نسيئة له بعه نقدا بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا فرق قوله الا بنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل مصدق في حق انه دون رجوعه فلو دفع اليه الثاني واسره ان يشتري بها عبدا او بزيد من عنده الا يشتري

فاشترى واوعى الزيادة وكذبه الامر تخالف وبقيم الثمن
الثاني للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع

لا يصح عزل الوكيل
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بعينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحاصل في الوكيل بشراء معين و الخصومة لا يخبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكل في دفع عين غاب ولكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكل ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا

لا يجبر على الوكيل
بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل ولا يجبر الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في الضحية

لا يجبر الوكيل بدين موكله

الثانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه

لم يجز

لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر بخلاف الوصي والمأمور بالشراء اذا خالف في الجنس تنفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتري له بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر تنفذ على الوكيل لا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقصر على المجلس بخلاف التمليك فانه لو قال لرجل طلقها لا يقصر وطلق نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا اطلقها ان شئت كما في الكافي الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بحال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء غريمه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه كخلاف ما اذا وكل بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو اسكه في بناء الموكل وباع وبناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاول الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيما اذا كان المال قائما ولم يصف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا المرجوع الجزاء كما

في القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في صيل الثامن خانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الا مر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعل الامور بعد غد جاز كذا في خزانة المفتين من ملك التصرف في شيء ملك التوكيل في بعضه فلو وكل في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكل بشراء عبد فاشترى نصفه توقف كما لو شرى الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتقيم واجاز ما فعله وكيل نفذ الا الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شرائه كذا ففعل ويشتري الوكيل رجع بالثمن على الامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة فله كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت في رسالة الامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في المنظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك على انه كان

رسول

رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان وليس برسالته منه فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب البضاعة من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك برسالة كذا او من اخذ صبيك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه في دعوى الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه بكذا الثمن منه دين او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بخلافه اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منهيا وقد مات فانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فلم ينبه على ما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين مبرئ بايجاب الضمان

الوكيل بالمجهول

الوكيل يقبل قوله بيمينه في ان قد عزل

على الميت اذا الدين تقضى بنا لزما بخلاف الوكيل بقبض العين
لانه يبرء بنفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز قوله
التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا تقبل فرع قول الوكيل بالقبض
انه قبض وفي الواقعات الى مية الوكيل بقبض القرض اذا قال
قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل والبينة
المصنف في الشرح انه قال وقد مناشيا من احكام الوكيل
بالقبض انه لا يجوز ابراءه ولا حطه ولا تاجيله ولا اخذه الرهن
ولا الوكيل الكفيل بشرط براءة الاصيل ولا قبول الحوالة ولا
توكيله من غير ان يعلم وانه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك
في يده والدفع الى الموكل لكن في حق براءة المديون لا في حق
الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق ان
ما قبضه الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل
على موكله كذا في الفتاوى الصغرى ويستثنى من قبول اقراره
بالقبض على موكله مسئلة على المفتى به قال في الواقعات الحامية
اذا قال لاخر ان فلانا قال لي اقرضك الف فوكلتك بقبضها
منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول
للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل وجه الاول ان
المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض وهو ينكر ووجه
قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل على ذلك فينفذ عليه
اقراره كما لو وكله بقبض الدين من مديونه فقال قبضت
والفتوى على الاول الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت

الى الموكل

الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من
حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع النزاع
بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل برء بالتزام ضمان القرض
فلا يلزمه بقوله انتهى وفي كافي الحاكم لو وكل رجلا في دينه كان وكيلا
بقبضه ولو قال الوكيل قد برء ال الغريم كان اقرارا بقبضه وكذا
اذا اقيمت عليه البينة بذلك ولو قال الوكيل بالقبض قبضت فوصوله
الموكل ودفعت اليه لم يقبل الا ببينة انتهى ما كتبنا في الشرح اذا مات
الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية
اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا
في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي وكيلا اذن وتعليم وضمر
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضوره اياه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشئ
المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
والقاضيين والمكيلين والمودعين والشروط لها الاستبداد و
الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبداد مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في
اتحاف ذوي من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في
مسئلة ما اذا اعلم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا
كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعه الى فلان
فدفعه له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا
بقبضه ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعه له فالمالك مخير في تضمين

ابتهما شاء اذا هلكت وهي في يده الفرع الثالث ما افترق فيه
الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن و
حطه وضمن ولا يصح من الثاني فيصح من الاول قبول الحوالة من الثاني
ويصح من الاول اخذ الرهن من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل ويصح
ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشترك
في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به و
للمشتري مطالبة الوكيل بالقبض بالثمن ولا يصح منهما الموكل المشتري عن
الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض وقد ذكر في بعض فصول
القسم الاول بعض مسائل هذا الفرع اما الخ في الفصل الاول
جهل الوكيل عذر ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع وقدم
تفصيل في البيوع ومما فرق فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل
بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون
قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد
ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز ضمن والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل ففي
ابي يوسف رح الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا
وفي كافي المنية امر رجلا ببيع غلام بمائة دينار فباعه بالف درهم
ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت
جاز البيع وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء
الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل
ولو وكل ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك

شهادة الوكيل بقبض الدين

في يده

في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى ويصح توكيل الصبي العاقل
ويقصده ولو مجبرا ولو ترجع الحقوق اليه في نحو بيع ولا الموكل وكذا
في دفع الزكوة والاعتاب رلنية الموكل ويعمل بقول المخرج المعاملات
كهبة ونحوها واما الخ في الفصل الرابع العقد جايز من الى بين في
الوكالة واما الخ في الفصل الخامس ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر
الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
فاسدا ويرجع على الامر بما اعطى وكان الثمن على المشتري على حاله
كما مر في المداينات ولو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه من الدين
فانه يصح كما مر فيما ايضا ولو وكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة
صح وقد اوضحناه في وكالة البحر لا فقه الوكيل بشراء شئ بعينه
لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير او اي جنس
آخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امراة بعينها اذا زوجها
من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر قال له اشتر عبد بين وبينك
فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الامرين
دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث كذلك فجاء به ايضا فهو
للامرين الاولين ايضا ولو كانا حاضرين عاما ذلك كان بين المشتري
والثالث لان وكالتهما ارتدت كما علما كما لو قال لآخر اشتر عبد
فلان ثم وكل آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا يجوز الاول فهو للاول
وان بكفرته فهو للثاني والفرق ما قلنا التوكيل بغير رضاء الخصم لا
يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او محدودة
لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا فيبقيه فان كان حاضرا فلا لان الخصم

التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام

التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا يتحقق تهمته من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا **الفن الرابع** من الاصل المعهود وكل رجلا وكيلا وقال له استأجر لي عشرين ظهر ببعشرين درهما فكل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يقسم حتى يصير عشرين ظهرا بعشرين درهما فعلى يستأجر الوكيل عشرة من الحمير بخمسة دراهم وخمسة من البعير بعشرة وخمسة من البغال بخمسة فذلك عشرون ظهرا بعشرين درهما **الفن الخامس** الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل من يشتري له الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم المشتري الثمن له اي للوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا الوارد والايداع يستأذنه او يرسل الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر للقاضي فيأذنه فيرسلها انتهى **الفن السابع** سكت عن هذا الكتاب **كتاب الاقرار الفن الاول** شبيه قد ذكر مسائل هذا الفن في بعض ابواب القسم الاول **اما الفن** في الباب الاول في الاقرار والوكالة فيصحان بدون النية وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة **واما الفن** في الباب الثالث ولو اقر بشيء او حق قبل تغيره بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اضمارا فقبل اقراره انثان فيشترط ان يكون عليه لان الاصل

البراءة

البراءة لا ينافي قول المشهور انه ثلثة وعليه بين الاقرار في الجمع من الاقرار ولو اقر حربي مسلم بأخذ المال قبل الاسلام او بإتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاستدانة بعدم الضمان في الكل الا في بيع ابا حنيفة رضي الله عنه وقالا يضمن ولو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه سكنه لم تقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها في يده بخلاف قوله فلان اوجرها او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر قالوا في كتاب الاقرار ولو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك **واما التي** في الباب السادس ولو اقر بدراهم ثم فسرها بنبهرجة او زيوف او شهر جة بصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف في صل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار لا تقدم فلا عبرة بالقرائن الا خر كما مر في الدعوى وكذا لو اقر بغصرة ونانير خرج في البلد نقود مختلفة فهو لا يصح ملايا ان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الارج انتهى **واما التي** في الباب السابع قال الزيلعي لو اقر بعين ودين لوارثه ولا جنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجتبى من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فكذا بالشركة صحيح في الاجنبي انتهى ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ويصح الاقرار به وان لم يبين سببا اذا جاءت به لاقل من مدة ولادة

اقرار بالرق

اقرار الحمل

وفيدة تتصور عند اهل الخبرة في البزازية وفي اقرار القنية قال
لاخر لي عليك كذا فدفع اليه فقال استهزاء نعم احسنت فهو
اقرار عليه وبؤاخذ به انتهى وسكوت المقر له قبول وبرئ
برده الفن الثاني المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الاف
الاقرار بالبكرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح الجمع
معللا بانها لا تحتمل النقض وبزاد الوقف فان المقر له اذا رده
ثم صدقه صح كما في الاسعاف في الطلاق والنسب والرق كما
في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر
الاقرار بيع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت
وفي استحقاق العين من المشتري فوكالة الى بينة الاقرار
للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري البيع بعين فبرهن
البائع على اقراره بانه باعه من رجل ولم يعينه قبل يسقط حق
الرد كذا في بيوع الذخيرة الكبرى اقرار بعدم الملك
لم يعمل احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن
اقرارا بحرية كما في البزازية اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل
كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين
عدم الوقوع فانه لا ينفع كما في جامع الفصولين والعتيبة اقرار
المكره باطل الا اذا اقر انه كرهها فقد افتى بعض المتأخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب
له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يديانة لا قضاء ولا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر تحلف على انه ما اقر بناء على انه

انشاء

الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع

اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل

اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين خطأ المفتي

اقرار المكره باطل الا اذا اقر انه كرهها

انشاء ملك لكن الصحيح تخصيصه على اصل المال من ملك الانشاء
ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع و
من له الخيار وتقاربهم في ايمان الجامع قلت في الشرح الآتي
مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاء ويؤيد
الاخبار بالمقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا
شئ له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار في
الوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له
بعين ودبعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي ودبعة
لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شئ لها الان
يعود الى تصديقه وهو مقر لو قال اقرضتك فلي اخذها لانقلابها
على ملكه الا اذا صدقه ظلما كما في يوسف رح ولو اقر انه غصب
فلم يشأ المقر له في حق العين كذا اقر الى مع الكبير المقر اذا صار مكذبا
شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالعين واقام البينة فان الشفيع يأخذ بالعين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بالبيع
بالبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع
بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة
ومنه حافى الكافي ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي
وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره
وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجعلهما ان
القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى اقر

كفالة

فصل

لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع قضي بالثمن على المشتري ولم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا بالوجه بينة تقبل وزوت مسائل الاول اقر المشتري بالملك للبايع حتى ثم استحق ببينة رجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت في زوجها غائب وقطع بعدة وفرض له القاضي النفقة ولا بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولا اضان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او هو قيمه دار ثم اشتراه كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صحت وقفا مؤخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من المسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة من الوصية من كتاب الدعوى وهي جاءت عن ثلاثة او عبد ولد ابن فقط فادعى كل ان الميت اوصى له بعبده لا بينة لهم فانكر الابن واقر انه اوصى لهذا بعبد يقال له بريع فبرهن المدعي فقضي له بالعبد ولا يبطل اقرار الوارث ببريع فلو اشترى الوارث ببريع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد بمسئلة بخلافها فليراجع قبل قوله ولو الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل

لو اقرت

لو اقرت الزوجة بدين فللابن جبرها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امة المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة فرجوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان بتجنية وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشئ محال باطل كما لو اقر له بارش يده الخ قطعها خمسمائة درهم وبداه صحيحة ان لم يلزمه بشئ كما في التتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار ان فقد من السلم لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه حيفا شرعا مثل لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان الشركة بينهما نصفين بالسوية بالسوية فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لا بد من كونه حيفا من كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض او ثمن مبيع باعه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر لنبوة

الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل
صحيح ان بين سببا حالا كالميراث والوصية وان بين
مالا يصلح كالمبيع والقرض بطل بكونه مما لا يملك الاقرار من
لا يملك الان فلو اراد احد الدنيين تأجيل حصته في الدين
المشترك والى الاخر لم يجز ولو اقر انه عين وجب وجب مؤجلا
صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال
المقذوف كنت مبطلا فدعوى سقط الحد كذا في حبل الخانية
خانية من حيل المداينات وفرعت على هذا العقار المشروط
لم الربع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعل لغيره لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا او على هذا الوقف المريض مرض الموت
لا حق لاحد فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه من وارث
اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا
قال ابراءة فانه يتوقف كما في حيل الحاوي للقدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث
وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا
ان البنت في مرض موته تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا
حق لها فيها وقد اجبت فيما اراد ابا الصحة فلا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا الى قاضيخان رفانية من باب اقرار المريض مؤيدا الى
العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراءه لا يجوز ابراءه فان كان
عليه دين وكذا الوابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين
او لا لوارثه قال لم يكن على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره

في القضاء

في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى جبل الخصاف قالت
فليس لها على زوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء فابرأ عنه
فلان قال في رجع انتهى وفيها قبل ابراء الوارث لا يجوز فيه
قال فيه لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء
وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الي مع اقراره الاتي فيه انه ليس
له على والده شيء من تركته ثم صح بخلاف لو ابرأه او وهبه وكذا
لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في
البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لها عليه او لا شيء لي
او لم يكن لها عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير
المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعد ادعى عليه
مالا ودينا وودعة فصالح مع الطالب على شيء يسير ثم اقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك
قرض المدعي فان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه
بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث
المدعي جرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابا قصد حرمانها
بهذا الاقرار وكان عليه اموال لا تسمع انتهى لكونه مشهورا ان
هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على سبيل والكلام
عند عدم قرينة على النهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه
بعبد لامرأته ثم اعتقها ان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبه من الثلث انتهى لان كلا منافيا اذا انتفاه من اصله

لا مهر لها عليه او لا شيء لي او لم يكن لها عليه مهر

بقوله لم يكن لي ولا حق لي واما جحود الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء
الا في ثلاث لو اقر بانه قد كان اودعه موروثه او اقر بقبض ما كان
عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه
كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس في
اثبار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطاء كما سمعته وقد ظهر لك ان الاقرار هنا بان
الشيء الفلاني ملك ابي واني وانه عندي عارية بمنزلة قولنا
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لانه فيما اذا قال هذا الفلان فليتأمل وليراجع المنقول وفي
جنايات البزازية ذكر بكذا اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه فمات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح
اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده
لاحتمال الصدق فاذا برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت اه ثم
قال وتظيره ما اذا قال المغدو فلم يقذفني فلان ان لم يكن قذفه
فلان معروفا فاسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط
رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بالشرط فانه في مرض الموت صحيح كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم

من المفردات

مصلب
اسناد المجروح ان فلانا لم يجرحه

من باب

من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت انما ربحنا لم يصدق وهو ضامن للاقر
به انتهى اختلفا في كون اقرار للوارث في الصحة او في المرض
فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا الوطئ او عتق ثم
قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال مجهول فان كان
معهودا قبل والا لا مات المقر له فبرهن ورثته على الاقرار ولم
يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر
في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في
المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته
وقبض الثمن واقر ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق بحال حتى
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه
في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكد حريته
بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بكذا مل او بالقصاص
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكام
عبده في الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه في المنظومة
وفي النتف يصدق الا في خمسة وجبه ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان

كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن
على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه
كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد
فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كذا في البزازية لما قدمنا ان القضاء
بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه
ومثل هو لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك انه ابن
لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرطه في
التهذيب تصديق المولى وفي البيتمة من الدعوى سئل عن ابن احمد
عن رجل مات وترك لأفاقته الوارثون ثم جاء رجل
وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي
بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب
فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل
يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب يثبت
نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى وحاصله المقر تمنع صحة
الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احد عشر الف درهم وجميع
بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا
او مكاتبا كذا في المنتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على
عبدا او دارا فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاء الى
بقرة لا يلزمه شئ سواء كان جبينا او لا انتهى اذا اقر بمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس سدس ربع فانه يلزمه
الاقل كما في البزازية اذا تعقد الاقرار بموضع لزم شيآن

حيلة لدفع دعوى النسب

الا

الا في الاقرار بالفضل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان
وكان لهما ابنان وكذا في العبد وكذا النزويج والاقرار بكرية
فهي ثلاث كما في قارئ منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه
لم يلزم كما في التاتارخانية اذا اقر لزوجته بمهر بعد ابنها الا المهر
على ما هو المفتى عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والا شيء
خلافا لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في فمه لؤلؤة
ماضية فهي فتاوى قارئ الهداية انا نلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسر
اذا ادعى فان ادعى هلاكا قضاء ولا رضاء لم يسمع للسقوط و
الا يستفصل المقر انتهى عيني فاذا اقر بانا في فمه حمل على انه بقضاء او رضا
فيلزمه اللهم الا اذا اصدقت المرأة انرا بغير رضاء وقضاء بعد
اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه انتهى الفن الثالث قد ذكرنا
مسائل هذا الفن في بعض فصول القسم الاول اما الذي في الفصل
الاول في اقرار البيتمة سئل عن ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان
منطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سئل الفقهاء عن
العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شئ والمقر معروف بالجهل هل
يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى ولا ينفذ
اقرار العبد بمال ما ذون او مكاتب الا باذن مولاه الا اذا اقر
المأذون بمال فوجده ولو بعد جحوده وكذا اقراره بجناية موجبة
للدفع او الفداء غير صحيح كذا فيه بعد او قود واما الذي في الفصل الرابع
واما الاقرار بالكتابة ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار
بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب لا يقول شيأ وانه

لا يصح اقرار العبد بالكتابة الا باذن سيده

كتاب الاقرار

لا يكون اقرارا فلا يكفي الشهادة بانه اقر قال القاضي النفس ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الى حاضر فيكون متكلما والقائم على ظاهره لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان تكون معنونة مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقراء عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث ان يقرأ عندهم هذا غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وقد مر في النكاح والطلاق والبيوع ما يتعلق بالكتاب واشارة الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في الاقرار والابراء والكتابة كاشارته ولو ابراه او اقر له ضمن عقد فسد الابراء كما في البزازية **لاحقه** قال للغير لي عليك الف فقال ذلك الغير الحق او الصدق او صدقا او حقا صدق كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا وفي الفرق انه صدقه في الاول دون الثاني كتب بخطه وحق عليه او املاه وقال اشهدوا علي به جاز اقراره وان قراه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب مستمل فاذا امر فات الاحتمال فان كتب بخطه لا يكون اقرارا **الفن الرابع** ان اقرار لا بد من تكراره فقيل الاقرار بالزنا والاقرار

اقرار الاخرس

اشارة الاخرس

بالدين

بالدين على ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من غرائب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **الفن الخامس** كالفن الرابع ساكت ايضا **كتاب الصلح الفن الاول تنبيه** قد ذكرنا بعض مسائل هذا الفن في الباب السابع من القسم الاول وهو في صلح البزازية لعطاء في الديوان ومات عن ابنين فصالح على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء فقد مر تفصيل هذه المسئلة في السير **الفن الثاني** الصلح عن اقرار بيع الثاني مسئلتين في النصف الاول اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بالثمانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا تنتهي وبزازية ما في المجمع لو صالح عن شاة على صوفها فاكثيرة يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية على صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وما وقع في الشرح هذا فان صالح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا ان كان على خلاف الجنس الا في مسئلتين الاول اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المرابحة من غير بيان الثانية اذا تصادقا على ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفى بعض حقه ثم تصادقا انه لا دين له فلو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وان كان بمثله فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر فهو ربا انتهى الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين

للا فتح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها بعد
الحول صح ولا رجوع استمهل المدعى عليه فامهل المدعى صح ولم
الرجوع الصلح عند يدفع النزاع فلا يصح مع الموضع بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا
صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا اصلح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقام تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في العينية اثبات بينة ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء والابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح ههنا ليس لافتداء
اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعد
يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل
كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في
العينية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على
انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويعمل عليه وبالسبب
منافضة المدعي لما ترك شرط المدعى كما ذكره في العينية وهو توفيق
واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث
مع الموصى له بالغصة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له
بكتابة الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في فصل الثامن
فائدة طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا طلب
الصلح والابراء عن المال لا يكون اقرارا الصلح عن اي على شئ

صلح وهبة

طلب الصلح

طلب الصلح والابراء عن
المال لا يكون اقرارا

انما يرفع النزاع في الدنيا لا في النقض الا اذا قال صالحتك على كذا
وابرأتك عن الباقي في الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة
ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار
فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه
رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير
الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المنتقى
لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل
المرافعة في الثانية صالح المجوسي ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا
اذا كان في حبس العدالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية
الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة
كما في العينية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر انتهى القول الثالث قد ذكرنا بعض
مسائل هذا القول في الفصل الرابع من القسم الاول وهو العقد لازم
من الجانبين في الصلح واما الفاسد والباطل في الصلح فقالوا من
الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة الصلح الباطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المزارعة وخيار الشرط
وخيار البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع
الفصولين لاحقة صالحه عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت
المائة او وجد بها عيبا فرجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار
او انكار ولو صالحه من الدراهم على دنانير فاستحق بعد الافتراق

صلح عن المال

صالح عن انكار ثم ظهر ان لا شئ
عليه بطل الصلح

في الصلح الفاسد والباطل

بطل الصلح والفرق انه في الاول بطل وفي الثاني صرف قضاء زيوفا
عن جياد في ثلاثة انتفع فان لم تنفع لم تنفع له ان يردها ولو
وجد بالمبيع عيبا فصالحه بعد فان يشترط فرضه على البيع لم يكن له رده
والفرق ان المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فاذا لم يرض
كان متصرفا في الملك الواقع برضاه اما المبيع فعين حقه وقد تصرف
فيه فيبطل حقه في الرد وصالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم
جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان النكاح حق الله تعالى وفي
حال قيام النكاح وقع فكذا النفقة ولذا لو نشزت المنكوحة
سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة الفن الرابع اذا صلح
لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد المنصالح البدل اليه فقط كما في
الصلح عن الشفعة انتهى الفن الخامس مات وترك ابنا وزوجة
ودارا فاقر ابن بدار فصالحه على مال فان صالحه على غير اقراره
فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثلاثا والا فالمال عليهما نصفان
كالدار والمبلغ في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار
على ان لهما الثمن وله سبعة اوجه المدعى بان لها الثمن والبيع
للابن انتهى الفن السابع ساكت عن الصلح كتاب
المضاربة والمزارعة الفن الاول تنبيه قد ذكرنا بعض مسائل
هذا الفن في الباب الثالث من القسم الاول وهو القول قول
الشريك والمضارب ثم يرجع لان الاصل عدم وكذا لو قال لم ارجع الا
كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجتبى من الاقرار وجعلنا القول
للمضارب اذا اقر بالعين وقال هي اصل ورجع لرب المال انتهى

لان الاصل

لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول
قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا في قدر رأس المال لان
الاصل عدم الزيادة وكذا لو انه ما زاه عن شراء كذا لان الاصل
عدم النهي الفن الثاني اذا فسدت كان للمضارب اجر
مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب
ربحا والمال لرب المال وعكسه فللمضارب فالقول للمدعي
الصحة الا اذا قال لرب المال شرطت لك الثلث وزيادة
عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في
الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة
فلا يملكه الا بالنص في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا
الى اجل لا يبيع اليه النجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل
لا يتجاوز المضارب ما عينه لرب المال الا اذا قيد
عليه بحرف بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد على اهل
بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعتبر منهم المضاربة
تقبل التقييد بالوقت فيبطل بمضيه تصرف ولا كما في الهداية وقد
مر في الشركة بيان اختلاف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق صحيح نهر رب المال مضاربة الا اذا اصار
المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه الا اذا كان بعد العمل المطلق ثم نهاه عن البيع عمل بنهيه
الا اذا كان بعد الشراء انتهى الفن الثالث قد ذكر بعض

يظهر من هذا ان المعتمد خلاف
ما في امداد الفتاح

سائل هذا الفن في بعض فصول القسم الاول واما الخ في القسم
الرابع العقد جائز من الى تبيان في المضاربة واما الخ في
الفصل الخامس اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل
اجر مثله واذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة
ذكرناها في الفوائد لاحقة لا يجوز بغير الدراهم والدنانير
مكيلا او موزونا او عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة
جاز والفرق انه اضيفت الى الثمن لا الى العوض حتى لو باعه
بالكيل ايضا لا يجوز المضاربة وفي جواز البيع بالكيل خلاف
عند الامام جائز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة او غصب
جازت المضاربة ولو كانت دينا لا ولو امر الغير ان يقبض
الدين ويعمل مضاربة جائز بالاجماع والفرق ان الدين باق
على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الدين ينقض ثمنا
فيشترط القبض بثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة
لانها على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال ودون نصيبه
جاز وعلى العكس لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق
على القياس ان الكون عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه
لانه نماء ملكه اما عن نصيب المضاربة فيمنع للجهالة شرائط
جواز المزارعة على قول من جوازها ستة بيان الوقت
فصلا فالشائع بثلث ومن يكون البذر منه وجنس البذر
ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان
يكون الخارج مشتركا ودفع ارضه مزارعة ليزرعها بذره

فرطما

فرطما فما خرج منها من العصفر فهو للذارع والقرطم لرب الارض
فهو فاسد وكذلك لو دفع اليه زعفرانه وشعيرا على ان الحنطة
لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من التربيع
كالكتان والرطبة وبذرهما بخلاف البطيخ وبذره والقثاء
وبذره بخلاف الحب من التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب
بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير مقصود اما بذر الكتان
مقصود كالكتان الفن الرابع اتى مضارب بنصف ما انفقه
من عنده فقال اذا لم يبق في يده من مال الشركة شيء انتهى كتاب
الهبة الفن الاول قد ذكرنا مسائله في القسم الاول في بعض
ابوابه في الباب الاول واما الهبة فلا تتوقف على القبض
قالوا الوهب ما وهب صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة
ولم يعرفها لم يصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلفظ
من لا يعرفها لان الرضا ليس بشرط لهما وكذا الواكره عليهما يقعان
واما الخ في الباب الرابع ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ولا يتعذر الرجوع بزيادة المتصدق عليه فن الفن الثاني هبة
المشغول لا يجوز الا في مسئلة اذا وهب الاب لولده الصغير كما في
الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع له
وتلحقه مؤنة فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تملك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا استولى على قبضه ومنه
لو وهب من ابنه ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على
الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا

الفرع الى مسئلة الفن الرابع
هذا الكتاب
هـ

طلاق المكره وعتاقه

بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسم عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا وكذا للمقر ولاية قبض كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاجارة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لاجبر على الصلاة الا في اربع منها نفقة الزوجة والثانية العين المعلى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة شرعية الثالثة الشفعة يجب للشريك تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة الا لم يكن في مقابلة عمل والا فعوض يشبهها وفي فتح القدير بعد ما اعتق الكل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الكل على الاصح كذا في المبسوط وهو ما دام متصلا لا يوهب وقد مر تفصيل في البيوع **الفرق الثالث** ما افترق بين الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا وقد ذكرنا مسائل هذا الفرق في الفصل الاول في بعض فصوله **واما الفرق** في الفصل الاول وبيع قبض الصغير للهبة **واما الفرق** في الفصل الثاني والحرمية مانعة من الرجوع في الهبة **واما الفرق** في الفصل الثالث وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية **واما الفرق** في الفصل الرابع العقد لازم من الجانبين في الهبة بعد القبض ووجود المانع من الموانع السبعة وفي الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في الهبة وكتابته كالنطق **واما الفرق**

في الفصل

في الفصل الخامس اذا وهب للعبد وقبل بغير اذن السيد يملك السيد بغير اختياره تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصفة بما ذكرناه في اصل الملك ولو وهب الداين الدين من المديون جاز ومن غير المديون جاز لو سلطه على القبض وقد مر تفصيل في المداينات والبيت لو وهبت مهرها من ابيها وابنها من هذا الزوج ان امرت بالقبض صح والا لا وقد مر تفصيل في المداينات **الفرق الرابع** ان اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان مملوكا لاجنبي ان موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فعلى المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال **الفرق الخامس** اراد ت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة بعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مسمورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن لزمه دين وارا د السفر على انه ان مات يبرئ المديون والا فهو على حاله يفعل على ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه شيئا بالمهر ثم تهبه بعد اليوم فيبطل المهر ولا حنث **الفرق السادس** سكتنا عن مسائل هذا الكتاب **كتاب الاجارة الفرق الاول** تنبيه قد ذكرنا مسائل هذا الفرق في بعض ابواب القسم الاول **واما الفرق** في الباب الثاني لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية بان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الا جارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما افتى به

المتأخرون من اجوازه (اما الخ) في الباب الى مس الحاجة تنزل منزلة الضرورة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولهذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لانها وجنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف وقلنا جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمل من مائها (اما الخ) في الباب السادس ان اجارة الظئر مبنى على عرف الناس والعادة وقلنا في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخيوط قالوا الخيوط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون المحل على الكمال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر لان الشرط على المستأجر فدخل كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع عليه ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا يضمن كما في البزازية ولو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه ولم يعين له اجرا تم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رحمه الله لا اجر له وقال ابو يوسف رح ان كان الصانع ممن يقاله اي عاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد رح ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والقنوري على قول محمد انتهى ولا فصل فيه لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بالاجرة فان السكوت كالاشتراط

ومن هذا

ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المقدار المستغلال كذا في المنتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت كالمشروط حرجي قال المؤلف رحمه الله تعالى وحينئذ ليفف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا للطبخ السكر وفيه فحم وان المستأجر في استعماله اختلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير يضمنه عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في جواهره ولم يقل في رواية ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمنان بحال انتهى وفي المنتقط ان محل الاجير الاصحال الرواضل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي ودفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشرط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى والمولى من الاستاد ينظر الى العرف يعني عرف اهل ذلك البلد في ذلك العمل فان كان العرف بشهد للاستاد بحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه وما ينبغي على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجر واحدا وذكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفرع لو دفع لا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى وله استقرض الغاوي استأجر المستقرض المقرض لحفظ سرايته او معلفه كل شهر

المعروف كالمشروط
المستأجر اكثر اهل السوق
فارسا يؤجر الحمار

بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة فيها ثلثة اقوال صحة الاجارة
بلا كراهة اعتبارا للعرف خواهر زاده والصحة مع الكراهة
للاختلاف في الفاء ولان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم
يوجد وقد اقطع الاكابر بفساد ها وفي القنية من باب يبتني
المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان
يثبت لكن احد شهود اهل البخاري فلم يكن متعارفا مطلقا
كيف وانا لهذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل يعرفه خواصهم فلا يثبت
التعارف بهذا القدر وقال وهو الصواب انتهى وفي
اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استأجرة ليحمل طعاما
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يتجاوز به
المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث
ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة اي ذلك للعرف
وبه افتى وابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى والله
في الباب السابع اذا جمع بين مجهول ومعلوم في الاجارة
او حرام وحلال وقدم مفصلا في البيوع وحرر هنا انه لو
استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط
ولم ار الآن حكمه اذا استأجر مناجا لينسج له ثوبا طوله
كذا وعرضه كذا في الف بزيادة ونقص هل يستحق بقدره
اولا يستحق اصلا وشرف المؤجر في العين المؤجرة منع

لحق المستأجر وقدم تفصيله في الدعوى الفن الثاني وفي ايضاح الكرماني
من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له
وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك
عند ابي يوسف رح وقال محمد رح الماضي للغاصب والمستقبل للمالك
انتهى الغصب يسقط الاجرة من المستأجر الا اذا امكن اخراج
المستأجر بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن
من الانتفاع يوجب الاجرة الا في مسائل الاولى ان كانت
الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في العمادي
وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب فاخرج المؤجر
عنده فلا اجر كما في الثانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم
بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة
التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتعزى الى الثانية انه لو هلك
في يده ما ان امسكها عند يضمن لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا
في امساكها عنده بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر
فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة
من المستأجر من غير ان يزيد عليها صدقان بعد مضي بعض المدة
لم يصح والحط والزيادة في المدة جائزة وان زيد على المستأجر
فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل بما لو تيسم

الغصب يسقط الاجرة

يصح اذا كان استأجر دارا فاسدة فاخطأ الباب الاول

في مسئلة الطحان

على زيادة على الاجرة

بجموم وان كانت العين وقفا فان كانت الاجرة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها
صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع
القاضي الى اهل البصر والامانة فان اجروا انها كذلك فسخها
والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في صايا الخانية وانفع
الوسائل وتقبل الزيادة ولا شهود عند العقد انها اجرة
المثل كما في نفع الوسائل والا فان كانت اضرارا او تغتنم
تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي
كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كان دارا
او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان
عليه الزيادة من وقت قبوله الا من اول المدة وان انكر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع
فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع
لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر
بعد ما بنى او غرس فان استاجر كل شهر فانما تواجر لغيره
اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف ويصبر حتى يتخلص بناؤه واذا كانت المدة باقية
لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبزرع
واما اذا زاد اجر المثل فرفعه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها

فيما اذا زاد الاجر

وعليه

وعليه الفتوى وعالم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى
هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد
بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان
للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله وان بنى فيها فاخرج
الموقوف اليه ان شاء قيمتها اذا كان العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارات
الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ
بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كان استكترى ب
للصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر
الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر
والوفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة
المعجلة يستوفي قيمتها لا تصح الاستيجار ممن تتعين عليه الفعل كغسل
الميت وحمله ودفنه والا جازت صح استيجار فلم بيان الاجر
والمدة آجرها الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا شبكة
الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر
لم تصح استاجر بقرا فرسلها للحراثة لم يجز ويغرها جاز كالاجير
لكتابة الغفاء وبناء بيعة وكنيسة استاجره ليصيد له او
ليحتطب جاز ان وقت استاجرت فزوجها الغير رجلا لم يجز
استاجر شاة لارضاع ولده او جده لم يجز استاجر الحائك

سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة وقع دار
الى آخر ليس هذا والاجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدة اذا اجر
صحيحة جازت وقيل لا يستأجر دارا ليعمل فيها كل شهر بكذا انها
فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزرعن برا جازت ان وقت
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا
البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال ظهير
زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الشباب
عليها والدابة وبعدها لان المنفعة المقصودة هنا الثمرة
وقع غلطا الى صاحبك ينسخه بالنصف فسدت لانه لم يسم الكاتب
للقراءة مطلقا بعدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف
الدابة وتطيين الدار ومرمتها تعليق باب واذخال جذع
فوسقفها على المستأجر لا يجوز الا بتبيين او استيفاء المد والقصاص
استعان بر جل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرة فالعبرة
لعادتهم وكذا الواو خل رجلا في حانوته ليعمل له يستأجر شيأ
لينتفع به خارج المصر فان كان ثوبا وجب
الاجرة وان كان دابة لا سافرا ولم يركبها فعليه الاجر الا
لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان اخطأ
في كل ورقة فيرد ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء
تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه كما
من المسمى استحق بقدرها وجب الاجر وقيمته لو هلك كل
احد الاجيرين فقط فان كان شريكين وجب لهما كله والا فلكل

مطلب
استأجر دارا ليعمل فيها

مطلب
الكاتب اذا اخطأ

النصف

النصف فصل الثوب المجدود فان قبل فله الاجر والا فلا وكذا
الصباغ والخياط لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
البيطار باجر اذا اظهر الزيادة في كل سنة والاجرة في البعض
بما به وقع الموجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لصباغه ان
امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا استأجر دارا من زوجها
ثم سكنا فيها فلا اجر من دخل على كذا فلك كذا فهو باطل ولا اجر لمن
دله ان دخل على كذا فلك كذا فله اجر المثل للشبرماني لا جعل وفي السير
الكبير قال امير السرية من دخل على موضع كذا فله كذا يصح ويستحق
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب
المسمى والظاهر وجوب اجر المثل ولا عقد اجارة هنا وهذا
مخصص لمسئلة الدلالة على العموم للكونه بين الموضع اجارة المنادي
والسمسار والحجام ونحوها جائزة للحاجة للتعامل بلا ضابط
رضاء وقبول قال الراعي للارض بالمسمى وانما ارضى بكذا فيكن
المالك فرعى له منه وكذا لو قال لك كل هكذا والا فاتركها
فكنت لزمه ما يسمى الاجرة للارض كما لو اجر على المعتاد فلو
استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معه ولا ارسال
غلام وانما يجب الاجر بتمكينه استأجره لخوض عشرة فرعشرة
وبين العمق فخرق كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة
مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره
لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له ربع الكذا ولكذا

كذا الصباغ لم اجر المثل منى وجب اجر المثل وجب الوسط منه
اكثرا بما يتكارى الناس ان مثلها وان لم نصح والا صحت
دارى لك اجارة او اجارة بيتم فهى اجارة اجرتك بغير شئ
فاسدة لانها عارية اجير المشاهرة امين لا يضمن الا بالتعدى والتقصير
على الاختلاف فى المشترك ومحله عند عدم شرط الضمان معه واما
معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن بلبن فله قلعه
وان بنى بها فلا الا ضمان على الحمال والشبابى الا بما يضمن به المودع
تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط
الورق على المكاتب شرط الحائك ان اجرة من التعطيل مخطوط
عنه صحيح لا ان يحط كذا او تفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر
وبا شتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة
حمال عنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن
المستقرض امتنع الاجير عن العمل فى اليوم الثانى اجير نزح بيت
الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يجبر ان كان للعيب كذا اصطلاح
ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسة دوره لانه توفيع
البالوعة رد المستاجر على المؤجر واجب بخلاف الاجارة الصحيحة
ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة
من المستاجر او مستاجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى انتقضت
عن اجر المثل فى الوقف اذا كان لبيت اجاز اجرها ثم آجرها من غيره
فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها
فالاجرة له استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل قبل الفسخ تنفسخ الاجارة

اجرة الحمال

يموت

يموت المؤجر العاقد لنفسه الا للضرورة كموته فى طريق مكة ولا
قاضى فى الطريق ولا سلطان فينبغى الى مكان فيه رفع الامام للقاضى
ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها
بالغبن فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاب رد عليه حصته
من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما
فى يده واذا اعتق الاجير فى اثناء المدة بخير فلو فسخ فللمولى
اجر ما مضى وان اجارها فالاجرة كلها للمولى وبموت الصبى فى اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا اجر الصبى فله فسخها آجر العبد
نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما على فرقه فلمولاه وفى عتقه
له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته
عذر للمستاجر فى فسخ وكذا اذا كان على فاسد الا عدم فدفه
اذى غاز لكان او داخل الحمام او ساكن المقعد للاستغلال الغصب
لم يتصدق والاجر واجب خلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره
فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر الا ان يكون الاجير مسلما اليه خلق
فى كونها مشغولة او فارغة بحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها وفيها
فالقول لمدعى الصحة قال الفضلى الا اذا ادعى المؤجر انها كانت مشغولة
بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما فى اجارة
البزازية آجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا طيب الزيادة له
ويتصدق بها الا فى مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استاجرها
وان يعمل بها عملا كبيرا كما فى البزازية اختلفا فى الكتب والاجر
والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا فى اللبن الموضوع

سئل انه بها بلا خصم

والباب والاجر والجص الموضوع فانه للمستاجر واما الحمل فلا
يتبع اه في الاجارة ولم ار الان حكم الاجارة له وقد مرت
المسئلة في البيوع **الفن الثالث** ما افترق فيه الاجارة والبيع
الثابت بيده وبيعها و يملك العوض فيه بالعقد وفراغ الا الآ
بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب
حادث بخلافه وتفسخ بموت احدهما اذا اعقد لنفسه بخلافه
واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة
العين قبل انقضاء وقد ذكرنا بعضا من هذا الفن في بعض
فصول القسم الاول **اما الثاني** في الفصل الثالث واما حق الاجارة
فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة **واما الثاني** في الفصل الرابع العقد
لازم من الجانبين في الاجارة الباطلة والفاسدة في الاجارة
فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد
الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك كتب اجرة المثل في الفاسدة
والاشارة من الاخرس معتبرة فليحرر مقام العبارة في
الاجارة **واما الثاني** في الفصل الخامس لا يملك المؤجر الاجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن او بالتعجيل بشرطه
فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم
ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد
لانها لم تحدث شيئا فشيئا وبهذا افترقت البيع فان المبيع
عين موجودة فالملك يحدث فيه على ملك المؤجر ولذا قلنا ان
المستاجر لا تصح اجارته من المؤجر والمستاجر فيؤجر ويعير ما

لا يختلف

لا يختلف باختلاف المستعمل كما سبق في الوصايا واما اجارة
المقطع ما اقطعه الامام القاضي العلامة قاسم بضحيه
قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر
لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة الا في مقابلة
ماله فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده
لما عدله لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المقطع او اخرج
الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى
غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة
الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح
عن رقبته مدة معلومة واجارة الموقوف عليها الغلة واجارة
العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من حال النجارة
واجارة ام الولد اشهر وقد الفت رسالة في الاقطاعات
سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة
قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع منه
شيء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت
المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه
صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج
واما الثاني في الفصل السادس لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة
ان فرغت اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قبل يجب المسمى
ولو قال مشتري العين للمؤجر اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف
ما اذا علم فانه يجب اجر المثل ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان

اجارة المقطع

من اراضي الخراج

الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب له اجر المثل على قول محمد وبه يفتى
ويجب اجرة المثل في منافع المغصوب اذا كان المغصوب مال اليتيم
او الوقف او معدا للاستغلال كالمستأجر في الغصب اذا خالف
المستأجر الى الشر طبان على اكثر من المشروط فانه يجب اجر ما زاد
لان الضمان والاجر لا يجتمعان واذا انقضت مدة الاجارة و
في الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يحصد وعامل الاكرة
يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه ولو لم يعمل بان حمل
ارباب الاموال اموالهم الى الامام فله اجر له والناظر على الوقف
اذا لم يشرط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فرع كما في الخانية هذا اعني القاضي
له اجر فان لم يعين له وسع في بيت فلا شئ له كذا في التتمة ثم ذكر بعد
انه يستحق وان لم يشرط له القاضي فلا يجتمع له اجر النظر والعمالة
لو عمل مع العلة اشتهر والوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بعد اجرة
مثله جاز وما وطئ البيت فلا اجر له على الصحيح كما في التتمة ولو بنى
القيم بعين فانه يستحق اجر المثل والقاضي يستحق عمل كتابة المحاضر
والسجلات اجر مثل وفيه خمس تنبيهات الاول قولهم في الذرع بعد
انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضا
والا فلا اجر كما في التتمة الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك
مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان
كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم و
الدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان مستوفيا منهم من يستوفي

ومنهم

ومنهم من يقول الاجر يجب الوسطى حتى لو كان اجر المثل اثنى
عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب
احد عشر بخلاف التقويم لو اتلف المغصوب فهلك فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من الغنية والتتمة
في الفصل السابع وقالوا لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
حتى لم يصح واذن المستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم يقع لم يصح ما في ضمنها لا حقيقة
استأجر دارا الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز
والفرق ان التأبيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح وان هدم
حائط الموجرة لا يملك الفسخ لفقيه المالكي بخلاف ما لو اشهد منا
كلا والفرق ان بانهدام الحائط لا يفوت المنفعة من كل وجه
بخلاف الكل قال الامير ان قلع ذلك الفارس فلك ان افتقل فلا
شئ له ولو قال من قطع رأسه فلك كذا فقطع ماسمى والفرق
ان القتل جائز والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع مات احد
المتعاقدين وفي الارض زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى
باجر المثل حتى يجزئ والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجديد لبقاء
المدة وفي الثاني اذا جدد ويجدد باجر المثل استأجر دابة ليحمل كبرا
فارتج المصر فحمل فيه فهلك ضمن ولو ركبها في المصر لا يضمن
والفرق ان هذا الحمل الاول لا يوجب الاجر فلم يكن مأذونا في

الثاني يوجبه فكان ماذونا الفرع الرابع خاف المستاجر من فسخ
الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقد ان يجعل المدة الاولى
قليلا من الاجرة ويجعل الاجرة الاكثر انشهر الفرع الخامس اشتراط
المرمة على المستاجر بعقدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه
فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو
اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل ايضا والحيلة ان
يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى
المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل له
مقدارا في بدعلول ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له
رب العرصة بالبناء فهو من الاجر جائز واذا انفق في البناء بشهود
عليه قدر ما انفق فلقبان في قصاصا وبتراد ان الفضل ان كان
والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى فضلوا قيل للاجر
وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
الذي بيع الزرع من المستاجر او لا ثم يوجره وقيده بعضهم بما
اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقاء
على ملك البايع علامة الرغبة ان يكون بقيمته او اكثر بنقصان
يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة
والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم
في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير
جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما

واذا

واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها
للمستاجر عشر سنين فيزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه آجرها
لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين
فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير
فاراد ان يكون للمستاجر يقر بانها للمستاجر عشرين وله حق
الانتفاع عشرين فيجوز واذا آجر ارضه وفيها كنز فاراد ان يسلم
الكنز للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال اجر
من الف من الثمرة والباقي للمستاجر انتهى الفن السابع ساكتة
عن هذا الكتاب كتاب الامانات من الوديعة والعارية
وغيرهما الفصل الاول تنبيه قد ذكرنا مسائل هذا الفن في بعض ابواب القسم الاول
انتهى في الباب الاول المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه
وفي نيته ان يعود الى لبسه لم يبرا من الضمان واما الخ في الباب
الثاني واما نية الخيانة في الوديعة فلم ار بها حركة لكنه في الخانية
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى وفي نيته
ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى واما الخ في الباب السادس
والعارية اذا شرط فرع الضمان على المتبوع تصير مضمونة عندنا في
رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم في الجوهرة ولم ينقل في رواية
لكن نقل بعد فرع في البزازية عن البايع ثم قال في الجوهرة ان الوديعة
والعين الموجرة فلا تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال
ابو يوسف هذا اعدل انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن
انتهى واما الخ في الباب الرابع لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين

فرهنه بانه يد فقدين الجواب في الرهن وفي عارية اني نية الخانية
لا تثبت بالسكوت ولو دل الموضع على الاسترداد على الوديعة
فانه يضمن لترك الحفظ الفن الثاني الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثمت اثنا نظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عندي اودعها
السلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبق عندي اودعها هكذا افتى وقاضيخان في الوقف
وفي الخلاصة في الوديعة وذكرها في الوكالة بالخيانة وذكر من الثلاثة
احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده
ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتكفين اربعة وزدت عليها
مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع
الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكر فخر
ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا ما التقم الربح في بيته اثنا عشر اذا
مات مجهلا ما وضع مالكه في بيته بغير علم الساكنة اذا مات
مجهلا ما اودع عنده مجورا وهذه الثلثة في تلخيص الجامع الكبير
للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لانه لو ان ظر
اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية ومعنى كونه
مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها
فان بينه وقال في صحيفته رددته فلا تجهيل ان برهن الوارث
على مقالته والا لم تقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا

تجاهيل

تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم
يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع بعلم انه يعلم
ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان قسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
استحسانا ومعنى ضمانه جبره ورفعه دينا في تركته وكذا الوصي
الطالب التجهيل واذعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية
تلزم العارية فيما اذا استعار حمارا لغيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من دفعها
وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعذر
الامين ثم زاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا
في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستصنع والشريك عنانا او مفاوضة والمرتهن
والمستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي كالمبسوط
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستأجر
يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر قيل يؤجر
المستأجر والعارية اذا تقيد اعارتها وهي اقوى من الايداع
وقيل لا لان الامين لا يسلطه الى غير عياله انما جازت الاعارة
لان في المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعاره فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك

الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا
المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده موضع ولا يملك
الثلثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا
الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا
اشترط الواقف للناظر شيأ وليس للقاضي الا بالعمل فلو كان
الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر
كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا
جعل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا لها جاز كالوكيل
الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وفى له وفي
وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر
الموضع الموضوع صح بخلاف المرتهن اذا استأجر المرتهن كل

كل امين ادعى ايصال الامانة قبل قوله

امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا
ادعى المرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في صبوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل

في الوكيل بقبض الدين

بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في صبوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
والفرق في البزازية القول للامين مع اليمين الا اذا اكذبه
الظاهر ولا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي الامين اذا اختلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة

في خلط الامين اموال الناس

بماله

بماله فانه ضامن في الموضع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو انفق
بعض الورقة وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيأ
وخلط الاموال ثم دفع ضمنها لانها بها ولا يجزيهم عن الزكوة
الا ان يأمره الفقراء او لانا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال وقف
مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال
الناس وانحان ما يأخذه يضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط القاضي الامين اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر
والمتولي اذا خلط مال الوقف بماله ثم قبل يضمن ولو انفق
المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وصيل برأته انفاقه في
التعمير فان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه
ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا
سقط من يده شيء عليها فهلك كذا في الولوالجية وفي البزازية الرفيق
اذا اكتسب واشترى شيأ من كسبه واودعه وهلك عند
المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد اعتبارا
حتى لو اودع شيأ وغاب فليس للمولى اخذه الا اذا ان له في
كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلة
المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها
له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق
تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك
بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما استأجر
بالعارة فلم لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكن ولو عمر احدا

الشريكين الحاكم بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه كما مر كذا
في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في ثلاثة
لو كانت سيفا فطلبه ليغرب به ظلما ولو كانت كتابا فيها اقرار
بمال لغيره اخبض كما في اثناء المودع اذا ازال التعدي زال الضمان
الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان
كما في الجامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت
قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت بارة مضمونة
ذكره الزيلعي وقدمه للمعير ان يسترد الوديعة العارية متى شاء
الا في مسائل لو استعار ابنه لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا بها
له الرجوع لا الرد وفي اجارة الشمني الى الغلام ولو رجع في فرس الغازي
قبل المدة فكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهي
في الثانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يوجد
منه حتى يحصد ولو لم يوقت وترك جرت العادة رد العارية على
المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط كخياط الا باجر عند
دعوى الرد او الهلاك قبل لبس النهنة وقبل الاكاره الضمان
ولا يثبت الرد بيمينه ضمنا وعن الرد على الوصي وخلف لم يضمن
الوصي كذا في وديعة المبسوط لو ودع الوديعة الى عبد ربها
لم يبرأ سواء كان يقوم بحفظها او لا هو الصحيح واختلف
الافتاء فيما اذا رد بها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو
دفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كان
مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا اذا دفع لبعضهم

ولو قضى

ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح وكما يبرأ مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اودع المودع
وقع الماذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لانه في وجوب
الضمان عليه اما ذون لم يدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت
امانة فالقول له وان كانت مضمونة كالمغصوب الدين لا كما في
فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني اذا اذن المودع المتاجر بالتجر
من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العودة من العدوى متاجر
بعير الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو
عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المتصنع
لا يملك الايضاع والايداع والايضاع المطلق كالوكالة المؤقتة
بالشهر حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال
اشتر لي اي ثوب شئت وكذا الدفع اليه بضاعة وامره ان
يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
والمتصنع لا الا اذا كان في قصده ما علم بعلمه ان قصد الاسترباح
او نقص علم ذلك اشتراك العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما
كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال
لم اسلمه بل دفعه الى فلان فدفعه اليه وكذبه ربها في الامر فالقول
لربها والمودع ضامن عند ابي حنيفة خلافا لابن ابي ليلى كذا في
اخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني
واد عاها رجلان واي ان يحلف لهما ولا بينة يعطي لهما نصفين
ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع كما لو مات رجل وعليه دين

وعنده وديعة بغير عينها فجميع ترك بناء الوفاء وصاحب الوديعة
بالحصص كذا في الاصل ايضا انتهى الفن الثالث وقد ذكر بعض
مسائل هذا الفن في بعض فصول القسم الاول اما الخ في الفصل
الثالث وينتصر ركوب البحر باحكام مزارعة ضمان المودع لو سافر
بها في البحر وكذا الوصي واما الخ في الفصل الرابع العقد جائز من
الجانبين في العارية والايداع فما حقه انفق بعض الخطة
المودعة ثم رده الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن الماخوذ
فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فتخلط يوجب استهلاك
الباقي كذا اذا لم يرد اخذت منك الف درهم الف وديعة
والف غصب وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب
المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال ودعتني الف و
غصبتك الف فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق
انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وهو
الثاني فلم يقبل بضمان واما اقر بفعل الغير وهو الايداع استعار
دابة الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استاجرها الى موضع لا يركب
والفرق ان الاستعارة على المتبرع والمستاجر على صاحبه
للمستعير ان يعير الا اذا عين نفسه والفرق ان الاجارة مطلقة
والمطلق يجري على اطلاقه وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ثم
في المطلقة لو اركبها غيره فعطب حتى لو ركب هو بعده ضمن عند ابي
الاسلام وقال خواهر زاده والصرخسي لا يضمن عملا بالاطلاق
قال يجب بطلب عادة البغل ثم فاخذه فرعبته من بينهم فعطب

لا يضمن

لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اجارة الدواب لا تكون
الى النساء وقد وجد القاطع للاجارة وهو فعلها استعار
دابة الى مكان فجاوزه ثم ردها اليه فهلكت ضمن وتوركب
الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن والفرق ان يد المودع
كيده ولا كذلك المستعير الفن الرابع اتى رجل ادعى وديعة فصدقه
المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقال اذا اقر الوكيل
بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه
الورثاء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الورثاء
لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
اتى مستعير ملك المتاع بعد الطلب فقال اذا طلب السفينة في لجة
البحر والسيف ليقتل به ظلما او الطير بعد ما صار الصيد
لا يأخذ الا ندبها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية
الرهن قبل قضاء الدين اتى مودع ضمن بالهلاك فقال اذا
ظهرت مستحقة اتى مودع لم يخالف وضمن فقال اذا امره
بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته انتهى الفن
الخامس الفن السابع ساكتان عن مسائل هذا الكتاب
كتاب الحجر والماذون الفن الاول تنبيه وقد ذكر بعض
مسائل هذا الفن في بعض ابواب القسم الاول اما الخ في الباب
الخامس تنبيه يحمل الفرد الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا
معتبر بقولهم الضرر لا يزال بمثله ومن فروعه جواز الحجر على البالغ
العاقل الخ عند اجماع ضيقة رجل فتح المفتي او القاضي والطبيب

الجاهل والمكاري المفلس فعلا للفقر والعدم واما الذي في الباب
السابع لو ابق المأذون الخ ولو اذن آبق صح كما في فضاء المواج
وقيده فاضيخان بما في يده النوع الثاني المجور عليه بالسفه على
قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق
والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولايته ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالثلث من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عتق وصوم لاوغامه في شرح
ابن وهبان واما اقراره في الخانية انه صحيح عند
ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي
المجور عليه سواخذ بفعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعيره وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ابداعه ما اذا اودع صبي مجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مستثنيات
ابداع الصبي فلك الاشكال لانه انما لم يضمن الصبي للتسليط
من مالكها وهنا لم يجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التبعات
وعلى كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب
المجور ولا بينة ولا يصير مجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم
يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعت عبدي فلانا فقد اذنت

له

له التجارة فباعوه وهو لا يعلم بخلافه اذا قال بايعوا ابني
او قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من
فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية وآلامر بالشراء كذلك
كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا لبس
كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الاذن مضارباً في نوع واحد فان لعبد
المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة قال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع
ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في
الظهيرية التنبيه اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلفا في زوجها على مال
وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه فلو
حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخرجا زاطلاقه لان الحجر بقضاء
ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف
المجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقفه باذن
القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه مجورا
عليه بالسفه عند الشافعي ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه
الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط
فرقته بصحة الحجر عليه كما في الخزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي
على سفيه ثم ادعى الرشد واقام بينة فحكم بها فرفع الى سفيه وهو هنا فلم ار

فهل تقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقلا يمنعه عند ذكره في ليل ابي يوسف على ان السفه لا يحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التي لف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى بما برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينة لانها للاثبات فكل بينة شهدت بالظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهدت بالظاهر فلم تقبل المأذون اذا طعن ورثته بتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهب في صحته فللغريم ابطاله وبيعه القاضي فاضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد كما مر انتهى الفن الثالث وقد ذكر في بعض فصول القسم الاول ما يتعلق بهذا الفن اما الخ في الفصل الاول جهل المأذون عذر ويقبل قول الصغير في الهدية والاذن ويتوقف عقوده المتردده بين النفع والضرر على اجازة وليه ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو مجورا اما لو كان مجورا ماذونا وبطل بهبة العبد وتصدقه وتبرعه الا الاهداء اليسير من المأذون والمكاتب البسيرة منه والاذن في النزول الى مولى الامة وهو الطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق

واما الخ

واما الخ في الفصل السابع ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق كما في الذخيرة من الحجر على السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشراب بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخبز بان يسرف ماله في بناء المساجد ونحوها ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لمال الناس وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللاعب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التي راث في غير محمدة واهل المعاصي في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والمغفل من الباب الحجر عندهما ايضا والمغفل من يبيع بمفرد لا بقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا والمغفل في الحجر غير المغفل في الشراء وقد مر الفرق بينهما في الشراء الفن الرابع اذا عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري فعل عبد القاضي انتهى الفن الخامس والفن السابع ساكتان عن مسائل هذا الكتاب كتاب الشفعة الفن الاول تنبيه قد ذكرنا بعض مسائل هذا الفن في الباب السابع من القسم الاول وهو سكوت الشفيع حين علم بالبيع رضاء الفن الثاني الحاصل في جميع الاحكام الا ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كما لو وهب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف

البايع فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر فى حق الشفيع
كالاجل وبرد بها على البايع لا تسلم للمشترى ووقت المسئلة على
الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى والتحول اصح والا لبطلت به
المعلوم لا بوخر للموهوم فلو قطع يمنى رجلى فحر احدهما اقتص له
والآخر نصف الدية ولو حر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى
جنايات شرح الجمع باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز
البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ورد بها كذا فى الولوالجية
الاب اذا اشترى دار ابنه الصغير وكان شفيعها فان اجاز
كان الاخذ بها والوصى كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق
الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها
يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح
وبطلت حق المخاصمة والتسليم من الشفيع له صحيح سمع بالبيع فى
طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب
كتابا يكون اسلم والا بطلت وتسليم الى رسم الشريك صحيح حتى لو
سلم الشريك لم يؤخذ الى ارسلام الشفيع عند المشترى لم يبطل
حق المخاصمة الابراء التام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها
ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء فى الشفيع فهو مخير
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا فى الولوالجية
وفى نظير اخر الشفيع الى ان الطلب ليكون القاضى لاجلها معذورا
وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع فاخر البهودى اذا سمع

فى جواز بيع دور مكة والشفعة فيها

البهودى اذا سمع البيع

بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا وتعليق ابطالها بالشرط
جايز انكر المشترى طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفى
العلم ادعى الشفيع على المشترى انه اضاع لابطالها يحلف فان نكل
فلا شفعة وفى منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه
الصغير ثم اختصم الشفيع فى مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
هبة بعض الثمن يظهر فى حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر فى حق الشفيع له دعوى فى رقبة
الدار وشفعة فيها بقول هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت
الى والا فانا على شفعتى فيها استوفى الشفيع عليها بالقضاء ان اعتمد
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفى جنايات الملتقط وعن
ابى حنيفة اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجر القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى الفن الثالث قد ذكرنا فى بعض فصول
القسم الاول بعض مسائل هذا الفن اما الخ فى الفصل الاول عجز الشفيع
بالبيع عذر واما الخ فى الفصل الثالث وهو انا ان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط واما الخ فى الفصل الى مر والشفيع اذا ملك
بالشفعة وضل الثمن فى ملك المأخوذ منه جبرا كالبيع اذا هلك
فى يد البايع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء وملكه
من الولد والثمار والماء التابع فى ملكه وما كان من انزال الارض
الا الكلاء والحشيش والصيد الذى باض فى ارضه تملك العقار
للشفيع بالاخذ بالتراضى او قضاء القاضى فقبلها لا يملك له فلا
تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما شفع به واما الخ فى الفصل السابع

اشياء على عدد الرؤس

وذكروا ان الشفعة بحال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن
للاسقاط صلح فقد بطل المتضمن للاسقاط ولم يبطل المتضمن وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة محل الصحيح فلا يجب المال وسقط
الفرع الرابع اذا شرط سلم له الشفيع ولم تبطل فلو هو الوكيل بالشراء
انتهى **الفرع الخامس** الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم يهب قدر
الثمن وكذا الصدقة او يخرج من اراد شراءها ثم يتوارى الآخر لم يجد
ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما بقي وارى الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي
انتهى **الفرع السابع** سألك عن مسائل هذا الكتاب **كتاب القسمة**
الفرع الاول تنبيه قد ذكر في الباب السابع من القسم الاول بعض
مسائل هذا الفرع وهو يجوز نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش
وانما وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثل وجواب ان نقض القضاء
شرط في الابتداء وهو معدوم فظهرانها لم تكن صحيحة من الابتداء
فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه **الفرع**
الثاني في الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان
كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع الولوالجي عليها
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانهم تقسم على هذا وهي
في كفالة الخانية وفتاوى قاري الهداية اذا اختلف
الفرق فانفعوا محل الفاء بعض الامتعة منها فالقوافل تلزم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق
العام اذا كان واسعا لا يضر وكذا الاهل المحلة ان يدخلوا شيئا

من الطريق

في الغرامات

يجوز بناء المسجد في الطريق

من الطريق في وجههم ان لم يضر وله بناء ظلة في سواد الطريق
ان لم يضر لكن ان خاصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك
ان انهدم فابى احدهما العمارة فان اصحل القسم لاجبر وقسم
والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع
بنائه قسم فان وقع في نصيب الثاني فبها والا هدم له التصرف في ملكه
ان لم يؤذ جاره في ظاهر الرواية فلو ان يجعل فيها تنورا او حماما
ولا يضمن ما تلف به تنقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا
قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث
وهذا اذا كانت بالتراضي ما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور
وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى **الفرع الثالث** قد ذكرنا
في الفصل الاول من القسم الاول ما يتعلق بهذا الفرع وهو لا يدخل
الصبي في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يجوز
كون العبد قاسما ولا فضل انثى في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية من القسمة **الفرع الرابع** اي شركاء فيما يمكن قسمته
اذا طلبوها لم يقسم فعل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموا
وان اجمعوا على ذلك انتهى **الفرع الخامس والسابع** سألك عن
مسائل هذا الكتاب **كتاب الاكراه الفرع الاول والثاني** تنبيه قد ذكرنا في الباب
الخامس من القسم الاول ما يتعلق بهذا الكتاب وهو ذكر الزيلعي
في كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار ومن الجبل
او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفية
فالذي رأيته ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عندنا خيفة

بناء الظلة في سواء الطريق

او ان انهدم المشترك

له التصرف

لا يدخل الصبي في الغرامات والانثى

لانه ابتلى ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر
ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصير كما مثلنا
عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيها يحترق
ولو وقع في الماء غرق فعنده يخير بينهما شاء وعندهما يصبر
اذا القى نفسه في النار فاحترق فعل المكره العاصم كذا في الخلاصة
لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بسيف فالقى نفسه فمات
فعندابي حنيفة يجب الدية وهي مسئلة الفعل بالتفعل انتهى العين الهداية
بيع المكره كالفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف
الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المحيط
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره بقتله او بقطع يده او بضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى الكفر على
لسانه بوعيد حبس وقيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل على القطع
لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فاباح قتله كان له جزاء اكره على
العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فلكه يضمن
المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه يصح تصرفه من كتابة او اجارة
الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع
الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل
وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ الفن الثالث الاوقية

مسئلة القتل بالتفعل

اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس

طلاق المكره واقع

اكره

اكره على بيع او شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة والقبض
لا يجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح
والهبة غير لازمة فلم امكن الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ
عند عدم الرضا اولى ولو اكره على الطلاق والاعتاق فطلق
وقع ولو اكره على الاقرار بهما لا يقع ولو اكره ليبيع عبده او اب
او قطع لا يلزمه ولو اكره على الارضاع يثبت حكم الرضاع ولو
اكره على الاسلام صح الفن الرابع والفن الخامس والفن السابع
فراغ عن مسائل هذا الكتاب كتاب الغصب الفن الاول
تنبيه قد ذكر بعض ما يتعلق بهذا الفن في بعض ابواب القسم الاول
اما الخ في الباب الثالث لو قال غصبت منك الف وربك
فيها عشرة الف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها
فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني للمنكر بالاصل وهو عدم
الغصب اما الخ في الباب الخامس لو غصب ساجة اي خشبة و
اوتدها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر بملكها صاحبها بقيمتها
وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ولو
غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا
وردت والا ضمن له قيمتها ولو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر
الى اكثرها قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو
ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار
وكذا لو ادخل البقرة راعي قدر من التي لم تنقص فتعذر اخراجها
هكذا اذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب فصل

اقرار المكره بالطلاق غير واقع

وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة مالو سقط وبناره في مخبزة غيره
ولم يخرج الا بكسرها واما الى في الباب السابع غصب فتابق
من يده وضمنه المالك ملكر الغاصب لو شراه فقصد الحجر
والطرد لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب لو صبيا فلو غصب
صبيا فمات في يده في برة او طحام يضمن ولا بر د مالو مات
بصاعقة او نهشته حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان
الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحر والامراض فان دبته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن
بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة
وام الولد كالحرة الفرع الثاني المغصوب منه مخير بين يضمن
الغاصب وغاصب الغاصب الى الوقف المغصوب اذا غصب
وقيمته اكثر وكان الثاني اعلم من الاول فان المتولي
انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت فادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن
نقصانه ولا يؤمر بعمارته الا في عمارة حائط المسجد كذا في
كراهية الى نية الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
عمدا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا
في دعوى البزازية الامر لا يضمن الامر الا في حق المأمور اذا كان

الامر

تصرف في مال امرأته فماتت

فرع ضمان الآمر

الامر السلطان الثانية اذا كان المولى للمأمور الثالثة اذا
كان المأمور عبدا لغيره كامر عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه
فان الامر يضمن لانه اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر
باتلاف مال غير سيده فالضمان الذي يغرمه الامر يرجع به على سيده
الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال
الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره
بكفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الكافر ويرجع به على الآمر
وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في العتابية
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل
في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج
اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على البر الموضوع بغير
اذنه وكان في مكان لا يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وغدته و
جهزوه بثمنه ورد والبقية الى الورثة او انفق عليه فانفقوا عليه
من ماله لم يضمنوا عليه استحسانا وهي واقعة اصحابنا محمد ذكر
الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية
ذبح شاة فصاح شديدا لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها
لم يضمن الطبقة في الاصح وقيده بعضهم بما اضحى للذبح وكذا الوضع
قدر على كانون فيه لحم ووضع الحطب في قدر غيره وطبخه وكذا الوطء
براحلة في دوقي ورباط الى رفاقه وكذا الوصل حبال قطع
الطريق فتلف وكذا الوا عانة في رفع الجرة فانكسر وكذا الوفتح قفوه

الامر

الارض بعد بذر المزارع وليس ضامنا لما تلف بعد تعليق
للتفاوت والكل من كتاب المرضى من الجامع الفصولين المباشر
ضامن وان لم يتعد والمسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما
من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان
لم يضمن وفي غير ملكه يضمنه ولو رضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن
نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الاب وبان تعلم بالنكاح ويكون
الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر
لدفع الف وكما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا تلف بالغلة
اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب فسلم واذا رجع ان لم
يحكم بعد القضاء كما في جامع الفصولين المنافع لا تضمن الا بثلثة
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بنا وبل بملك وعقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك او الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت ام ولد
في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في وصايا الغنية
لان تصير الدار معدة له بها جاز انما تصير معدة اذا ابنا بها ذلك
او اشتراها له وبا عداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا اخبر ما منافعه مضمونة من مال وقفا وبيتم
او معد فعلى المتأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يجب ما قبضه من السكنى بنا وبل عقد سكن المرتهن لو استأجرها

سنة

المباشر ضامن لا المسبب

العقار لا تضمن آفاته ثلث

المنافع لا تضمن الا في ثلث

سكنت ام الصبي مع زوجها في دار الصبي بلا اجر

مغصوب ٤

المعد للاستغلال

سنة

سنة باجر معلوم فكذا سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع
ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلك المؤجر
اجر الفضولي دار موقوفة وقبض الاجر خرج المتأجر عن العهدة
ان كان ذلك اجر المثل ويرد الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها
الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم فيما قال للغاصب
صح بها فان هلك قبل القبض ضمنه وان بعدها لا الاجر فيما وكذا
المأمور ان ينظر الى غايته فينظر قال الدم فوارى انه ضمن
نقصان اكل الكلب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسر
الموهوب لم ينقطع الرجوع عشر قرى ان وضعه في
الطريق ضمنه الا اذا ضمنه لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت
ان الآباذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو اعلم اخذه كما في الوجيز خرق قبر اخذ فيه
آخر ميتا فهو عمد ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للميت فقط لكن
البيت عليه واجراه له التسوية والذرع فوقها وان في ارض
مباحة ضمن الى قرفته صفوه من وفن فيه وان كان في ارض
موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الى قرار لا يدرس
باتي ارض بموت هكذا ذكر الزوج الثلثة في الواقعات الحسامية
من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة
الحفر وكم سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان
في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

من تضمنات

الفن الثالث قد ذكرنا بعض مسائل هذا الفن في بعض فصول القسم الاول
الى ان في الفصل الاول وقالوا في كتاب الغصب انا الجهل بكونه مال الغير
يدفع الاثم لا الضمان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات
عنده لم يضمنه الا اذا تعلم سببه او كان الولي او الجي كما مر وقد
سئلت عمن اخذ ابن ان صغير او اخرجه من البلد هل يلزمه افقاه
الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا واقتاب الصبي عنده
فان الغاصب كبس حتى كبي بالصبا وعلم انه مات انتهى ولو اخذه
حتى افقده برضاه لم يغرم ما في الخانية لانه تحصيل لانه اخذ فرارا وفي
الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنتا رجل او امراته واخرجها
من منزله قال اجب ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ويضمن
العبد بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا غصب من صاح ورده عليه
وهو سكران وهو في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في بيع فيؤخذ
باقواله وافعاله واما الخ في الفصل الثاني ولا يراق الخمر على الذمي
بل يتروعليه اذا غصبت منه ويضمن متقوما له الا ان يظهر بيعها بين
المسلمين فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اما ما يرى ذلك خلافا
لمالك خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا
وينبغي ان يكون اظهاره شرعا كاظهار بيعها واما الخ في الفصل
الخامس الغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا اول اسمه وعظم
منافعه ملكه والملك في المغصوب والمستهلك مستند عندنا الى وقت الغصب
والاستهلاك فاذا غيب المغصوب يضمن قيمته عندنا مستندا الى وقت
الغصب فائدته تملك الغاصب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون

مطلب في احكام الخمر

الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرعا
للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك
الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب الربا
وفي الهداية هي النفقة لو انفق المودع على البهائي المودع بلا
اذنه واذن القاضي ضمن ثم اذا ضمن لم يرجع عليها لانه لما
ضمن ملك بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه صار كما
اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شهر الزيادات للقاضي
خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب
عن ملك المالك عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك والغاصب في حق غيرهما بقتصر على الضمان
الا اذا تعلق بالاسناد حكم شرعي بمنافاة ان لم يحصل الزوال
مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق
المال والغاصب استند لا يكون الغصب سببا لملك المغصوب
حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت
الغصب لا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاسناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فينظر الاسناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب
اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك
الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه فيما اذا غصب جارية فاودعها فاودعها

فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فكذا اجارته فاودعها فابتت فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب فكذا لو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كان محرما من الغاصب عتق عليه لا
على المودع اذا ضمنه لان قرار الضمان على الغاصب وهو لان المودع
وان جاز تضمينه فلا يرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها ليعيد
عوديها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك ان هلكت في يده بعد العود
من الابان كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا
ذهب عينها والمودع حر وعلى الغاصب قيمته يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس
لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغائب وصف وهو لا يقابل بشيء
ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء
شرك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان
الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما
لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان
الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية وكذا اذا غاب
الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت
محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فصار الثاني غاصبا ملك الاول وكذا الواهب اذا ضمن المالك بعد التضمين
او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول لم يضمن

الاول

الاول الثاني في حق ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انما سلمها للثاني واجمع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد سلم رد
العين ولا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
للثاني واما الخ في الفصل السادس والمغصوب الغير اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا والمغصوب المثلي اذا انقطع قال
ابو حنيفة رح تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رح يوم الغصب
وقال محمد يوم الانقطاع واما المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف والاختلاف فيه ويجب اجرة المثل في غصب المنافع اذا
كان المغصوب مال اليتيم او وقف او معد للاستغلال على ما
لاحقه غصب خمرا او خللا ثم اتلفها ضمن ولو جلدا ميتة وديعة ثم
اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر في الجملة حتى لو اتلف خمرا ذمي
فمنه وجلد الميتة ليس بمال وان صارا لا يفعل والاتلاف لا
يضمن فعل عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت اثنا العاض
وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ولا يضمن ارش الذراع ولو
جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن والفرق
ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير لكن انضم
فعل فاعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه كتلف الخمر في يد الغاصب
فاكل له ولو تخلل تخير المالك قيل هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على
قدر حقيهما وهو الصحيح لانهما كانا خلطاه بعد التخلل ولو صب
على خمر غيره خلا كان الخمر بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بفعله
بسبب مال في يده فكان مملوكا له بخلاف ما لو صب عليها الخل لان التخلل

لو اجرها الغاصب وهبها فهو والوديعة سواء

مضاف الى السبب فصار كانه كان خلاف ذلك الكلام اختلط
مع حلال فكان بينهما الفن الرابع اذا رجل استهلك شيأ فلزم
شيأ ان فعل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اذا
غاصب للاسراء بالمر وعلى المالك فعل اذا كان المالك لا يفعل اذا موضع
يضمن بلا تعد فقد موضع الغاصب الفن الخامس والفن السادس
ساكتا لم عن مسائل هذا الكتاب كتاب الصيد والذبائح وفيه
الاف فصل الفن الاول تنبيه قد ذكر بعض مسائل هذا الفن في بعض ابواب
القسم الاول اما الكلب في الفصل الباب الثالث رمى فرصيد فجرحه ثم غشي
على بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته بجرحه مع وجود الشك لكن
شرط في الكنز بجرحه ان يعتقد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى
عن بصره والبه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول واما الباقي في الباب
السادس العادة محكمة ومن فروعها ان تعليم الكلب الصايد بترك
اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلث مرات
واما الباقي في الباب السابع لو شارك الكلب المعلم غير الكلب المعلم
او كلب مجوسي او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية
وغيرها في صيد اتى به مجوسي اخذ بيد مسلم فقبضه والمكين في يد
المسلم لا يكفي لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن
مذفوف فاعانه عليه مجوسي لا يكفي اكله انتهى ولو رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال
والاحتياط لازمة بكل حال اذا وقع على الارض ابتداء فانه يكفي لانه
لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره الفن الثاني الصيد على الاثنين

مطلب
الصيد مباح الا الاثنين
او حرفة

او حرفة

او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فالحرفة كصيد السمك
حرام واسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه حل المحل عن الملك فلو استولى على خطب جمعه غيره
من المغازة لم يملكه ولا يحل للمتغلب اخذه بلا تعويض ولو ارسل انسان
كلبه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده
حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى
بهيمة ميتة في ارض رجل سلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له
ما زاد الدباغ ان كان بما لم فيه والاستيلاء قسمان صفيقي او
حكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملكه ما تعقل كذلك ما اذا نصبها للجفاف فاذا نصب الفسطاط
فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبه له فتعقل فاخذه غيره فان الاول
لو بحيث متى يده اخذه ملكه فبأخذه من الثاني والا فلا ولو صفر
بير الصيد الذئاب وغاب فقدم آخر منهم لصيدها فوقع الذئب
في البئر فهو طافره وما تقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه
من اثر الماء كالف النحل والطبيخ اذا تكثف وباض الصيد فانه لا
يكون لصاحبه الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه
ولو وقع في فخه من الثاني شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان
يهيئ فخه له واما الثاني فشرطه وجود المالك في المحل فلا يكون بيع
ضربة القابض والقابض لعدم الملك لا كل ذبيحة المجبر ان كان
ابوه مسلما وان كان مجبرا هلت وسكت في سكر فان كانت صحيحة

مطلب
ما تعقل في ارضه فهو له

حلال وان لا لانه مستقذرة وان جد درة حلالا وان
وجد فاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يعرفها على نفسه
بعد التوصيف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت
السمكة في الماء اشتري فكبرت فيه لا باس باكلها للحال وبجل اكلها
ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء
فغيظها وكذلك في ثمن سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع وكذا وذ
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدود فهما للمشتري فيضحي
او لا يذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يكره ولو ذكر الله
تعالى وللضيف لا النشر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي
الوسيط جائز العضو المنفصل من الحي كسنة الامن مذبوح
قبل موته فيحل اكله كما في الكول كما في منية المفتي انتهى ولا ينبغي
المنين بذكوة امه كما مر في كتاب البيوع الفن الثالث قد ذكر
في الفصل الاول من القسم الاول بعض مسائل هذا الفن وهو يوكل
الصيد بمرمى الصبي اذا سمى واما ذبح الاعمى وصيده فلم ار
حكمه وينبغي ان يكره ذبح الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع
عندنا ثم غاب من تلك الرمية بحيث يرى اثرها كما اذا وقع عند
البقطان وهو قادر على ذكوته لا حقه الى ثمة اذا طاب
ان كان ثم تهتدي الى بيتها فرمايا لا يحل فان كان لا تهتدي فرماها
يحل والفرق انه قادر على ذكوة الاختيار ثم لا يهتدي كما فرض
وحاجة بسهم وذبحها مسلم ان كان الاول مراهقا لا يؤكل
ولو لم يكن مراهقا اكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول

مسئلة النشر على الامير لا يجوز

مسئلة النشر على العرس يجوز

في الاول

في الاول والى الثاني في الثاني قال الحداد لعطاسه وذبح لا
يحل والمطيب اذا عطس فقال الحداد مستقصرا عليه جاز والفرق
ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة
بجرد الذكر وقد وجد سمى على سكين ثم اخذ غيره وذبح بها حتى
لو سمى على سهم واخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية
في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمى
اليه لعدم القدرة عليه الاضحية واجبة على الاغنياء المقيمين
دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وقد الاشوال
والاضحية موقتة فبقيت بخلاف حال الاقال لانه زمان سعة
في الاحوال والاموال ضحوا ثم نبئتي بالبرهان ان هذا اليوم
يوم التاسع قبل اعادوا الاضحية ولو وقفوا شهدوا
انه العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك يمكن في الاضحية
دون الحج يجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف
الذكوة والفرق ان الذكوة عبادة من كل وجه كالصلوة
وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤنة
من وجه ونفقة من وجه ولذا جاز الاكل منها ووجب صدقة
الفطر عن عبده موسرا شهري اضحية فاياتم النحر فلم يضح
حتى افتقر فراخها سقطت عنه لو كان معسرا لانه سقط والفرق
ان وجوبها على الموسر حق للشرع فاذا افتقر ذهب المعجب
والوجوب على المعسر للنذر والشراء يصير كالنذر فلذا
بقيت واجبة بعد ايام النحر وتصدق بعينها او بقيمتها اشترى

شاة فماتت او ضلت فان كان التغيير لا يجب عليه اخرى وان
كان غنيا وجب عليه اخرى الفن الرابع اى مسلم عاقل ذبح وسمى
ولم يكل فعل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل
ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فعلى شاة الاضحية فى اياما او
فصاب شهد بالذبح الفن الخامس والفن السابع ساكتان
عن هذا الكتاب كتاب الحظر والاباحة والكراهية وبعض
من الاضحية الفن الاول تنبيه تذكر مسائل هذا الفصل فى
ابواب القسم الاول كلها اما التى فى الباب الاول واما الثانية
كلها فالنية شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم
اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف
الكفر واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح
واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم فى الاصول من بحث الهزل وجميع الغرب
لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب
بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما
المباحات فانها تكتسب صفة بما يعتبر ما قصدت لاجله فاذا
قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة
كالاكل والنوم والاكتساب المال والوطئ واما قراءة القرآن
فالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز للجنب
الى بعض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والداعين بقصد
الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته

من تكلم بكلمة الكفر هازلا كفر

واجب

واجب عنه فى شرح الكنز بانه فى محله فلا يتغير بتغيره وفى الوا
ان المأمور اذا قرأ الفاتحة فى صلوة الجنازة بنية الذكر
لا تحرم عليه مع انه حرم عليه قرأتها فى الصلوة واما الشروط
فاصل الكلام ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية الخروج عن
عهدة النهى واما حصول الثواب فان كان كفا وهو ان يدعو
النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب عمن ترك الزنا
وهو يصلى ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك
النظر المحرم واما التى فى الباب الثانى فذكر قاضى خان فى
فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة
فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم
على هذا النهى وعلى هذا عصر العنب بقصد الخمرية
والحجر فوق ثلث دابة مع القصد فان قصد به حجر المسلم
حرم والا لا واما اهداء للمراءة على بيت غيرنا وجها فوق ثلث
دابة مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قالوا ويكره اذا قراءة
القرآن فى موضع كلام الناس كما اجمعوا قراءة جميعا
جميعا وكما اذا قرئ وكانت دابة عند رؤية كاس وله نظائر
كثيرة فى الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال
قاضى خان فى الشفاعى اذا قال عند فتح الشفاعى للمشترى صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحاسى اذا قال قرأت لا تكه

الا الله يعني لا جلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا
قال الكبرى والعياذ بالله الى رسي والفعاي يا خذان بذلك اجرا
رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان
الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي الحال
الله بفكك فقالوا ان نوى بقلبه ان يبطل بقاءه لعلمه انه يسلم
او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء
له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف
بيمينه ولا بقراءة منه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا بأس به ويرجى
له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان ثوابه
ان الفسقة يشتغلون بالفسق واذا اشتغل بالتسبيح فهو افضل
واحسن وان سبح في السوق فاو بان الناس يشتغلون بامور
الدنيا واذا سبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان
يسبح وحده في غير السوق او ان سبح على وجه الاعتبار يرجو
على ذلك او ان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال
ان سبح للسلطان فان كان قصده التحية والتعظيم دون
الصلوة لا يكفر ولو اكره على السجود للملك بالتعزير فان امروه
به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان
للتحية فالافضل السجود قالوا لو اكل فوق الشبع حرام بقصد
الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او اكل الضيف فلا بأس قالوا

الكافر

كافرا ذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد
قتل الكافر فلا ولو لا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة وفي
التتارخانية اذا انوسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره
والا يكره وفي غرس المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدرهم ان كانت بقصد
العلامة لا يكره والا فان يكره والجلوس على الحوانيت فيه مصحف
ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره واما حديث النفس فلا يؤخذ
به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم رضي الله عنه وحاصل ما
قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الهاجس وهو ما يلقى ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح فعل
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا
يؤخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له فيه ولا صنع والى الخاطر الذي بعده كان قادرا على قطعه
بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالاولى وبهذه الثلثة لو كانت في الصلوة
لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد تبين في الحديث
الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها لله كتب حسنة وان فعلها كتب سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قولهم واحدة

مثل حديث النفس

مثل السجود للسلطان

وان التهم مرفوع واما الوزم فالمحققون على انه يواخذ به وهم من جعله
من التهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية اتهم بمعصية لا يأثم
ان لم يضم عزمه عليه وان عزمه يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح انتهى
امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى وقال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم
النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مس المصحف فلا بأس به انتهى وللقراءة الجنب قرآنا فان قصد
التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا واما الخ في الباب الثالث الجهول المكلف
امره والبنات المجهول سمينه والنهر الذي لم يعرف حاله هو مباح
او مملوك والحمام الذي وقع بوجه وشك هل هو مباح او مملوك والوزغة
فقد ذهب الشافعي الفاكهاني بالاباحة الحل في الكل واما الدراقة فالمختار
عندهم جل الكراهة وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ولم يذكرها احد من
المالكية والحنفية وقواعدهما تقتضي حلها والله سبحانه وتعالى اعلم
ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا
المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها
وان كان الكبرى احدهم انه هو الذي اعتق فاحب ان لا يقرب
حتى يستيقن ذلك فلو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراها رجل واحد
فقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى
الا واحدة حل له وطئهن وان فعل ثم اشترى الباقيات لم يحل وطئ
شيء منهن حتى يشتري فتح تفصيله بكماله وتمامه في الباب الثالث من القسم
الاول ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد
فلو اشترى امة زيد فقال بكر وكلني زيد ببيعها وقبل وطئها وكذا الوجائث

لعله يجوز تقليد

الاصل في البضع الحظر ويجوز في حله خبر الواحد

انتهى

ثم قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية فقبل صدقها حل وطئها
ولم ار حكمها اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة المذكورة ومات فهل لا يستبرئها الموكل فمقتضى القاعدة
عدمه على الموكل لانها تشترى لنفسه لان الوكيل بشراء غير معين
له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة
ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث
لانه خليفته وله نظائر كثيرة في الفقه ولما كان الاول الاحتياط في البروج
قال في المضمرات اذا اعتقد على امته مترددا عن وطئها حراما على سبيل
الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او تكون
عليها عتقها وقد ضاق الخناق وكثيرا ما يقع لا سيما اذا اشترى الابدي
اشتهى فاوقع بعض الناس فيه من ان وطئ السراري الآتي بكثير
اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب قائم من
جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم وتحصل قسمته
من حاكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق واحتياط اجنبي
مملوكات وحرائر ودرع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال
المرجع فيها الى صاحب البيت ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة انه اذا صح بناء الحظ والفروج الا ترى مسئلة
لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه باكرها في طهر واحد
وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد
يوما حتى لا يكون استبراء واما الخ في الباب الرابع في حقوق التداوي بالنجاسة

عليه العدة على الامة

وباطم على احد القولين فاضا رفاضيخان عدمه واساغته
اللقمة بها اذا عظم اثمها فاباحة النظر للطبيب ضح العورة والشوين
ورفض للعرس المصحف للصبيان للتعليم واكل الميتة ومال
الغير مع ضمان البدل اذا اضطر وليس الحربي للحكم والقتال
واما الخ في الباب الخامس وفي البزازية من كتاب
الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتفق بقطعها بطلع
على عورات البيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتفاق ليستروا
عورتهم مرة ومرتين فان فعلوا والا رفع الحاكم ليمنعهم من الارتفاق
انتهى والضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه
ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه
القاعدة بشرط عدم تقصانه قالوا لو خرج حالة كان بناء فانه لا
يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
انتهى ولكن ذكر اصبغ بنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل
غير بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف
من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه
لان مفسدة نبش حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام
الستر بالتراب مقامه وكذا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب
صلى على قبره ولا يخرج وما اتيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذا
لا يأكل المضطر من الميتة الا قدر سد الرمق وللطبيب ان ينظر من

مطلب الضرورات تبيح المحظورات

مطلب للطبيب ينظر من العورة قدر الحاجة

العورة

العورة بقدر الحاجة ولا يأكل المضطر طعام المضطر ولا شيأ
من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وبهذا التقرير
يقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى الكفار
متترسين باطفال المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك
مائل الى الطريق العامة على صاحبه دفعا لضرر العام ومنها منع اتخاذ
فاخونة للطبخ بين البزازيين وكذا اكل ضرر عام كذا في الكافي وغيره
وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه ان الاشد
يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات
الواجبة ومنه حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بكلاف
الدين وجاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف
صاحبه انه لو طلبه منه اخفاه ومن هذا القبيل مسئلة النظر
بخيار شيء ومنه جواز شق الميتة لاخراج الولد ان كانت ترجى
حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا
كذلك اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة
الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعي بينهما فجوز الشق
وفي تهذيب القلانسي من الخظر والاباحة وقيمة الدرة في
تركته وان لم يترك شيأ لا يجب شيء ولو اضطر وعنده ميتة
ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له اكل الميتة وعن ابي سليمان المغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي وخير الكرخي كذا في البزازية والكذب مفسدة
محضة ومشتمل على جلب مصلحة نثروا عليه جاز كالكذب للاصلاح

مطلب الاشد يزال بالاخف

مطلب الكذب مفسدة ويجوز لمصلحة

بين الناس وعلى الزوجة لاصلاح واما الخ في الباب اب وسي
تناول الثمار اكلة مبني على عادة الناس ان كان بحيث لا يتأذى
مالكه يجوز الاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن
كذلك في ذكر في القنية من كتاب الكراهية قبيل النحري لو تواضع اهل
بلدة على زيادة سبعة نهم التي يوزن بها الدراهم والابرسم
على ما لغة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى واما الخ في الباب
السابع وما اصابوه يأكلون والا فغير مأكول لم يكل اكله على الاصح
فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار
على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والا هلي اذا نزى على الوحشي
فنتج لا يجوز الاضحية هكذا في الفوائد الناصحية ولو اختلط مالح
المذكوة بمالح الميتة ولا علامة تميزها وكانت الغلبة
للميتة او استويا لم يجز تناول شئ منها ولا بالنحري الا عند المخمصة
واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز النحري وحكم لو
اختلط دك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة
والسلطان في حلوة الخلاصة من فصل اشتباه الغلبة ومقتضى
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم
جواز التناول ولا بالنحري والثوب المنسوج بمجفة من حرير
وغيره فينبغي ان يكل ان كان الحرير اكثر وزنا او استويا بخلاف
ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من النحري في
كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه او اني اصبى به في السفر
وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وينبغي

ضح

حتى يجئ اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فجائز النحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا من كتب التفسير للحديث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل بمعتبار الاغلب لكان لا
احسن لو سئل شاة محرم ذبحها من ساعته فانه يحل بلا كراهية
كذا في البزازية ولو علم علما حراما لم يحرم لبنها وحرم اذا كان
الاربع الترك وفي البزازية بعده ولو بعد ما تبول كل مع الكراهة
انتهى واذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته
واكل ماله عالم بتبين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبل
ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثته او استقرضته قال الحلواني اذا
كان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والجبلة
فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه
الشافعي عن الامام رحمه الله تعالى وعن الامام ان المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل الا لا
لقوله عم استفت قلبك الحديث وجواب فيمن به وسع وضعا
قلت ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهية واذا اختلط حاصة المملوك فظاهر كلامهم انه
لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اخذ بزج حمام في قرية
ينبغي ان يحفظه ويعلفها ولا يشركها بلا علف كيلا يتضرر الناس
فان اختلط حمام غير حاجز لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها
طلب صاحبها كما لضالة قال في القنية من الكراهية على ظنه ان اكثر
مباحا عند اهل السوق لا تخلو عن الف وان كان الغالب هو الحرام

يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه بطيب لم ينهى ولا بأس بشرائه
جوز الذلال الذى بعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاحف
اذا كان المالك اضبا بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض المقاى
من المكسرة وجوزانهم اذا عرف انه اخذها قارا انتهى واما مسئلة
الخيط فمذكورة باقسامها فى البزازية من الوديعة واما مسئلة
ما اذا اختلط الحلال بالحرام فى البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا
ان يقوم دليل على انه حرام كما فى الاصل وقال الشافعية الايثار
فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار فى
القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد
ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو وضأ الوقف ومعه
ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لما عرف فيه خلافا
لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال فى شرح المهذب فى باب الجمعة لو جاء احد
فى مجلس ليجلس فى موضعه فان قام باختياره لم يكره فان استقبل
الى ابعد من الامام كره وقال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ
ابو محمد فى الوقوف من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه للطهارة
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار
غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك ان خاف فوات
مهجته والفرق ان الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار

لا ايثار فى القرب

والحق

والحق فى حال الخصلة لنفسه كره ايثار الطالب غيره بنوبته فى القراءة
لان قراءة العلم والمبادرة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال
الجلال السيوطى من اتكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد فى الصف
فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يأبى بعد فهذا
يفوت على نفسه قربة اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت فى الهيثمية
من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقير على
نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل انتهى ولو قرأ على الشيخ وهو كث ينزل منزلة
نطفة فى الاصح فيباح ما يترتب عليها ولا يحرم تنبيه ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة
واجرة النائحة والذام الا فى مسائل الرشوة كخوف على نفسه او ماله
او يسوى امره عند سلطان او امير او القاضى فانه يحرم الاخذ
والاعطاء وفك الاسر واعطاء شئ لمن يخاف هجوه وهل كتم
وقع الصدقة لمن يسأل وهو قوت يومه شره والاكمل فى شرح
المشارق فيه فمقتضى قاعدتنا الحرمة الا ان يقال بها هبة
كالتصدق على الغنى تنبيه ما حرم فعلم حرم طلبه الا فى مسئلتين
او عن دعوى صادق فانكر الغريم فله تحليفه ويجوز طلب الجزية من
الذمى مع انه يحرم عليه اعطاء ها والكاتب اذا كان له قدرة مما
الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيده لم يجز له ذلك لانه مع واجبا
عليه لبقى ما يحرم عليه الفن الثانى ليس زمانا زمان اجتناب
الشبهات كما فى الكافية والشئ الغير حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف

لدابن ولا يبيع العرض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاب
من دار الحرب والثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وبهما من واقعات الحامى من شراء الاسير الفتوى
فى صف الجاهل بمنزلة الاجنبى فى حق المجتهد وكذا فى قضاء الخانية
الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال
مورثه حلال له وان علم كرمته منه من الخانية وقيده فى الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال من قبل بغيره فسق الا اذا كان ذا علم
وشرف كذا فى مكروهات الظهيرية وبه يفتى السلطان العادل والامير
كث ذى الشرف بكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمراءة معاشرته كذا فى تنقيح
الظهيرية الحلف فى الوعد حرام كذا فى ضيحة الذخيرة وفى التتمة وعده
ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما
فى كفالة البزازية وفى بيوع الوقاية كما ذكره الزيلعى استخدام اليتيم
بلا اجرة حرام ولو لاصبه ومعلمه الا لاصه وفيما اذا ارسله المعلم لاقتضاء
شربكه كما فى التتمة ليس الجبر الى الحر حرام على الرجل الا لدفع ظلم
او حكمة كما فى الحدادى نهاية البيان ولا يجوز الى الحر فى الحرب
عنده حرام على البالغ فعلم حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان
يسقيه خمرا ولا ان يلمس يده او لا ان يضرب يده بحنا او رجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيها
اذا كان عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل فى بيت الخلوة

بالحرم

الجبر ينفذ فى الاموال
فى الحل اذا مورثه حلال له
وان علم بحرمته

يصلى
بكره معاشرة من لا يصلى

الحلف فى الوعد حرام عند البعض

استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام

فلا يجوز ان يسقى ولده
الصغير خمرا

بالحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والظهرة اثبتها من مات
على الكفر بيح لعنه الاولاد لرسول الله عم لثبوت ان الله تعالى
احيا بهما له حتى آمنا به كذا فى مناقب الكردرى استماع القرآن افضل
من قراءته كذا فى منظومة ابن وهبان الفن الثالث قد ذكرنا
فى اكثر فصول القسم الاول ما يتعلق بهذا الفن اما الخ فى الفصل
الاول وفى الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر
وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر بالجهل وفى آخر البتيمة ظن بجهله انا
ما فعل من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبى عم
فرورة كفر والا لا وللصبى المعلم ثواب التعليم كذا فى جميع
صفاته ويمنع الصغير من مس المصحف ولا بداوى الصبى
الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه فيما
ولا بأس به استحسانا كما فى الملتقط واذا اهدى للصبى شئ
وعلم انه فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما فى الملتقط والصبى
يملك بالاستيلاء على المباح كالبالغ ويجب رد سلام الصبى ويصح
اسلام وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا وتبعا
وكل ذبيحة بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحل
الا بها كذا فى الكافى وليس الصبى كالبالغ فى النظر الى الاجنبية والخلوة
بها فيجوز له الدخول على التى الى ست عشرة سنة كما فى الملتقط ولا يؤخذ
جبيان اهل الذمة بالتميز عن صبيان المسلمين والصبية التى لا تشتهى
يجوز السفر بها بغير محرم ولو ملاء صبى كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل
لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولى لبس الحرير والذهب ولا

لا اباحة اللعن على من مات كافرا

ثبت ان الله تعالى احيا ابوى
رسول الله حتى آمنا به

احكام الصبيان

لا يقتل الصبى لو ارتد

والصبية التى لا تشتهى

ان يسقيه خمرا ولا ان يكله للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء ولا يواخذ العبد بالتمييز عما
لو كان عبد ذمي واما الخ في الفصل الثاني ان ذبيحة الجن لا تحل
والذمي لا يأثم على ترك العبادات او يأثم على تركها عتقادا وبها اجماعا
كما مر في الصلوة ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف
المسلم ولا يتوقف دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام ولا يمنع الذمي من لبس الحرير والمذهب ويقبل قول الذمي
في الحل والحرمة ضمن الملاقاة مقصودا الى اصح به في الكافي ويواخذ
الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاناث ولا يلبسون
الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم ويجعل على دورهم
علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في مصر واختلفت الرواية في
سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة و
المعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم والمركب
الحمار لضرورة تنزل في الجامع ويضيق عليهم في المرور ولا يبدأ
الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ونكره
مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب
وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ويكره عيادة جاره الذمي والاضيافته واشتراك اليهود والنصارى
في حل ذبائحهم والخنثى المشكل لا يلبس حريرا او حليا ولا يأخذ
ثلاثة الا بمحرم والانثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف

ولا يسن

ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق شعر بنتها لو نبت ويمنع
من حلق رأسها ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة
او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا يباح لها خضب يديها
ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة ولا تبداء الثابة بسلام
وتعزية ولا تجاب ولا تسمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام
معها واختلفوا في جواز كونها بينة واختار في الهداية جواز كونها
بينة لان رسالة لان الرسالة مبنية على الاشتهار وهي مبنى حالها
على الستر بخلاف النبوة والالهام فيها والزوج يشارك المحرم
في جواز النظر والخلوة والسفر والثياب الثقات لا تقوم مقام
المحرم والزوج في السفر ولا يجوز التفريق بين صغير ومحرمه ببيع
او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع
والمسائل مكتوبة نقلا من شرح الكنز في فصل الثاني من القسم
الاول فليطلب ولا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون
عكسه ولا يجوز مسافرة الفروع الا باذن اصولهم ان كان
الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجأ فكذلك والا فلا ويجوز
تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ويتبع الفرع الاصل
في الاسلام واستثنى الاصوليون الذكور بوجوب الاعفاف وغيبوبة
الحشفة يحرم حمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة
الاكل والشرب قبل الغسل ومن احكام غيبوبة الحشفة ذبح
البهيمة المفعول بها ثم حرقها واما الخ في الفصل الثالث ومن احكام

ولا يتوقف دخول الذمي مسجدا على اذن مسلم ولو كان المسجد الحرام

في احكام الذمي

احكام الخنثى والانثى

لا يجوز التفريق بين صغير ومحرمه الا في عشر مسائل

في احكام غيبوبة الحشفة

السفر تحريم على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا واما
الخ في الفصل الرابع وظاهر كلام الشارح على صحة الاسلام بالاشارة
ولم ار الآن فيها نقلا صريحا واشارة الاخرس بالقرآن وهو
ينبغي ان يحرم اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فجعلوا التحريك قرأنة واما الخ في الفصل الخامس ولا يقدم احد
في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالاذان والامام في الدعوى
والافتاء والمدرس فان استووا في المجئ اقرع بينهم واما الخ

تعلم العلم فرض ومندوب وحرام ومكروه ومباح

في الفصل الرابع تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح من
الاحكام المخمسة كما بيناه في شرح الكنز وكذا الطلاق تدخله وكذا
الفضل وقد ذكرنا ما وقع في شرح الكنز من البيان في الفصل
السابع من القسم الاول فليطلب فيه وذكر البزازي في المناقب عن
الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا حتى يكتب اربعا مع
اربع مثل مع اربع في اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع
لاربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا بار بع واثابه في الاخرة
بار بع وتفصيل تفسير هذا الكلام مر في الفصل السابع من القسم
الاول فان لم يطق احتمال هذا المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن

في الاربعيات

تعلم

تعلمه وهو في بيته فاركن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار
وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
وغيره اقل من المحدث وغيره انتهى فائدة وفي اذا سئل المفتي اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول بما صح عندنا المجتهد يخطئ ويصيب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا
ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن الشيخ
فائدة قال بعض الشارح العلوم ثلث علم نضج وما احترق وهو
علم النحو والاصول وعلم الانضج ولا احترق وهو البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث من الجوهرة قال محمد وثلثة
من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر
في مراءة الحجام انتهى ومن المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار
عزير وبراق النبي عليه السلام والمؤمن يقطع خمسة ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى تنبيه
ان الدعاء لدفع الطاعون جايز صرح في الغاية بانه اذا نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوة كلها انتهى في فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة
مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وقد قنت الصديق

في فضيل الفقه

العلوم ثلثة بالنسبة الى النضج والاحتراق

ليس من الحيوان ما يدخل الجنة الا خمسة

في الدعاء لدفع الطاعون

في محاربة الصحابة وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة
ثابت وهو الدعاء بدفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
وفي القاموس النازلة الشدة وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى فان قلت هل له صلوة قلت
هو كالخوف كما في منية المفتي قبيل الكسوة في الخوف والظلمة والريح
والصواعق والريح والمطر والثلج والانزاع وعموم المرض يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتصلي له ركعتين
فرادى وذكر الزيلعي في خوف القمر انه يشرع كل واحد لنفسه وكذا
في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الانزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان
قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه قلت كخوف القمر
قد قال في خزانة المفتين والصلوة في خوف القمر تؤدى فرادى
وكذلك في الظلمة والريح والزلزلة ولا بأس بان يصلوا فرادى
ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهر كلامهم انهم لا يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة
فرادى وفي المجتبى في خوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها
لبست سنة انتهى فعلم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون

فرادى

على شئ يسئل عنه يوم القيمة الا العلم

فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون فريضة كذا ان له
غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادة الله تعالى
غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادة تعالى بهم بخبر الصادق
المصدوق بقوله عز من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول
شرح البهجة العراقي ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة
سئ الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى لا سفيها ورجل داين ولم يشهد
كذا في الجوهرة المحيط وكل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله
تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه كما قال
الله تعالى رب زدني علما فكيف يسأل عنه وذكره في النصوص لا صفة
حتى الامام انه سجد على وقمة بمبنى فقال له رجل هذا مكروه فقال
من اين انت فقال من حوارزم فقال جاء التكبير من وراء فم حمار
فقال نعم قال فيجوز على الكبير ولا يجوز على الوقمة عن ابي يوسف
صوم الستة بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان
النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا احسن
ما سمعنا يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك والفرق
ان منع الجنب فيه داع له الى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له عن
الايمان فلا يمنع المتوضئ بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ و
الفرق الضرورة وقف الشجر على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى
دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة
والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين الفن الرابع
اي الماء من غير التغديس يوم استعمال فعل المتخذ من اجزاء الآدمي

اى انا ء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما فضه لنفسه
اى مكان فى المسجد تكره الصلوة فيه فقل عينه لصلوته ودون غيره
اى ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبى فيه كوزا من ماء
اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنه فقل اذا وقع الحريق
فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان انتهى الفن الخامس
الفن السابع سكتنا عن هذا الكتاب كتاب الجنايات
الفن الاول تنبيه قد ذكر بعض ما يلى هذا الكتاب فى بعض ابواب
القسم الاول واما الخ فى الباب الاول اما القذف والسرقة
فيصح ان يدون النية واما القصاص فموقوف على قصد الفاعل القتل
لكن قالوا اذا كان القصد امرا باطنا اقيم الآلة مقامه فان قتل
بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل به غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه
عند الامام الاعظم واما الخطاء فان كان بقصد مباحا فيجب
آدميا واما الخ فى الباب الثالث المجروح اذا لم يزل صاحب
فراشا حتى مات يحال به على الجرح ولو كان فى يد رجل عبد فقال
رجل فقأت عينه وهو فى ملك البايع وقال المشترى فقأته وهو
فى ملكى فالقول للمشترى فيأخذ ارشه وفى اقرار البزازية يجب
دهنا لانسان عند الشهود فادعى ما لكه الضمان فقال كانت
نجسة يوقوع فارة فالقول للصباغ لانكاره الضمان والشهود شهدوا ان
على الصب لاعلى النجاسة وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان
فقال كانت ميتة فالقول لمن ينفيها لا يصدق والشهود ان يشهدوا انه
لحم ذكى بحكم الى ان قال القاضى لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب

مطلب
صب دهنا فقال كانت
نجسة

الاستحسان وهى ان رجلا لو قتل رجلا كان ارثا وقتل اب
قتله قصاصا او للورثة لا يسمع فى جانب وقال لانه لو قبل
لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل
لذلك وامر الدم عظيم فلا يحمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الدم هون حتى حكم فى المال بالنكول وفى الدم يحبس حتى يقر
او يحلف واكتفى فى المال بيمين واحدة وبخمسين يمينا فى الدم
انتهى واما الخ فى الباب الخامس لو قال له لتقيمن نفسك
فى النار او من الجبل او لاقتلنك فقد بين الجواب فى الاكراه و
سكوت رجل عند رؤية غيره شق زقه حتى سال ما فيه رضى ولا
ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل
سارقا على مال انسان فرضى فلا ضمان على من قال لزوجها فانه زوجها
فظاهر من بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبى
سكينا او سلاحا ليحكه فقتل به نفسه والافتاء بتضمين
الساعى وهو قول المتأخرين بغلبة السفاة ولو دفع الى صبى
سكينا ليحكه فوقع عليه فجرحه كان على الدافع وفى حفر البئر
لو قال القى سقط وقال الى فرأسقط نفسه فالقول للمقر فركزا
التوضيح وبضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل
قيد العبد الفن الثالث العاقلة لا يعقل العمد الا فى مسئلة
ما اذا عفا عن بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين
ينقلب مالا ويتحمله العاقلة كما فى شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم

مطلب
لا تضمين على من دل سارقا

عن القاتل بسقط حقهم في القصاص والدية لاحق المقتول كذا
في المنبع الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا
المعذور وكذا اذا سرى القصد الى النفس ولم ينجاوز
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فمات ضمن الثاني
لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجة فماتت ومنه المرور
في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام
او الوصي ومن اوكل ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا
وضرب التعليم لاكونه واجبا ومكلفا في الضرب العادة اما غيره
فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته
فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ
افذ موجبه وهو المهر فلم يكن به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي
الجناية على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخلان
الا اذا كانا خطأين ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره
الزيلعي القصاص يكتب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث
فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما يسقط القصاص
ولا شيء للغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضي بدينه
منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرث
الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا
لعدد الجنايات وعليه فرع الوالي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده

تقضى ديون المقتول من الدية

عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عليه ما ينقصه العشرة
وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بالعشرة اسواط ونصف
قيمته ودية العمل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت بافراره
او كان العمل في دار الحرب او الاسلام في دار البغي لا يوجب عصمة
الدم ولا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا
تجوز لانه تجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره
دية المكره على القتل الا اذا قتل الاخر دفعا عن نفسه لكل النفوس
على من شرع صائما في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد فنفر
عنه والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حائط جاره لا
اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في بيته في
غير وقت ان لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام طفلا من عنبه وكان
غير حاذق فعين فعليه نصف الدية مذهب الاولين ان الامام
شرط سلامتها القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص
كالحدود والاول ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو
الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتل كالوارث
اذا ابرأ المديون لا يبرأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومظلمة
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان
ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله كذا في ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كذا في شرح

تقضى ديون المقتول من الدية

المنظومة بقي عفو المجروح والوارث قبل موته لانعفا والسبب
لهما كما في البزازية الحد وتذرا بالشبهات فلا تثبت معها الا
في الترجمة فانها تدخل في الحد ومع ان فيها شبهة كما في شرح ابن
القاضي انتهى ولا يتبع الحمل امه في الجناية وفي وجوب القصاص
علم الام ولا في وجوب الحد بحبلها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها
ومر تفصيل في البيوع **الفن الثالث** قد ذكر في بعض فصول القسم
الاول مسائل هذا الفن **اما الخ** في الفصل الاول ومن زنى لجارية
ابنه او والده على ظن انها تحل له فهو معذور ولو قطع طرف
صبي لم يعلم صغره ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي
فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون على الدافع وكذا الو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو
امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله
في حاجة فعطب ضمنه وكذا الو امره بصعود شجرة لتقطف ثمرها
له فوقع وكذا الو امره بحمل الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شئ
على الوالدين لانه مما يحفظ نفسه وان قال لا بعقل او كان اصغر
سنا فالواجب على الوالدين وعلى من كان الصبي في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم يجب على الوالدين شئ
الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكه لي وهي واقفة فسقط ومات
كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة

فاولا

فاولا انا نافقتل فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي
لا يستمسك على ظهر فهر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتله
الدابة انا نافان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة
الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى وجناية العبد متعلقة
برقبته كدينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده ويجب الحكومة
بكلب لحية وامره عبده بالخلافة بشئ موجب للضمان وامر عبد
الغير بخلاف مثل غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا كذلك
الحر الا اذا كان سلطانا ولا ولاية في حق الاعمى وانما الواجب
الحكومة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان في
والاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو
نائم فمات الابن يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح
ومن رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات
لا يلزمه الضمان ولو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يجز
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية
اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثمانية عشر مسئلة يذكر
في فوائد الفرائض **واما الخ** في الفصل الخامس والعزة يملكها
الجنين اذا لم تتورث عنه **واما الخ** في الفصل السادس والعبد
المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية واما العبد اذا جنى فاعتقه
السيد غير عالم بها وفلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه
هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه فيه اختلاف واما فعل
جنين الامة فلو الوكان ذكرا وجب على القاتل نصف عشر

ولو كان الرجل راكبا

قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الكافية
وهي في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع
لاحقه لا يقطع يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد
المرأة والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف
لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة افضل اقل فتقل بكثرة الدية
ولو قال اقطع يده فقطعه فعليه القصاص والفرق ان الحق
للابن في استيفاء القصاص او الدية فبصير ذلك شبهة في
اسقاط القصاص فالامر بالقطع فالمتوفى الاب ولم يوجد
منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع
او لحق بدار الحرب ثم عاد وسلم ومات من ذلك فعلى القاطع
نصف الدية ولو لم يلحق حتى سلم ومات تجب ديته كاملة والفرق
انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف
الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما
حتى مات رقى عبدا فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فعليه قيمته
للمولى عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق الاعتاق
قاطع للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ وجب
كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا وجب الدية
فقط والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند
قطع الكل لا يمكن لان الذكر ينبسط فطع بمثنى رجلين عمدا فقتص
لاحدهما كان للاخر دية العبد ولو قتلهما فقتل باحدهما فلا شئ
للآخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء احد

قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا وجب الدية فقط

الى الابن

المالين لا يمنع استيفاء الآخر فاما النفس فواحدة في استيفاء
المحلين تضايف فمنع استيفاء الآخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو
ضربه بسكين يقتص والفرق يبتنى على الظاهر لان الموت من غرز الابرة
نادر بخلاف السكين اصطدما فما تا فلا شئ على احدهما ان وقعا على
وجهاه او واقعا على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع
احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر
والفرق ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط
على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه الفن الرابع اذا جنى جناية اذاما
المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقأ انسان اذا
قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اتى رجل قطع اذن انسان وجب
عليه ثمانمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا
قتل اذا خرج راس الولد فقطع ان اذنه فلم يمت فعليه دية
وان قطع راسه فعليه الغرة اتى شئ في الانسان يجب باتلافه
دية وثلثمائة اصابع فقأ الانسان انتهى الفن الخامس والفن
السادس ساكتان عن هذا الكتاب كتاب الفرائض
الفن الاول تنبيه لم يذكر في القسم الاول شئ من مسائل هذا
الفن الا في الباب السابع وهو ويرث الحمل بشرط ولادته
حيا ويورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطن
فالقته وقد تحقق ضمان القاتل مورثه عن الارث ولو امكن وجبه
بسبب عشر نساء لاجل ارثها ورثها ولم يحرم ولو طلقها بلا رضاها قاصدا
حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه ولو امكنها بسبب عشر نساء

لاجل الخلع نفذ الثاني البت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه وبورث
عنه ذكر الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية
وذكر الزيلعي من كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق
في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وغذاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت
المال لانه لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلثة
الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام
ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ماله له فصحتا والمرتد لا يرث
ويرث ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر
النتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في
وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء صبوة
المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو
قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى
الاول تعتق لانه على الشائع كذا في النتمة الارث يجري في الاعيان
واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد
القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالات العواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار
العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء
والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه
يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث

عنده

مطلب بنت المعتق ترث المعتق

مطلب ترث البنت رضاعا

مطلب الانبياء لا يرثون ولا يورثون

مطلب والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون

مطلب وحبس المبيع والرهن يورث

عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو رهن احد الورثة على نصيبه
والباقي غيب للابد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في
اخر النتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث
ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرايض وست
في غيرها اما الخمس فالاول الجدة ام الاب لا ترث لها مع الاب
ولا تحجب بالجد والثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام
وعليه الفتوى فالمراد بقولهما خاصة الثالثة الام ثلث ما يبقى
مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رح الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد
فالكل للابن في الروايتين عملا بقول الامام الخامسة لو ترك جد
معتقه واخاه فال ابو حنيفة رح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما السائر
الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل
الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة
فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جزء ولاء
ولده الى مولاه دون الجد وبصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا وعما لا فالولاية للاب
فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة ولاية الانكاح لو كان للصغير

مطلب الاب احق من الجد عند ابي حنيفة

اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زوت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنى عشر مسئلة ثم رأيت اخرى في تعفقات الخانية لو مات ولم يترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليها اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لاشاركه الام في نفقتهم فهي ثلثة عشر الجد الفاسد في ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا اقتتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب الاب كما ذكره الزيلعي والجادي من ابي يتيم ووصي ليست كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في روايته ان نيته يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة لليتيم وللاب وذلك بشرط ان لا اضرار اثنانية للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي السادسة لا تعوم عبارته مقام عبارتهن فاذا باع او اشترى بنقد بشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب الثامنة لا يموته بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب

مطلب
اذا مات الاب صار ابنه الصغير يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم

مطلب
وصي الميت كالاب الا في كذا

مطلب
للاب حضانة

بطل

بطل امراته فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرتها في الصيد والاضحية الا في مسئلة ما اذا احفر بئرا تعديا ثم مات فوقع انسان فيها بعد موته كان الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المسلم في دار نصارى عن مال وورثته في دار الحرب وقف له حتى يقدموا فان قدموا فلا بد من بينة ولو اهل الدار ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن من فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة احمد قال الزجاجي في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحابنا احمد بن ابي عمرو الطبري انتهى ويرث الحمل ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون بين ورثته موروثا كما مر في اوائل الفن الاول من هذا الكتاب

الفن الثالث فذكر بعض مسائل هذا الفن في بعض فصول القسم الاول اما التي في القسم الاول وقالوا ايعذر الوارث بالتناقض للحمل ولا يرث العبد ولا يورث واما التي في الفصل الثاني لا توارث بين المسلم والكافر ويرث الوارث بين اليهود والنصارى والمجوسي اذ الكفر كله عندنا واحد بشرط اتحاد الدار

مطلب
لا يقضى بالميت الا في مسئلة

وخرج المرتد فانه يرث كما سلم ورثته المسلمون مع عدم
الاكتساب وان مات اب المشكل فلم يرث انثى منه والا نثى على النصف
من الرجل في الارث واما الخ في الفصل الثالث لو قال الوارث
تركت حتى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والارث
يدخل في ملك الانسان بغير اختياره اتفاقا واما الخ في الفصل الحادي
وبه القتيل يثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهو كما بدء
امواله فيقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله
وقلت وعندنا القصاص بدل عما فيورث كسائر اموله وكهذا الواجب
مالا بقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص
فيما دون النفس فرعت على ذلك لم ار من فروعه لو قال اقتلني فقتله
وقلت لا قصاص بانفاق الروايتين عن الامام فلا دية ايضا
لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين
وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها
فظهر ما رجحته مرجحا نقلا واختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في
اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقدمنا ان الدين
المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا ما اذا ابرأ الميت غريمه او اداه
وارثه بشرط البرء وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه
مطلقا بلا شرط البرء او الرجوع يكون دين على الميت فتصير مشغولة
بدين فلا يملكها فلا تترك ابنا وفتاه ودينه مستغرق فاداه وارثه
ثم اذن الغرماء في النجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث

التركة

التركة المستغرقة بالدين وانما بيعه القاضي والدين المستغرق يمنع
جواز الصلح والقسمة فان يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا عالم يقضوا
دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او لا رد
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا ولو
كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما اخذه
وبه قال فاضل البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان
هو الوارث لا غير لا يمنع الارث ثم لم ار ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير
معذورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت
عليه ويتصرف في حق الميت بالبيع في التركة هو وجوده واما ملك الموصى
له فليس بخلافة عنه بل يعقد ملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف
وذكر في التلخيص ما ذكرنا ه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت
بافل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث تنبيه ان حقوق
الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر تسقط بالموت واما حقوق
العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين
على ما تعلق بالذمة ويقدم الدين المقر به في الصحة وان كان معللا
السبب على الدين المقر به في المرض الفن الرابع اذا رجل مات
وترك اخا لاب وام واخا لامرأته فورثه اخ امرأته دون
اخيه لاب وام فقيل هو رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه ام المرأة
هذه فولدت لابنه ولدا فيكون المولد ابن ابنه وهو اخ امرأته فلو مات

ابنه ثم مات هذا الرجل وترك ابن ابن وابنا لاب وام فالمال
كله لابن ابنه وهو اخ امرأته ولا شئ لابنه لاب وام اذ كل
مات وترك ثلث بنات فورثت احديهن ثمن الميراث والاخرى
ثلث الميراث والثالثة لم ترث شيأ وفضل هو رجل مملوك وله
ثلث بنات لاشيء لاحديهن فتعتق في كتب مالا ثم مات وترك
ثلث بنات احديهن مملوكة وثنان حرتان احديهما قد اشترته
فلا ترث من الميراث لكل واحدة منهما الثلث والثلث الباقي للمعتقة
فصار لها ثلثان والاخرى الثلث ولا شئ للمملوكة ولو لم تكن
مملوكة ولكنها كانت قتلته فالجواب كذلك ذا تزوج رجلان كل
واحد منهما بام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فيكون بنو
لا بنين من القرابة فقط لكل واحد منهما يكون عما لصاحبه وان
تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فكل
واحد منهما خال لصاحبه اتى امرأة جاء الى قوم يقسمون
الميراث فقالت لا تعجلوا القسمة فانى حبلى فان ولدت
غلاما فانه لا يرث ولا ارث وان ولدت جارية ورثت
وايضا فقول هذا الميت حر وكان متزوج بامة ان ولدت
منه فقال المولى ان كان ما في بطنك جارية فانت حرة ثم مات الزوج
فان كان الحبل جارية يتبين ان الزوج جاء على امرأة حرة
وبنت حرة فورثتا جميعا وان ولدت غلاما فهي وهو مملوكان
لا يرث واحد منهما وهذه المسائل الاربع ملحقة ما اول ميراث
قسم في الاسلام فقول ميراث سعد ابن الربيع كذا في المحيط اتى رجل

قبل له

قيل له اوصى فقال بما اوصى انما يرثني عمك فلانك وجدناك
واصاك وزوجك فقل صحيح تزوج بجدة رجل مريض ام امه
وام ابيه والمريض متزوج بجدة في الصحيح كذلك تحدث كل من
جدتي الصحيح من المريضة بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح
ام امه فالناه والثنان ام ابيه عناه وقد كان اب المريض
مزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اخت الصحيح لامه والمريض
لابيه فاذا مات المريض فلام اربعة اثمن وهما جدتا الصحيح
وبنتيه الثلثان وهما عما الصحيح وخالناه ولجدته السدس
وهما امرأتا الصحيح ولاخته لابيه ما بقي وهما اخت الصحيح
لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى الفن الى هنا
والفن السابع ما كنا نرى مسائل هذا الكتاب كتاب
الوصايا الفن الاول تنبيه قد ذكرنا في اكثر ابواب القسم
الاول ما يتعلق بهذا الفن اما الخ في الباب الاول واما الوصية
فكالمتفق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما
الخ في الباب الرابع رخص لكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
اجر عمله ورخص مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان
ما فرط منه في حال صحته وفسخ له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة ضم اجزاءها بالجمع عند عدم الورثة واوقفها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت الوارث وابقى التركة
على ملك الميت حكما ضم بقضي صرايحه مزاحمة على بعض وسعناه الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم يبطلها بالشروط الفاسدة واما الخ

واوصى لابنائه الثلاثة وابنه لصلبه ثلث
وصفة فالوصية للصلبي ج

في الباب السادس لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا
للخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان للعرف واما الخ في الباب
السابع لو اوصى لاجنبي وصح افراد الكل بالوصية بشرط ان يولد
لاقل من ستة اشهر ويصح الايصاء لو تصرف الامام فيما له فعلم
في اموال البناءي والذكوة والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن
مبنيا على المصلحة لم يصح ولهذا قال في شرح التلخيص الجامعي كتاب
الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فبان بعد الايثار
دين يحيط الثلثين فشراء القاضي عن الوصي كيلا يصير فضوليا بالرد
واعتاقه لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاء
القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغوا انتهى وفي فضاء
الولوالجية رجل اوصى لرجل وامر ان يتصدق من ماله على فقراء
بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة بحيث
وله بتلك البلدة غريم له بمثلها الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة
سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء
فالدين عليه باق وهو مقطوع في ذلك ووصية الميت قائمة
انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
ولو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلب ولو
لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوا انصرف
الى موالي لانهم الحقيقة ولا شئ لموالي موالي لانهم المجاز
لا يجمع بينهما ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله
اداء شئ لتخليصه كما في الخلاصة واما مرتبة ولاية الوصي فقد

محل
ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع

فصل

فصل في النكاح الفرع الثاني لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند
المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال
له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزادت
اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في الترکة
وصية مرسلة لا نفاذ له الا منه وفيما اذا كان غلاته لا تزيد على
مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى
الرابعة من بيوع المنية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف
الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجتبى بضم القاضي العاجز مع يمينه
فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر له ضياعه انتهى وفيه
وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه فيه نفع للصبي جاز انتهى
واختلفوا في تغيير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء
بزيادة وتمامه في وجيز الكردري وقسمة الوصي مال الاشتراك بينه وبين
الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة
الغنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا
اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة وصي ادى دينا
فانكر الورثة تقبل بينة ولو لا بينة فلهم تحليف الورثة انتهى فقد
علم ان الوصي لا تقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المنفع

عجزه استحلفه بالله والله ما لك قبله شيء لا يستحق له شيء
بظاهر صح

لم اليتيم بعد بلوغه او لا الا مهر المراءة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه
بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول
بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في صيونته وهو
مقتل الان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي
بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان بالقرب
والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع التتمة ولو باع القاضي
من وصي الميت شيأ من التركة بثمن لا ينفذ لانه مجور به والوصي
لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي
نصبه على الميت جاز استحسانا ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثلاث في واحدة انفاق وهي ما اذا فرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح
المجمع معللا بان هذا ليس من صرائح اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان
من صرائحه استحسانا فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من
صرائحه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على
المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي شتى
اختلف لو قال ادبت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال
ابو يوسف رح لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والى ص
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء
دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا خر فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقته لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى

الانفاق

الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه دين فقضاه عنه السابعة ادعى الانفاق عليه
من مال نفسه حال غيبته مالدارا والرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذي مات التاسعة انجر دريج ثم ادعى انه كان
مضاربا بالعاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها والثانية
عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي مبسوطة
الكل في فتاوى العتابية من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان
كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسئلة الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه وكيل لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصص القاضي
بخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في التجنيس
الى مع استوائهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت
ان يؤاجر الصغير لحاطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي
القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التبيين السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحرم والسجلات السابعة

يعلل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعلل نهي الميت كما
في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في الينبوع وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
اذا كان الوصية عامة انتهى وبه يعلل التوفيق بنزع المريض في
مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى
وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها
الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار دار اجنبي والمنصوص
عليه انه آجرها قليل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي
انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة
بطلان بموته فلا اقرار على الورثة بعد موته للانباح وفي جوبه
لا ملك لها فافهم او ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يكن بعقده
لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم
ثم ابراء من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي
كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق بالطلاق في وصيته و
غيرها الا في الافتاء والاقرار بالسبب الاسلام والكفر كذا في التلقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في الجامع والفتوى على صحتها
الى دامت العقل الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي
العدل الكافي فان عزله كان جائزا انما كما في المحيط واختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يكتب الافتاء

بعدم

بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب
واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك
عزل نفسه والحيلة فيه شيآن احدهما ان يجعل الميت وصيا
على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه
القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم
الوصي لا يخرجه على قول الى ضيفه وانما يضم اليه آخر وقال ابو
يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطاء فعليه
فيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية
للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته
كالمكاتب اذا جنى خطاء ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في
شرح ذات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن
المرض فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه الاقل وعندهما
الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع وصرح ايضا في الخانية
قبيل الفاظة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عندهما
وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره
فقتل هذا المدبر رجلا خطاء فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عندهما كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس
للمدبرة ان تتزوج نفسها من سعايتها لان الكتابة لا تتزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي
الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما

من ذا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن هذه يقول له
اما ان تبرئ الميت او وكل لك لا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي المدعى كما في الخانية لا يبيع
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من
فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فلورثة الحط الوارث اذا تصدق
بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصى لم يجز وباخذ الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء
سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في انية الوصي اذا
خلط مال الصغير بما لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم
في الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه على ولده ضمان اليتيم اذا كان متعارفا
فلا اسراف فيه ومنهم من يشترط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام فيما يحتاج الوصي لا ينعزل الوصي
وان اقامه مقام الاول انعزل كما في قسمة الولوالجية اذا مات احد
الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا
اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث بعضاه حيث شاء كذا في الخانية
وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن
الا اذا ابرأ من كتابه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
الغلام اذا كان ابوه حائكا فلبس من في حجره تعليم الحياكة
لانه يعتبر بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال

ولام ولاية اجارة ابنها

القاضي

القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير
ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى
عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه ويرد
فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر
فهما شريكان في كل كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر
ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم
من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة انتهى واما الكم
فلا يتبع اتفاقا في الوصية بخدمته وقد مر تفصيل في البيوع الفن
الثالث ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه
لا الوصي بعد القبول الا بشرط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجره على عمل بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت
والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف
الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام
المعقود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب
غيره الا عن مفقود وللحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانته
او تهمته بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيأ من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف
الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ

مطلب فيما يفترق فيه الوكيل والوصي

فلا فضل للوصي ان لا يتجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز
على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال للفقراء هذه السكة لم يجز
كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال لله علي ان
اتصدق على فلان فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل الماء مور ذلك ضمن الماء مور انتهى فهذا
مما خالف فيه الوصي الوكيل لو استأجر الموصى الوصي لتنفيذ الوصية
كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل
الوكيل فان كان عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا
منهما اجير مقبول القول مع اليمين ويصح ابراء هما عما وجب
بعقدهما وبضمان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك
منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الموصى والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين
فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن بملك الوارث
اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا
التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي
وهي في الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفرق ان في احكام
ذكرناها في وصايا الفوائد ان وصي القاضي كوصيه ويفرق ان في
ان الاجنبي لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت
وقد ذكرنا المسائل المتعلقة بهذا الفن في اكثر فصول القسم الاول

واما التي

اما التي في الفصل الاول لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا
لكنه نسي مقدارها فحكمه في وصايا خزانة المفتيين وقالوا بعذر
الوصي بالتناقض للجهل ولو اجاز الورثة الوصية ولو بعلموا
ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية ويصلح الصغير
وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكان الصغير بالغا الى بلوغه كما في
منظومة ابن وهبان من الوصايا ولا يجوز ان يكون العبد
وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام
الاعظم ووصية العبد باطلة ويصلح الاعمى ناظرا ووصيا والبانية
في منظومة ابن وهبان والاول في اوقاف هلال كما في الاسعاف

واما التي في الفصل الثالث فلو اذا اوصى رجل لما في بطن امرأة
بالف ان كان غلاما وخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى
مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يتبين امره
ولا بد من الاصول والفروع في الوصية للاقارب واما التي
في الفصل الثالث اذا اوصى رجل بثلث ماله ومات الموصي
وصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى
له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد بحيث لو هلك المال
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسم وحق حبس المرهون
وحق المبيع المجر وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى
له بالثلث قبل القسم وحق الوارث قبل القسم على قول
خواهرزاده بسقط بالاسقاط ولو اقر الوصي في البحر بمال

يصلح الصغير وصيا

يجوز ان يكون العبد وصيا

اليتيم ضمن كما مر في الامانات **واما الخ** في الفصل الرابع العقد
جائز من الجانبين في الوصية واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية
فان كان وصي الميت فهو لازمة بعد موت الموصي ولا يملك
القاضي عزله الا بخيانة او بخل ظاهر من جانب فلا يملك الوصي
عزل نفسه الا في مسئلتين وكذا في الفوائد وان كان وصي
القاضي فللا ان للقاضي عزله كما في العينية وله عزل نفسه بحضرة
القاضي **واما الوصية بالكتاب** فقال في شرح الطحاوي المجتبى كتب
صكا بخط يده اقرار بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من
غير ان يقرأ له وسعه ان يشهد وفي الخانية في الشرح رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه
قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلث اما ان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو
بين يدي الشهود والشهود يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا
علي بما فيه وتمامه فيها انتهى **واما الخ** في الفصل الثاني وان
مات الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله يدخل في ملكه
بغير اختيار قال في الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه
بغير اختيار قال في غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى
يقبل عنه انتهى الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة

في الوصية بالكتاب

قدمنا

قدمنا فلا يحتاج اليه فلما شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول
وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض اذا وقع اليأس
من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها
ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجز كما في
الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل
ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد الانسان والموصى له غائب
فنفقته في الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك بامر القاضي والا لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى
ولو اوصى بثلث ماله دخلت الدية كما مر في الفرائض وملك
الموصى له ليس خلافة عن الميت كما مر تفصيله في الفرائض **تنبيه**
العبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه
ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى
المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة
ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيره او يخرج
العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع
الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على
المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة
فان ابى بيع العبد فان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه
وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له
وكسبه لم ينقض الخدمة فان تقرر اشترى بالارش خادم ان بلغ

والابيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا فضل
على قاتله عمدا ما لم يكفهما على قتله وان اختلفا ضمن القاتل قيمته
يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها
خادم كذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ
الخدمة فنفقته على المالك وان بلغ فعلى الموصى له الا ان يمرض
مرضا يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان تطاول المرض بانه القاضى
ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط
واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعى من انه
لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان
المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى
له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن
الا بالتراضى ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف
ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه
قيمة من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله
ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى
بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكر الزيلعى من الجنايات
ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغى ان يكون كاعتاقه لانصح
الا بالتراضى وحكم اعتاقه من الكفارة فينبغى ان لا يجوز لانه
عادم المنفعة للمالك وحكم ولد المالك فينبغى ان يجعل له لانه
تابع بملك الرقبة وقيده الشافعية بمن لا تحل والا فلا وقد
علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا بوجر وينبغى ان يكون

الاعارة واما المستأجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير والثمر فيه جعلوه
لذلك اصلا وهو ان ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك
الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له
بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخى من ان
الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا تمليك المنافع
بغير عوض فهى كالاجارة تمليك المنافع وانما يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة يملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير
ما ملك ولانه لو ملك للزم احد الامرين الغير الى ضرر العارية او
عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليلان يشملان الموقوف
عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه
السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح الانتفاع وهو ضعيف
فانه الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف والذى نفاذ
الوصية والشرع من المريض واذا اوصى بحقوق الله تعالى
قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات
وان ساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت
الوصايا ولا يقدم البعض على البعض الا العتق والمباناة
معتبر في التقديم والتأخير عالم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعى
والوصى اذا نصبه القاضى ويجعل له اجرة مثله جاز كما مر في
الاجارات واما البيع في الفصل البيع ولو اوصى لولد بيد

وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير كما
في الوخف وذكر شيخ الاسلام ابي بكر في كتابه المسمى ببذل الماعون
في فوايد فضل الطاعون ان المرجح عند متاخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه يحرم الخروج منه فرارا ويكره الدخول
فيه ان كان بغير بلده وان كان من اهل البلد فالاصح انه يستحب
له الخروج منه فرارا وقال بعضهم يجب وعند المالكية روايتان والمرجح
منهما ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص
المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند
المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدهم
انه في حكم الصحيح انهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا
او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان الغالب
الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل
ببلدهم كالواقعين في صف القتال واما اذا طعن واحد
فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيما هو فيمن لا يطعن من
اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد مر في القسم الاول في النوع
السابع تفاصيل يتعلق بامر الطاعون وعلاجه وفي البرازية
واذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب الفرار الى الصحراء
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون
اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العتابي

في فتاواه

في فتاواه انه عزم مرة بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له استعفى
قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى
انتهى الفرق لا يمنع الولاية في حال الولد والسفه يمنع كما مر
في الشهادة والقضاء **لاحقة** اذا قرئ صك وصية على رجل
فقبل له اهو هكذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز وكذلك اذا امتنع
من الكلام او اعتقل لسانه فاشار برأسه لا يجوز بخلاف الاخرس
والفرق ان الاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل
لسانه فيرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال
اعطوا الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها
فهو جائزة والفرق ان الاعطاء يكون للغني والفقير والناس
لا يكونون والتصدق يختص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث
مالي لله قال ابو حنيفة رحمه الله باطلة وقال محمد هي جائزة و
ينصرف الى وجوه البر عن ابي القاسم حمل الطعام الى اهل البيضة
في اليوم الاول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب والفرق
انه في الثالث يجمع النائحات فيكون اعانة لهن في المعصية
بخلاف ما قبله او صى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جاز
الوصية والثلث بينهم ولو له بنت لم يجز الشقيق والفرق ان
الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الاخ
ترك زوجة واوصى لجميع ماله لاجنبي يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا
منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو لدسي بكم الميراث بين
النصف يكون للاجنبي **الفرع الرابع** سكت عن مسائل هذا الكتاب

الفن الخامس الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ولكان فإن
فإذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام وأراد أن ينفرد كل
فالحيلة أن يشترط لكل أن يوكل ويجعل براءته يشترط له الانفراد
الحيلة فإن بملك الوصي عزل نفسه متى شاء أن يشترط الموصي
وقت الايصاء الحيلة فإن القاضي يعزل وصي الميت أن يدعي
دينا على الميت فيخرجه القاضي إن لم يبرأ منه انتهى الفن السابع
وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله تعالى اجعل أن ظهر
لك منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب
وقر السلطان وعظم منزلته وإياك والكذب بين يديه
والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فإنك إذا كثرت
اليه لا تضلا طرح وإن بك صغرت منزلتك عنده فكن منه كما
انت من النار تنتفع وتباعده ولا تدل نفسك فإن السلطان
لا يرى لاحد ما يرى لنفسه إياك وكثرة الكلام بين يديه فإنه يأخذ
عليك ما قلته لبرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه
يخطيك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك
وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فإنك
ان كنت اوفى حالا منه لعلك ترفع عليه فيصغرك وان كنت اعلم
منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض
عليك شيء من اعماله فلا تقبل الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى
مذهبك في العلم والقضاء كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان ولا حاشيته بل تقرب الى

فقط

فقط وتباعد عن حاشيته ليكون ذلك وجاها بك بافيا ولا تتكلم بين
يدي العامة والتي رأيتك عنه واياك والكلام في العامة والتي رأيتك
الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون فيك اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم
بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين
فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش
في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فإنك ان قدمتهم ازدروك
ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث انه استخف منك
قال النبي عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد
على قوارع الطريق فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في
الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي
السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فإن ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع
امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر
الضحك ومزاحها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر الغير
بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان
لها اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد
من اقربائها فان المرأة اذا كان لها مال تدعي ابويها ان جميع ما لها
وانها عارية في يديها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تنزل
في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك

ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها مذهبة جميع المال للهم وتبقى
مالك فتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا يجمع بين امرأتين في
دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع
حوايجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم وودعاك المال
الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا وانت قبل تحصيل
العلم فيضيع وقتك وتجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ
قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد و
العيال يشوش البال فاذا اجتمع المال فتزوج وعليك بتقوى
الله وادا الامانة والنصيحة بجميع انحاء الخلق والعامة ولا تتخلف
بالناس ووفر شفقتك ووفرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بتذكر الله تعالى فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم
والا لم يكن من اهله اتبعك واياك ان تكلم العامة بما يدعى في الكلام
فانهم قوم يغلدونك فتشتغلون بذلك عن جاريك بشغلك
في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تبضم اليه غيره فانه يشوش
عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كتب ولا تقوقف
ولا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا و
اقبل على منفعتهم كما تحنن كل واحد منهم ابنا وولد الشفقة بهم
رغبة في العلم ومن شافههم من العامة والسوقية فلا تناقشه فانه
فلا يذهب ماء وجهك لا تخشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا

ولا ترض

ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثرها مما يفعله غيرك وبنشاطه
فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك وانما ينفعهم الجهال الذين
هم فيهم واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن
كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك
بجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون
اليك بعينهم فتصير عندهم مطعونا بلا فائدة فان استفتوك في امر
فلا تنشغل في المناظرة والمطارحة ولا تذكر لهم شيأ الا من دليل
واضح ولا تطوق فراسة فهمهم فانهم يطعنون فيك كمن من الناس
على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر
العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا اوتاك السلطان
عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك
ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث
الخلل في الاحاطة والكمال في الكلام واياك ان تكثر الضحك فانه
يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور
ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البراهم تنادي من خلف
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك
السكوت وقلة الحركة عادة كيلا يتحقق عند الناس جبانك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ
لنفسك وردا خلف الصلوة تقرا فيه القرآن وتذكر الله تعالى
وتشكره على معدودة من كل شهر تصوم فيها ليتغذى غيرك بكفاف نفسك

وحافظ على الصلوة تستضئ منورها وحرك بها لسانك لا تشتر
بنفسك ولا تبع بل اكتف لك مصلى يقوم باشغالك تعتمد عليه فى
امورك لا تطمئن الى بنائك والى ما انت فيه فان الله تعالى سئل
عن دوام جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك
التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك فانا فمع
اهانك وان لم تقم بحاجتك لا تتبع الناس فى خطاياهم بل فرصوابهم
واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره
به الا فى باب الدين فانك لا تعرف فى دينه ذلك فاذكره للناس
كيلا يتبعوه وكذروه قال عمر اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذروه
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذى يرى منه الخلل فى الدين
فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه قال الله تعالى معتبك وناصرك
وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة بابوك ولم يبق لك سر احد على اظهار
البدعة فى الدين واذا رأيت من سلطانك لا يوافق العلم فاذكر
ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك بقول انا مطيع لك
فى الذى انت فيه سلطان ومسلط على غيرا فى اذكر من سيرتك حالا
يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا
واظبت عليه ومت لعلهم لا يتبعونك فيكون فى ذلك فتح الدين فاذا
فعل مرة او مرتين لم يعزلك فمنك الجد فى الدين والحرص فى الامر بالمعروف
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فاعزل عليه وصدك فى داره وانصح فى
الدين وناظره ان كان متبدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما
يحذرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله فان قبل منك والا فاسئل

الله

الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستعن بالاستاذ و
من اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور
والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك
من رؤيا بهم فى النبى عم وفى رؤيا الصالحين والمساجد والمنازل
والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على الدعوة
الى الدين ولا تكثر اللعب والضحك واذا اذن المؤذن فاذهب لاصول
المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان
وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار
الناس ومن استشارك فى شئ فاشر اليه بما تعلم انه يغر بك
الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه فانها تنتفع بها فى الاولى والاخرى
ان شاء الله تعالى واياك والبغض فانه يبغض به ابراء ولا تك
طعانا ولا كذابا ولا صاحبك لبطر احفظ مروءتك فى الامور
كلها والبس من الثياب البيض والاصوال كلها واظهر غنى القلب
مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة فى الدنيا واظهر من نفسك الغنى
ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا ولكن فى انفسهم فان من ضعضع همته
ضعف منزلته واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا
بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس
فى اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما يعطى العامة لتظهر مروءتك
بينهم فيعظمونك ولا تلتفت الامتعة الى حايك وسائر الصناع
بل اكتف لنفسك ثقة بعقل ذلك ولا تماكس بالحمام والدوانيق ولا
تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وصغر الدنيا المحقرة عند اهل العلم

فان ما عند الله خير لك وابقى لو اهورك غيرك ليمكنك الاقبال على
العلم فذلك احفظ لك جنبك واياك ان تكلم المجانين ومن لا
يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلعون الجاه
ويستفرقون بذكرك بل ليكن فيما بين الناس فانهم يطلبون
تجهيلك ولا يبالون منك ان عرفوك على الحق واذا وقفت
على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك كيلا يخفوا بك منهم
اليه واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم تقدموك
على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام في وقت الظهيرة او الغداة
ولا تخرج الى الشطارات ولا تحضر مظالم السلطان الا اذا عرفت
انك اذا قلت شيئا يتلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا
ما لا يحل وانت عندهم ربما تملك منعهم وبطل الناس في ذلك
حق لكونك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب
في مجلس العلم ولا تقض على العامة فان القاضي لا بد له ان يكذب
واذا اردت اتخاذ منزل لاحد من اهل العلم فان كان مجلس
فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس بكفوك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة
فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تعقد لدرس
بين يديك بل اترك عنده من اصى بك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية
علمه ولا تكثر من لسان الذكر ممن يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من
اصى بك وفوض امر المنابر الى خطيب ضبك وكذا صلوة الجنائز

والعيدين

والعيدين ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة
مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي تلقيح
المجبوج قال الى كم الجهل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر
ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين انتهى عجبت القلم
بمرة من جهة الاشتراك بهذا الجزء من آثار الدنيا على الآخرة و
العالم منا اظهر علم وترك صفة حيف عليه ان يتمحن بما بدره
وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات و
تطويلات قرأها وحذف مكررها قرأى محمد في منامه فقال لم
فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقه اكسالا فحذفت المكرر و
ذكرت المقرر شهرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي
فابتلي بالاشتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين
رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا آخر ما
اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه الجامع
للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه كتب
لم اطلع له على نظير فرتب اصحابنا وكان الفراغ من تاليفه
في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع
وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة
اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله
على التمام والصلوة على نبيه افضل الصلوة
والسلام وصحبه البررة الكرام

ونابعيه باحسان الى يوم القيام ولا يخفى على ذوي
العلم ان مراده بمجرد ذكرها وقوع وانا فهذا
ان شاء الله تعالى لا يبعد
من امثاله قطعا
تم الكتاب
بعون الله
الملك الوهاب.